



جامعة المكر .

كلية الشريعة .

قسم : الدراسات الإسلامية .

# المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في التربية الإسلامية

إعداد

رجا غازي رجا العمرات

إشراف

أ. د. محمد عقله الإبراهيم

٢٠٠٦ - هـ ١٤٢٧



جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الدراسات الإسلامية

# المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في

## الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

رجا غازي رجا العمرات

ماجستير تربية في الإسلام / جامعة اليرموك ، م ١٩٩٩

قدمت هذه الأطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في التربية الإسلامية

### أعضاء لجنة المناقشة

أ.د . محمد عقلة الابراهيم ..... مشرفاً

أستاذ في الفقه القارن

أ.د . مصطفى دبيب البغا ..... عضواً

أستاذ في أصول الفقه

أ.د . محمد الأحمدى أبو النور ..... عضواً

أستاذ في الكتاب والسنّة

أ.د . شادية أحمد التل ..... عضواً

أستاذ في علم النفس التربوي

د . محمود عايد الرشدان ..... عضواً

أستاذ مشارك في التربية

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

- {فَلَوْلَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتِهِ لَكُنْتُم مِنَ الْخَاسِرِينَ }<sup>(١)</sup>.
- {وَكَانَ فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَظِيمًا }<sup>(٢)</sup>.
- {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۖ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ۖ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۖ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۖ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ }<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>: الآية (٦٤) من سورة البقرة .

<sup>(٢)</sup>: الآية (١١٣) من سورة النساء

<sup>(٣)</sup>: سورة الفاتحة .

## الإهداء

إلى والدي الكريمين .... ببرأ واحساناً  
إلى مقام الإمام الكاساني ... تقديرًا

إلى طلابي في جامعة البلقاء التطبيقية ... اعتذاراً

إلى أخي وصديقي فكري عايض الدويري ... { هل جزاء الإحسان إلا  
الإحسان } <sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup>: الآية (٦٠) من سورة الرحمن .

## الشکر والتقدیر

قال صلی الله علیه وسلم : " لا یشکر الله من لا یشکر الناس " <sup>(١)</sup> .

اعترافاً لأهل الفضل بحقهم على شخصي الضعيف ، فإني أتقدم بعظيم الشکر إلى مقام الأستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم المشرف على هذه الرسالة الذي لم يزل يرعاها مذ كانت بذرة وغذاها بتوجيهاته وآرائه لتصل إلى ما وصلت إليه ، كما أتقدم بالشکر إلى أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا ، والأستاذ الدكتور محمد الاحمدي أبو النور ، والأستاذ الدكتورة شادية احمد التل ، والأستاذ الدكتور محمود عايد الرشدان .

وأتقدم بجزيل الشکر إلى أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة اليرموك ، والى مقام الدكتور الفاضل عبد القادر رمزي .

وعلى الله قصد السبيل

---

<sup>(١)</sup>: أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ٢: ص ٦٧١ . رقم الحديث (٤٨١١) . قال الألباني : (صحيح)

## قائمة المحتويات

١	المقدمة
٣	الملخص باللغة العربية
٤	الملخص باللغة الإنجليزية
٦ - ٢١	المقدمة
٨	- أهداف الدراسة
٨	- مشكلة الدراسة
٩	- منهج البحث
٩	- أهمية الموضوع
١٠	- مصطلحات الدراسة
١٥	- حدود الدراسة
١٥	- الدراسات السابقة
٢١	خطة البحث

٢٣ - ٢٦	المبحث الأول : تعريف الطهارة .
٢٣	- مفهوم الطهارة ، لغة واصطلاحا
٢٥	- أقسام الطهارة
٢٦	- الآثار التربوية لسلوك الطهارة
٤٣ - ٤٧	المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل ودلائلها التربوية .

٢٧	- الأحكام الفقهية المتعلقة ببؤول الطفل غير المميز
٢٩	- الأحكام الفقهية المتعلقة ببؤول الطفلة غير المميزة
٢٩	- الأحكام الفقهية المتعلقة بتعاب الطفل غير المميز ورجعيه
٣١	- الأحكام الفقهية المتعلقة بمس الطفل للقرآن الكريم
٣٢	- الأحكام الفقهية المتعلقة بفضل الطفل المميز يديه إذا قام من نوم الليل
٣٤	- الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل غير المميز الحسية والحكمية
٣٤	أ- طهارة الطفل غير المميز الحسية(المادية )
٣٤	- طهارة ثياب الطفل غير المميز
٣٥	- طهارة جسم الطفل غير المميز

٣٥	- الأحكام الفقهية المتعلقة بازالة بول الطفل غير المميز وفضلاه
٣٦	- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق شعر راس الطفل غير المميز
٣٧	- الأحكام الفقهية المتعلقة بختان الطفل غير المميز
٤١	بـ- طهارة الطفل غير المميز الحكمية(المعنوية )
٤١	- الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الاسم المنتقى للطفل غير المميز
٤٢	- الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الغذاء المقدم للطفل
٥٦	- <b>المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز</b>
٤٥	أولاً: غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز
٤٦	- أساليب غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز
٤٦	أ- العادات السلوكية
٤٧	ب- التعليم المناسب
٤٨	ثانياً : إثارة وعي الطفل المميز بأهمية الطهارة
٤٨	- الحاجة إلى القبول الاجتماعي
٤٩	- الحاجة إلى النمو الجسمي والقدرة المثلية
٤٩	- الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف
٥٠	- الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية
٥١	<b>ثالثاً: الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية) والوجدانية (الانفعالية )</b>
٥١	١- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية .
٥٢	٢- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية)
٥٢	- مهارة الأمان في المحافظة على صحة الأبدان
٥٢	- مهارة الإتقان
٥٣	٣- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية)
٥٣	- الاعتناء بالظاهر الشخصي العام
٥٤	- الاعتزاز بالنفس
٥٤	- الالتزام بمبدأ الوعي البيئي
٥٥	- إيقاظ دواعي الفطرة

### المبحث الأول : التعريف ببعاده الوضوء

- الوضوء لغة واصطلاحا
- أركان الوضوء
- شروط وجوب الوضوء

٦٠	- شروط صحة الوضوء
٦١	- سفن الوضوء
٦٢	- مكروهات الوضوء
٦٣	- نوافض الوضوء
٦٤	- الآثار التربوية لعبادة الوضوء

**المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل ودلائلها التربوية ٦٣ - ٦٨**

٦٣	١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الوضوء
٦٤	٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز مساعدة الطفل على غسل أعضاء الوضوء
٦٤	٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت تعليم الطفل عبادة الوضوء
٦٦	٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز
٦٧	٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل المميز

**المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على وضوء الطفل المميز ٦٩ - ٧٩**

٦٩	١- الوضوء يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية
٧٠	٢- الوضوء يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية)
٧٠	- مهارة الإتقان وديمومة العمل والنجاح
٧٠	- مهارة التوافق البصري الحركي
٧١	- مهارة حسن الإعداد والتحضير
٧٢	- مهارة الاستقلالية والاعتماد على النفس
٧٣	-- مهارة رفع كفامة قنوات المعرفة الحسية الظاهرة
٧٤	٣ - الوضوء يزود الطفل المميز بالمفاهيم المعرفية
٧٤	- مفهوم الحواس الخمسة وأعضاء الجسم
٧٤	- مفهوم خواص الأشياء
٧٥	- مفهوم الزمن
٧٥	- مفهوم العدد
٧٦	٤- الوضوء يسهم بتربية الطفل المميز بدنياً وعقلياً واجتماعياً
٧٦	- النمو البدني
٧٧	- النمو العقلي
٧٨	- النمو الاجتماعي والمسؤولية المدنية

٨١ - ٨٧

**المبحث الأول : التعريف بعبادة الصلاة**

٨١	مفهوم الصلاة لغةً واصطلاحاً
٨٣	شروط وجوب الصلاة
٨٣	شروط صحة الصلاة

٨٣	فرائض الصلاة
٨٤	سنن الصلاة
٨٤	مكرهات الصلاة
٨٥	مبطلات الصلاة
٨٥	الأثار التربوية لعبادة الصلاة
<b>المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصلة الطفل ودلائلها التربوية : ١٠١ - ٨٨</b>	
٨٨	١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصلاة
٩١	٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بالصلاحة
٩٠	- أسلوب الوعظ والإرشاد
٩٠	- أسلوب اختيار معلم لتعليم الطفل عبادة الصلاة
٩١	- أسلوب القذوة
٩١	- أسلوب التعزيز
٩٢	- أسلوب العقاب بالضرب
٩٤	٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز
٩٦	٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمكان وقوف الطفل المميز في صلاة الجماعة
٩٦	- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة بالطفل المميز وحده
٩٧	- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال وأطفال
٩٧	- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال ونساء وأطفال
٩٨	٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بإماماة الطفل المميز
١٠٠	٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بأذان الطفل المميز
<b>المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على صلاة الطفل المميز : ١٠٢ - ١١٦</b>	
١٠٢	١- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية
١٠٤	٢- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية)
١٠٤	- مهارة تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة
١٠٥	- مهارة استخدام الحواس في الحركة
١٠٦	٣- الصلاة تزود الطفل المميز بالمهارات العقلية
١٠٦	أ- مهارة حصر الذهن
١٠٧	ب- مهارات التحصيل العلمي
١٠٧	- مهارة الحفظ
١٠٨	- مهارة الاستماع
١٠٩	- مهارة القراءة
١١٠	- تنمية مهارة اللغة
١١١	٤- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الإنفعالية)


٨٣	فرائض الصلاة
٨٤	سن الصلاة
٨٤	مكرهات الصلاة
٨٥	مبطلات الصلاة
٨٥	الآثار التربوية لعبادة الصلاة
<b>المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصلة الطفل ودلائلها التربوية : ١٠١ - ٨٨</b>	
٨٨	١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصلاة
٨٩	٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بالصلاة
٩٠	- أسلوب الوعظ والإرشاد
٩٠	- أسلوب اختيار معلم لتعليم الطفل عبادة الصلاة
٩١	- أسلوب القدوة
٩١	- أسلوب التعزيز
٩٢	- أسلوب العقاب بالضرر
٩٤	٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز
٩٦	٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمكان وقوف الطفل المميز في صلاة الجماعة
٩٦	- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة بالطفل المميز وحده
٩٧	- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة ب الرجال وأطفال
٩٧	- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة ب الرجال ونساء وأطفال
٩٨	٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بإماماة الطفل المميز
١٠٠	٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بأذان الطفل المميز
<b>المبحث الثالث : الأهداف التربوية المتدرجة على صلة الطفل المميز : ١١٦ - ١٠٢</b>	
١٠٢	١- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية
١٠٤	٢- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية)
١٠٤	- مهارة تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاحة
١٠٥	- مهارة استخدام الحواس في الحركة
١٠٦	٣- الصلاة تزود الطفل المميز بالمهارات العقلية
١٠٦	أ- مهارة حصر الذهن
١٠٧	ب- مهارات التحصيل العلمي
١٠٧	- مهارة الحفظ
١٠٨	- مهارة الاستماع
١٠٩	-- مهارة القراءة
١١٠	- تنمية مهارة اللغة
١١١	٤- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية)

١١١	- تنظيم الوقت
١١٢	- التزام النظام
١١٣	٥- الصلاة تلبي حاجات الطفل المميز الرئيسية
١١٤	- حاجة التدين
١١٥	- حاجة القبول الاجتماعي
١١٥	- حاجة الانتماء إلى مجموعة
	٤ - تعليم الصلاة في تربية الطفل المميز أخلاقيا



١٢٣ - ١١٨	<b>المبحث الأول : التعريف بعبادة الصوم</b>
١١٨	- مفهوم الصوم لغة واصطلاحا
١١٩	- أركان الصوم
١٢٠	- شروط وجوب صوم الفرض
١٢٠	- مبطلات الصوم
١٢٠	- سنن الصوم وأدابه
١٢١	- مكروهات الصوم
١٢١	- الآثار التربوية لعبادة الصوم
١٣٤ - ١٢٤	<b>المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل ودلائلها التربوية</b>
١٢٤	١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصوم
١٢٤	- الطفل غير المميز
١٢٥	- الطفل المميز
١٢٦	٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بالصوم
١٢٦	أ- التعليم النظري
١٢٧	ب- التدريب العملي
١٢٧	- أسلوب الإلهاء
١٢٨	- أسلوب تقليل وجبات الطعام
١٢٨	- أسلوب تكليف الطفل بصيام أيام معينة
١٢٩	- أسلوب العقاب بالضرب
١٢٩	٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط صحة الصوم وأركانه ورفع القضاة وكفاراته عن الطفل المميز
١٣٠	- الأحكام الفقهية المتعلقة بتبنيتية صوم الطفل المميز
١٣٠	- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بصوم شهر رمضان كاملا
١٣١	- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم مطالبة الطفل المميز بالقضاء وكفارات الإفطار

١٣٣	٤- الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل المميز في نهار رمضان
١٤٩ - ١٤٥	<b>المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على صوم الطفل المميز</b>
١٢٥	١- الصوم يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية
١٣٧	٢- الصوم ينمي جوانب الطفل المميز
١٣٧	أ- الصوم يربى الضمير (الوازع الداخلي) عند الطفل المميز
١٣٨	ب- الصوم يربى الجانب الاجتماعي عند الطفل المميز
١٣٨	- جانب الاخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي
١٣٩	- جانب التكافل الاجتماعي
١٤٠	- جانب المساواة الاجتماعية
١٤١	ج- الصوم يسهم في غرس القيم والمثل العليا وتكوين الاتجاهات عند الطفل المميز
١٤١	- قيم الصبر والمثابرة
١٤٢	- قيم الإيجابية
١٤٣	- قيم الرحمة ، والإيثار ، وصلة الرحم
١٤٤	<b>٣- الصوم يلبي حاجات الطفل المميز الرئيسية</b>
١٤٥	- الحاجة إلى التناح والتقبل
١٤٥	- الحاجة إلى النظام
١٤٦	- الحاجة إلى الإنماء
١٤٧	<b>٤- الصوم يساهم في تنمية الطفل المميز بدنياً واجتماعياً وأخلاقياً</b>
١٤٧	- الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز بدنياً وانفعالياً
١٤٨	- الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز اجتماعياً وأخلاقياً



١٥٥ - ١٥١	<b>المبحث الأول : التعريف بعبادة الزكاة</b>
١٥١	- مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً
١٥٢	- شروط وجوب الزكاة
١٥٣	- شروط صحة أداء الزكاة
١٥٣	- أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٥٣	- مصارف الزكاة
١٥٤	- الآثار التربوية لعبادة الزكاة

## **المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل ودلائلها التربوية**

١٦٦ - ١٥٦	١- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة في مال الطفل
١٥٦	

١٥٩	٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل تعليم الطفل الأهداف المعرفية والسلوكية لعبادة الزكاة
١٥٩	أ- التعليم النظري
١٥٩	ب - التدريب العملي
١٦٠	- القدوة
١٦٠	- تكليف الطفل بالإتفاق المشروط بإشراف الوالى (التعليم بالمارسة)
١٦١	- تعليم الطفل المميز مهارة العمل و قيم المحافظة على المال
١٦٢	٣- الأحكام الفقهية التي تتعلق بتربية الطفل على احترام العلماء و المذاهب الفقهية
١٦٤	٤- الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض مصارف زكاة مال الطفل
١٦٥	٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة فطر الطفل
١٧٦ - ١٦٧	<b>المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على زكاة مال الطفل</b>
١٦٧	١- توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقها يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية
١٦٩	ب- توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقها يسهم بتربيته على القيم الخلقية والاجتماعية
١٧٠	- الزكاة تطفي سلوك العداوة عند الطفل المميز
١٧٠	- الزكاة تبني مشاعر الاخوة الإسلامية عند الطفل المميز
١٧٠	- الزكاة تربى الطفل المميز على احترام كرامة الآخرين
١٧٢	- الزكاة تربى الطفل المميز على علو الهمة وعلى الصفات القيادية
١٧٣	- الزكاة تربى الطفل المميز على التخلص من عقدة الأنانية والتركيز حول الذات
١٧٤	- الزكاة تبني حاجة الطفل المميز إلى القبول الاجتماعي
١٧٥	- الزكاة تربى الطفل المميز على مبدأ النكاء الاجتماعي

## **الفصل السادس : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي**

١٨٤ - ١٧٨	<b>المبحث الأول : التعريف بعبادة الحج</b>
١٧٨	- مفهوم الحج لغة واصطلاحا
١٧٩	- شروط وجوب الحج
١٨٠	- أركان الحج
١٨٠	- واجبات الحج
١٨٠	- متن الحج
١٨١	- محظورات الإحرام
١٨١	- الآثار التربوية لعبادة الحج

١٩٨ - ١٨٥	<b>المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل ودلائلها التربوية</b>
١٨٥	١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الحج
١٨٦	٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب إنجاح عبادة حج الطفل

	- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية
١٨٧	لعبادة الحج قبل زمن الحج
	ب- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز أهداف
١٨٨	الحج المهارية والسلوكية في زمن الحج
	- الأحكام الفقهية المتعلقة بتهمة الولي ل القيام بمهمة تعليم الطفل
١٨٨	المميز أهداف الحج المهارية والسلوكية في زمن الحج
	- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تفعيل دور الولي الإرشادي
١٨٩	والتوجيهي معرفيا وتطبيقيا في زمن الحج
١٨٩	* الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليفولي الطفل بالإشراف المعرفي على عبادة حج الطفل
١٩٠	* الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليفولي الطفل بالإشراف التطبيقي على عبادة حج الطفل
١٩٢	٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض محظورات الحج وكفاراته عن الطفل المميز
	- الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط كفارة الدم عن كاهل الطفل المميز
١٩٢	نتيجة قيامه ببعض الأعمال و المخالفات التي تستوجب هذه الكفاره
١٩٣	- الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط القضاء عن الطفل المميز نتيجة إفساد حجه أو إحصاره
١٩٥	٤- الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل أثناء عبادة الحج
١٩٧	٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بان يكون محراً للمرأة في الحج
١٩٨	٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بتوكيل الطفل المميز بحج التطوع
	<b>المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل</b>
٢٢٠ - ١٩٩	
	١- الأهداف التربوية المترتبة على حج الولي بالطفل غير المميز ومبادرته
١٩٩	لبعض أعمال الحج نيابة عنه
٢٠٠	- ايقاظ فطرة الطفل اليمانية
٢٠٠	- تعریض الطفل لمرضاة الله تعالى
٢٠٠	- حصول الأجر والثواب
٢٠٢	- التعليم عن طريق تقديم المساعدة (منطقة النمو الأقرب )
٢٠٢	- الحج يلبى حاجة الطفل غير المميز إلى الأمان والتعلق
٢٠٤	٢- الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل المميز
٢٠٤	أ- عبادة الحج تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية
٢٠٦	ب- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف الانفعالية (الوجودانية)
٢٠٦	- العمل بالنظام
٢٠٧	- إدارة الوقت
٢٠٨	٣- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية)
٢٠٨	- مهارة العمل الجماعي
٢٠٩	- مهارة الدعاء

٢١٠	ج - عبادة الحج تزود الطفل المميز بالعديد من المفاهيم
٢١٠	- مفهومي الزمان والمكان
٢١١	- مفهوم المساواة
٢١٢	- مفهوم التعارف
٢١٣	٤- عبادة الحج تلبى الحاجات الرئيسية عند الطفل المميز
٢١٣	- الحاجة إلى البحث والاستطلاع
٢١٤	- الحاجة إلى النجاح
٢١٥	- الحاجة إلى الاستقلالية
٢١٦	- الحاجة إلى التوجيه
٢١٧	- الحاجة إلى التشبّه بالبالغين
٢١٨	٥ - تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز : بدنيا وأخلاقياً واجتماعياً ولغويًا
٢١٨	- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز بدنيا
٢١٨	- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز اجتماعياً ولغويًا
٢١٩	- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز أخلاقياً

#### **الفصل السابع : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في**

٢٦٧ - ٢٢١	<b>الفقه الإسلامي</b>
٢٢٦ - ٢٢٣	<b>المبحث الأول : تعريف الأهلية</b>
٢٢٣	- مفهوم الأهلية لغة واصطلاحاً
٢٢٤	- أنواع الأهلية
٢٢٦	- أنواع عقود المعاملات المالية بالنسبة للأهلية
٢٤٨ - ٢٢٧	<b>المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية ودلائلها التربوية</b>
٢٢٧	١- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تحقيق مصلحة الطفل المالية
٢٢٩	٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل غير المميز المالية
٢٣٠	٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المميز المالية
٢٣١	- معاملات الطفل المميز المالية محضة المنفعة
٢٣٢	- معاملات الطفل المميز المالية محضة الضرر
٢٣٤	- معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر
٢٣٥	٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ تعليم الطفل المميز وتدريبه على مباشرة إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
٢٣٥	أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليم الطفل المميز الإطار النظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

**ب- الأحكام الفقهية المتعلقة بتدريب الطفل المميز عملياً (تطبيقياً) على**

- الأحكام الفقهية المتعلقة بإرشاد الطفل المميز وتوجيهه أثناء

مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

- الأحكام الفقهية المتعلقة بضرورة استخدام أسلوب التدرج أثناء

تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

- الأحكام الفقهية المتعلقة بضرورة استخدام أسلوب التكرار أثناء

تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

- الأحكام الفقهية المتعلقة بإطلاق الإن للطفل المميز ب مباشرة

جميع أنواع المعاملات المالية الدائرة بين النفع و الضرر

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالغفو عن بعض أخطاء الطفل

المميز التطبيقية أثناء مبادرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل المميز الناتجة

عن مبادرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق تحديد (العمر الزمني) المناسب

ل مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالأجرة التامة نتيجة

مبادرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز في أن يباشر

من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ما يحقق ذاته ويحفظ كرامته

- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بمتابعة تحصيله العلمي

بحانب مبادرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالتعويض نتيجة

الضرر الذي قد يلحق به أثناء مبادرته لبعض المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على الإنفاق للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر	٢٦٧ - ٢٤٩
١- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسمى في تلبية حاجاته الرئيسية	٢٥٠
- الحاجة إلى تحديد الدور الجنسي	٢٥٠
- الحاجة إلى التملك	٢٥١
- الحاجة إلى الاستقلالية في تلبية الحاجات الفسيولوجية	٢٥٢
- الحاجة إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات	٢٥٣
٢- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تزويده بالعديد من المفاهيم	٢٥٤
- مفهوم العمل والإنتاج	٢٥٤
- مفهوم التوكل والأخذ بالأسباب	٢٥٥
- مفهومي الإيجابية وتحمل المسؤولية	٢٥٦
- مفهومي الغاية والوسيلة	٢٥٧
- مفهوم توافق	٢٥٨
٣- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تزويده بالعديد من المهارات	٢٥٩
- مهارة إبرام العقود والوفاء بآثارها	٢٥٩
- مهارة حفظ المال وتنميته	٢٦٠
- مهارة التدبير والترشيد في استخدام المال	٢٦٣
- مهارة المطالبة بالحقوق المالية	٢٦٤
٤- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تنشئته اجتماعياً وأخلاقياً وفكرياً	٢٦٦
<b>الخامسة :</b>	٢٨٤-٢٢٨
<b>الفهرس :</b>	٣٢٧-٣٢٥

#### فهرس الآيات القرآنية

فهرس الحديث النبوي الشريف

تخریج للأحادیث الواردة في الدراسة

قائمة المصادر والمراجع

٢٨٦

٢٨٨

٢٩١

٣٠٧



## الملخص

# المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه

## الإسلامي

إعداد

رجا غازي رجا العمرات

إشراف

أ. د . محمد عقله الإبراهيم

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، و إلى محاولة إظهار المنهج التربوي الفقهي المتضمن في الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي والذي سار عليه الفقهاء في تعليم النساء المسلم العبادات والمعاملات ، وإلى محاولة إظهار أثر العلاقة التكاملية بين الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية في مجال تربية الطفل المسلم وتشتيته : عقائديا ، وأخلاقيا وفكريا ، واجتماعيا ، وبدنيا ، ونفسيا (انفعاليا) ، وذلك من خلال الإجابة على سؤالي الدراسة :

- ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .
- ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

استخدم الباحث من أجل تحقيق أهداف الدراسة ، والإجابة على أسئلتها منهج البحث الاستقرائي الوصفي ، ومنهج البحث التحاليلي الاستباطي ، وذلك لملاءمتها لطبيعة الدراسة الحالية ، وجاءت الإجابة على أسئلة الدراسة بمقدمة وسبعة فصول وخاتمة ، ابرز الباحث خلالها أن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي تزود الطفل بالأهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية) والوجدانية (الانفعالية) ، وأنها تسهم في تربية الكثير من حاجات الطفل ومتطلباته الفطرية ، وأنها تسهم كذلك في تربية الطفل المميز : جسمياً وعانياً واجتماعياً وأخلاقياً ولغوياً . وابرز الباحث كذلك أن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي شكلت منهاجاً تربوياً تعليمياً متكاملاً موحداً يراعي الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، الأمر الذي يجعله منهاجاً مناسباً لجميع أفراد الجنس " ، وذلك لأن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي اعتمدت على :

- ١- أهداف تربوية تعليمية تتصرف بالوضوح والشمول والتوازن وتسعى إلى تنمية الطفل معرفياً ومهارياً وبدنياً واجتماعياً وأخلاقياً .
- ٢- محتوى تعليمي يستند إلى معايير : الارتباط الإيجابي بالأهداف التعليمية ، والصدق والأهمية ، والاتساق مع الواقع المعاش ، ومراعاة ميول الطفل وحاجاته .
- ٣- أساليب تربوية تعليمية تتناسب مع الأهداف والمحتوى وقدرات الطفل ، من مثل : القدوة (النموذج البشري ) ، والتعليم بالممارسة والعمل ، والتدريج ، والعفو عن بعض أخطاء التطبيق
- ٤- نظام تقويم : قبلي وبعدي ، يستند إلى أخلاقيات المنظومة الإسلامية ، ويهدف إلى إيجاد مخرجات تربوية قادرة على حمل أمانة التكليف والمسؤولية التي كرم الله تعالى بها الإنسان .



## **Abstract**

### **Educational Implications of the Child's Worship and His dealings in the Islamic Figh**

**Prepared by  
Raja Ghazi Raja Al Omrat**

**Supervised by  
Prof. Dr Mohammad Oglah Al-Ibrahim**

The study aimed to reveal the educational implication of the child's worship and his dealing in the Islamic Figh (Jurisprudence), and the attempts to demonstrate the educational figh approach, embodied in the rules of Figh, related to the child's worship and his dealings in the Islamic Figh upon which the Fuqaha' (Jurisprudents) proceeded in order to educate the worships and dealings to the Muslim youths, in an attempt to point out the impact of the integral links between the Islamic Figh and the Islamic education in the domain of educating and fostering the Muslim child : Ideologically, morally, intellectually ,socially , physically and emotionally by answering the two questions of the study:

1-What are the educational implications of the Figh rules that are, in the Islamic figh, connected with the child's worships?

2- What are the educational implications of the Figh rules that are, in the Islamic figh, connected with the child's dealings?

The researcher, in order to achieve the objectives of the study and answer the questions, employed the inductive descriptive method of research and the analytical inferential method of research, as both methods are appropriate to the nature of the study. The answers to the study questions came in an introduction, seven chapters and a conclusion, through the researcher pointed out that the Figh rules linked to the child's worship and his dealing in Islamic Figh furnish the child with the cognitive and skill (psycho-motoric) and sentimental (emotional) objectives and contribute in meeting many of the child needs and his natural requirements. They also contribute educating the distinguished child: physically, mentally, socially, morally and linguistically.

The researcher also pointed out that the Figh rules related the child's worship and his dealing in Islamic Figh constitute an instructional educational method unified and integrated, and take into account the individualistic difference existing among children which makes a method suitable for all members of a gender, as the Figh rules related to the child's worship and his dealings in the Islamic Figh relied upon:

-Instructional educational objectives characterized with clarity, comprehensive and balance, aiming to develop the child cognitively, skilfully, physically, socially and morally.

-Instructional content based on standards: The positive link with the instructional objectives, the truthfulness and significance, the consistency with the situation and considering the child's tendencies and needs.

-Instructional educational methods appropriate with the objectives, contents and child's abilities, such as: competency (human sample) , instruction through practice and work, progressing by steps, forgiving some mistakes and application.

-Evaluating system: Pre & post evaluating system based on the ethics of the Islamic system attempting to find educational outlets capable of shouldering the burden obligation and responsibility that Almighty Allah has dignified man to shoulder.

## (المقدمة)

- أهداف الدراسة

- مشكلة الدراسة

- أهمية الموضوع

- مصطلحات الدراسة

- حدود الدراسة

- الدراسات السابقة

- خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

"إن الحمد لله ، نحمده ، ونسعى إليه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد (١) :-"

فإن مرحلة الطفولة تعتبر من أهم المراحل في حياة الفرد ، فهو يكتسب في هذه المرحلة العمرية كثيراً من معلوماته ومهاراته وقيمه واتجاهاته ، وبقدر ما يلقي الطفل في هذه المرحلة العمرية من تربية وتعليم بالوسائل والأساليب التي تناسب وقدراته الفردية وخصائصه العمرية ، بقدر ما يحقق تكيفاً وتفاعلأً سوياً بناءً في جميع مراحل حياته المتعاقبة ، لذلك يشير علماء نفس الطفل إلى وجود فترات حرجة يكون الطفل خلالها (أثناءها) حساساً لتعلم الأنماط السلوكية المرغوب فيها ، ومن جانب آخر يشيرون إلى وجوب توفير تفاعلات بيئية معينة أثناء هذه الفترة لكي يتقدم النمو بصورة عادلة (٢) .

ولما كان يتوقف على مرحلة الطفولة الأثر الحقيقي للإنسان في التفاعل الحضاري الإسلامي داخلياً وخارجياً ، وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام الفقهية فيما يخص عادات الطفل ومعاملاته تناسب والفترات الحرجة ، التي يمر فيها الطفل والتي من شأنها أن تضمن للطفل المسلم التفاعلات البيئية الاجتماعية ، الأمر الذي يساهم في غرس السلوكيات والأخلاق المرغوب فيها وإطفاء السلوكيات المرغوب عنها أو تهذيبها .

(١) : أبو الحسين القشيري ، مسلم بن الحاجاج : صحيح مسلم . ج ٢ : ص ٥٩٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . رقم الحديث (٨٦٨) .

(٢) : الأشمول ، عادل عز الدين : علم نفس النور . ص ٥٧ . القاهرة : مكتبة الأنجلو مصرية ، ١٩٩٨ م .

## **أهداف الدراسة**

ترمي الدراسة الحالية إلى : الكشف عن المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات

الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي . ويتفرع عن هذا الهدف العام الأهداف الفرعية التالية :

١- إظهار المنهج التربوي الفقهي المتضمن في الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل  
ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، والذي سار عليه الفقهاء في تعليم النساء المسلم العبادات  
والمعاملات .

٢- إبراز اثر العلاقة التكاملية بين الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية في مجال تربية الطفل  
المسلم وتتشتّته : اجتماعياً وأخلاقياً وبدنياً ونفسياً (انفعالياً) .

## **مشكلة الدراسة**

يمكن تحديد مشكلة الدراسة بالسؤالين الرئيسين التاليين :

**السؤال الأول :** ما المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

**السؤال الثاني :** ما المضامين التربوية المتعلقة بمعاملات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

تحاول الدراسة الحالية الإجابة على هذه الأسئلة الرئيسة من خلال الأسئلة الفرعية التالية :

### **السؤال الفرعي الأول :**

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

### **السؤال الفرعي الثاني :**

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بوضعه الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

### **السؤال الفرعي الثالث :**

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصلة الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

السؤال الفرعى الرابع :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الإسلامي؟.

السؤال الفرعى الخامس :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الطفل في الفقه الإسلامي؟.

السؤال الفرعى السادس :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي؟.

السؤال الفرعى السابع :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي؟.

### منهج البحث

استخدم الباحث في الإجابة على أسئلة الدراسة ، أكثر من منهج بحثي ، فقد استخدم (المنهج الاستقرائي الوصفي) في التعامل مع أمهات مصادر الفقه الإسلامي ، واستخدم (المنهج التحليلي الاستنباطي) في تحليل النصوص الفقهية واستنباط المضامين التربوية من الأحكام الفقهية .

### أهمية الموضوع وسبب الاختيار

يمكن بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره للبحث فيه ، من خلال التالي :

- 1- محاولة الربط بين التخصصات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وبين تخصصات العلوم الشرعية ؛ من أجل جعل الشريعة الإسلامية وعلومها لصيقة بحياة المسلمين المعاصرة ، وبأنظمتها التربوية والسياسية والاقتصادية ، وجعل العلوم الاجتماعية والإنسانية في مجتمعات

ال المسلمين المعاصرة منطلقة ومجنة ومؤسسة على هدي الإسلام وعلوم القرآن والسنّة لتكون معاصرتنا أصيلة ، وأصالتنا معاصرة .

٢- تتميّز الاتجاهات التربوية الصحيحة من خلال الرجوع إلى تراث الأمة الفقهي والأخذ به وتطبيقه .

٣- المساهمة في إبراز جهد فقهاء الإسلام في تشحذ الفكر التربوي الإسلامي وتفعيله .

٤- دعم البحث في مجال التربية الفقهية كأحد مجالات البحث في التربية الإسلامية .

٥- تزويد المؤسسات التربوية التي تعنى بتربية الطفل بمعلومات تربوية فقهية يمكن الإفادة منها في تربية النشء المسلم في الوقت الحالي .

### مصطلحات الدراسة

هناك مجموعة من المصطلحات في عنوان الدراسة الحالية (المضامين التربوية المتعلقة بعادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي) ، يمكن تعريفها على النحو التالي :

#### ١- الفقه الإسلامي

يعرف الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح ، بـ<sup>(١)</sup>: " الفقه في اللغة : الفهم . وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال " .

(١) : الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ج: ١ ص: ١٧ . ط١، بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢م . تحقيق : محمد سعيد البدرى . وانظر : المشقى ، عبد القادر بن بدران المشقى : المدخل ج: ١ ص: ١٤٤ . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ . تحقيق : عبد الله التركى . النص : " الفقه في اللغة : الفهم . واصطلاحاً : قبيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال ، وقيل : جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستباطها من أدلة تفصيلية " .

## ٢ - الحكم الشرعي

الحكم الشرعي ، هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً ، قال الشوكاني <sup>(١)</sup>: " فاعلم أن الحكم هو : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك ، فيدخل فسي هذا: الواجب ، والمحظور ، والمندوب ، والمكره ، وأما التخيير فهو الإباحة ، وأما الوضع فهو: السبب ، والشرط ، والمانع " .

## ٣ - المضامين التربوية

قال الإمام الرازى في تعریف المضامين ، لغة <sup>(٢)</sup>: " كل شيء جعلته في وعاء فقد ضمّنته إيه ، والمضمّن من الشعر ما ضمّنته بيّنا ، والمضمّن من البيت ما لا يتم معناه إلا بالذى يليه ، وفهمت ما تضمنه كتابك : أي ما الشتمل عليه ، و المضامين : ما في أصلاب الفحول " ، يلحظ من النص السابق أن مفهوم المضامين يأتي لغة بعده معانى ، من مثل : المحتوى ، وما يشتمل عليه الشيء .

يقصد بالمضامين التربوية : " خلاصة الفكر التربوي الذي يشتمل عليه كتاب معين بعض النظر عن المجال الرئيس الذي ألف فيه الكتاب ، فقد يكون الكتاب مرجعاً فقهياً أو أدبياً أو

<sup>(١)</sup>: الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفعول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ج: ١ ص: ٢٣.

<sup>(٢)</sup> : الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختر الصماح . ج: ١ ص ١٦١ . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥ م . تحقيق : محمود خاطر . مادة (ضم من )

تاريخياً بالدرجة الأولى إلا أنه لا يخلو من فكر تربوي متضمن في ثناياه ، بحيث يمكن استخراجه والإفادة منه <sup>(١)</sup> .

ويقصد بالمضامين التربوية في الدراسة الحالية : " المحتوى التربوي (المواقف ، والمبادئ ، والقيم التربوية ) الذي تشمل عليه الأحكام الفقهية المتعلقة بعادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي " .

#### ٤- العادات

ال العبادة لغة : الخضوع ، والانقياد ، والاستكانة ، والتذلل . قال الإمام الرازى <sup>(٢)</sup> : " وأصل العبودية: الخضوع، والذل ، و التَّعْبُدُ: التذليل " . أما في الاصطلاح فلها مفهومان : مفهوم عام ، ومفهوم خاص ، فقد عرف ابن تيمية العبادة بالمفهوم العام ، بقوله <sup>(٣)</sup> : " العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ، ويرضاه ، من : الأقوال ، والأعمال الباطنة ، والظاهرة " .

أما المقصود من العبادة في الدراسة الحالية فهو المفهوم الخاص والمتمثل باركان الإسلام ، قال صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .

<sup>(١)</sup> أبو شوشة ، محمد ناجح : المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعى . ص ١٤ . (رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة جنوب الوادي ) ، ٢٠٠٢م .

<sup>(٢)</sup> الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختر الصاحب . ج ١: ص ١٧٢ . مصدر سابق . مادة (ع ب د)

<sup>(٣)</sup> : ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم : العبودية . ج ١: ص ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩م .

<sup>(٤)</sup> : أبو الحسين التشيري ، مسلم بن الحجاج :  صحيح مسلم . ج ١ : ص ٤٥ . رقم الحديث (٦١) . بيروت : دار

إحياء التراث العربي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

## ٥ - المعاملات

يقصد بالمعاملات المالية في الدراسة الحالية : العقود التي يكون المال محوراً أساساً فيها : كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والوكالة .

## ٦ - الطفل

يمكن تعريف الطفل لغة ، بـ : المولود الصغير من كل شيء ، قال الرازبي <sup>(١)</sup> : "الطفل" : المولود ، وولد كل وحشية أيضاً طفل والجمع أطفال" ، والطفل اصطلاحاً : مولود الإنسان من حين ولادته إلى حين بلوغه . والطفولة ، هي : "تلك المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الختامية <sup>(٢)</sup>"

قسم الفقهاء مرحلة الطفولة إلى قسمين ، هما : مرحلة ما قبل التمييز ، ومرحلة التمييز ، وقد عرف الفقهاء مرحلة التمييز بعدة تعاريفات ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- قال ابن أمير الحاج <sup>(٣)</sup> : "أحسن ما قيل في سن التمييز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستجي وحده" .

<sup>(١)</sup> : الرازبي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح . ج ١: ص ١٦٥ . مصدر سابق . (طفال )

<sup>(٢)</sup> : عبيدات ، سليمان احمد : الطفولة في الإسلام ولحمة عن المراحل التي تليها . ص ٣٧ . ط ١ . عمان : جمعية عمال المطبع التعاونية ، ١٩٨٩ م .

<sup>(٣)</sup> : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ج ٢: ص ٢١٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧ هـ .  
وانظر : الدمياطي ، أبو بكر بن محدث شطا : إعابة الطالبين ج ٣: ص ٢٢ . بيروت : دار الفكر للطباعة . النص اللقمي : "ومعنى التمييز أن يصير يأكل وحده ويستجي وحده" . وانظر : الهيثمي : المنهاج القويم ج ١: ص ١٢٨ . النص اللقمي : "والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستجي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان" .

٢- قال الشريبي<sup>(١)</sup> : المميز هو من " عرف شماليه من يمينه ، والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه " .

٣- قال ابن مفلح<sup>(٢)</sup> : " المميز هو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام " .

٤- قال الزيلعي ، المميز ، هو من<sup>(٣)</sup> : " يعقل البيع والشراء ، بأن يعرف أن البيع سالب الملك ، والشراء جالب له ، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة " .

٥- ومن الفقهاء من ضبط سن التمييز ببلوغ الطفل السابعة من عمره ، قال البهوي<sup>(٤)</sup> :

" مميز ، وهو : من بلغ ، أي استكمل سبعاً من السنين " .

(١) الشريبي ، محمد الخطيب : الإنفاع . ج: ١ ص: ١١٤ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ . تحقيق : مركز البحث والدراسات دار الفكر .

(٢) : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد : المبدع . ج: ١ ص: ٣٢٧ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

(٣) : الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبين الحقائق . ج: ٥ ص: ١٩١ . القاهرة : دار الكتب الإسلامية ، ١٣١٣ هـ .

(٤) : البهوي ، منصور بن يونس : شرح منتهي الإرادات . ج: ١ ص: ١٢٧ . ط٢ . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٩٦ م وانظر : البهوي ، منصور بن يونس : كتاف النفاع ج: ١ ص: ٢٢٥ . ط٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ . تحقيق : هلال مصيلحي . النص الفقهي : " وتصح - الصلاة - من مميز وهو من بلغ سبع سنين ، و هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب " . بتصرف يسير بالنص الفقهي .

## حدود الدراسة

يمكن بيان حدود الدراسة الحالية ، بما يلي :

- ١- أنها خاصة بالطفل ، فلا تشمل : أحكام البالغين .
- ٢- أنها خاصة بأحكام العبادات والمعاملات المالية ، فلا تشمل : أحكام الزواج ، والطلاق ،  
ولا الجنایات ، وغيرها من المعاملات في الفقه الإسلامي .

## الدراسات السابقة

إن الدراسات الفقهية التي يجمعها قاسم مشترك أكبر مع الدراسة الحالية قليلة العدد في حدود علم الباحث ، لذلك يمكن ذكر بعض الدراسات الفقهية التي تتحدث عن جوانب في الفكر التربوي الإسلامي في المذاهب الفقهية الإسلامية .

١- دراسة الباحث : محمد ناجح محمد أبو شوشة (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)<sup>(١)</sup>

هدفت دراسة الباحث محمد أبو شوشة ، والموسومة بـ (المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعی) ، إلى التعرف على أهم معالم الفكر التربوي عند فقهاء الشافعية من خلال تحليل بعض مؤلفاتهم الفقهية ، وقد أجابت الدراسة على الأسئلة التالية :

- كيف تأسس المذهب الشافعی ، ومن أشهر علمائه ؟
- ما أهم مصادر المذهب العلمية ؟
- ما أهم القضايا التربوية التي تضمنتها مصادر المذهب الشافعی عينة الدراسة ؟

<sup>(١)</sup> : أبو شوشة ، محمد ناجح : المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعی . (رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة جنوب الوادي ) ، ٢٠٠٢م .

- ما مدى إمكانية الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء المذهب الشافعى فى تربية عصرنا الحالى؟

وقد اقتصر الباحث في دراسته على تحليل المصادر الآتية من المذهب الشافعى :

المذهب في فقه الإمام الشافعى للشيرازى ، وروضة الطالبين للنبوى ، ومقدمة المجموع شرح المذهب للنبوى ، وفتاوی السبکي ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزرکشى.

وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي ، وأسلوب تحليل المحتوى لملاءمتها لطبيعة الدراسة ، وقد جاءت الدراسة في عشرة فصول ، تناول الباحث فيها: نشأة المذهب الشافعى ، واهم مصادره ، وأشهر أعلامه ، وقضايا العلم ، والتعليم في المذهب الشافعى ، وآداب العالم والمتعلم ، وأحكامهما ، ومسجد كمؤسسة تربوية ، وأحكام الأسرة كمؤسسة تربوية ، ورعاية الطفل وحقوقه ، والتربية البدنية ، وبعض قضايا التربية المجتمعية ، والقيم في المذهب الشافعى .

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها بما يلى :

- أعلى فقهاء المذهب الشافعى ، من : قيمة العلم ، والعلماء ، مؤكدين ، على : فضل العلم وأهمية الاشتغال به ، وقالوا : بأن طلب العلم عبادة تفوق منزلتها منزلة النوافل من العبادات ، وهو من أجل الطاعات ، وأفضل القربات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات .

- أكد فقهاء المذهب الشافعى ، على : أهمية المعلم ، ودوره في العملية التعليمية ، وأنه يمثل حجر الزاوية فيها ، وقالوا : بأن على المعلم أن يتحلى بعدد من الآداب كي يستطيع القيام بدوره كناقل للمعرفة وموجه للسلوك ، ومن هذه الآداب : ما هو في نفسه ، وما هو في درسه

- نظر فقهاء المذهب الشافعى إلى الدور التربوي للمسجد على أنه ، أهم الأدوار التي يقوم بها المسجد بعد دوره في العبادة ، وإقامة شعائر الدين .
- اهتم فقهاء المذهب الشافعى اهتماماً بالغاً بطبيعة العلاقات داخل الأسرة ، وأثرها على تهيئة الجو المناسب ل التربية الأبناء ، فوضعوا من الأحكام ما ينظم هذه العلاقات ، ويضمن استقرار الأسرة ، ويساعد على القيام بوظيفتها التربوية على أكمل وجه .
- حرص فقهاء الشافعية على : الطفل ، وحقوقه ، ووضعوا له من الأحكام ما يضمن حسن رعايته ، وتأكيد حقه في أن ينعم بطفولته ، وأن يتتجنب كل تهديد يؤدي إلى ضياعه وتشريده .
- اهتم فقهاء المذهب الشافعى بال التربية البدنية كأحد أهم جوانب التربية الشاملة .
- أكد فقهاء الشافعية على : دور الوقف الإسلامي في تمويل التعليم ؛ بوصفه أحد مجالات التربية المجتمعية .

٢- دراسة الباحث : ايمن محمد عبد العزيز محمد (١٤٢٣هـ / م ٢٠٠٣) (١)

هدفت دراسة الباحث ايمن محمد ، والموسومة بـ ( دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي ) ، إلى التعرف على أهم ما حوتة مصادر المذهب الحنفي من القضايا التربوية ، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية التي نشأ فيها المذهب الحنفي ؟  
- ما أهم مصادر المذهب الحنفي ، من : شخصيات و أعلام ؟ وما العوامل التي ساهمت في تشكيل فكرهم ؟

- ما الأفكار التي تضمنتها كتب فقهاء المذهب الحنفي ؟  
- إلى أي مدى يمكن الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء الحنفية في التربية المعاصرة ؟  
وقد استخدم الباحث : المنهج التاريخي ، والمنهج الوصفي ، مع الاعتماد على أسلوب تحليل المحتوى ، وذلك ل المناسبة طبيعة الدراسة التحليلية .

وقد جاءت هذه الدراسة في بابين اثنين ،تناول الباحث فيها : نشأة المذهب الحنفي وتطوره ، وتربيه الطفل ، وبعض القضايا التي تتعلق بالتربيه ، ومؤسسات التعليم والتشريع الاجتماعي ، و العملية التعليمية وعناصرها .

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها على النحو التالي :  
- اهتم فقهاء الحنفية بإعداد المعلم ، والتأكيد على الالتزام الأخلاقي ، لكل من : المتعلم ، والمعلم في علاقة كل منهما بالآخر ، كما اهتموا بتعليم المرأة ، وضرورة وجود معلمات من النساء.

(١) محمد ، ايمن محمد عبد العزيز : دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة أسيوط ) ، ٢٠٠٣ م

- اهتم فقهاء الحنفية بالمحنوي التدريسي ، بحيث يغطي معظم فروع المعرفة .
- اهتم فقهاء الحنفية بالتنوع بين طرق التدريس المختلفة لتلائم الطلاب ، والمواصف التعليمية المختلفة ، والتأكيد على ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب ، وتعليم ذي الحاجات الخاصة .

- أقر فقهاء الحنفية مبدأ الثواب والعقاب ، وتقنين العقاب البدني
- اهتم فقهاء الحنفية بإدارة المؤسسات التعليمية وتمويلها ، ووضع الأسس المنظمة لها .

٣- دراسة الباحث : احمد حمدان حسانين احمد (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) <sup>(١)</sup>

هدفت دراسة الباحث احمد حمدان ، والموسومة ، بـ (المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره ) ، إلى التعرف على أهم ما حوتة مصادر المذهب المالكي من القضايا التربوية ، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما أهم مصادر المذهب المالكي من شخصيات وأعلام؟ وما أهم العوامل التي ساهمت في تشكيل فكرهم؟

- ما أهم القضايا والأفكار التربوية التي تضمنتها مصادر المذهب المالكي عينة الدراسة؟

- ما مدى إمكانية الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء المالكية في تربية العصر الحالي؟

وقد اقتصر الباحث في دراسته على تحليل المصادر الآتية من المذهب المالكي :

المدونة الكبرى للإمام مالك ، و موهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب المغربي ، والناج والإكليل لمختصر خليل للمواق ، والمدخل للعبدري .

---

<sup>(١)</sup>: احمد ، احمد حمدان حسانين : المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة جلوب الوادي ) ، ٤٢٠٠٤م .

وقد استخدم الباحث كلاً من المنهج التاريخي ، و أسلوب تحليل المحتوى ، وذلك لملاءمتها طبيعة الدراسة الحالية .

وقد جاءت الدراسة في ثمانية فصول ، تناول الباحث فيها : نشأة المذهب المالكي ، وتطوره ، وانتشاره ، وأعلامه ، وقضايا العلم والتعلم والتعليم ، وأبعاد تربية الطفل وتعلمه وأدبيات المعلم والمتعلم التعليمية والمؤسسات التعليمية وطرق التدريس في المذهب المالكي .

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

- وضع فقهاء المالكية العلم في مكانة أفضل الأعمال ، والقرب إلى الله تعالى ، فيه : ترفع الدرجات ، وتصبح العبادات .

- وضع فقهاء المالكية منهجاً تربوياً شاملاً متكاملاً ومتوازناً لتربية الطفل ، وتوفير سبل رعايته والمحافظة عليه .

- أوضح فقهاء المالكية الأدبيات التعليمية للمعلم والمتعلم ، التي يجب التحلي بها في إطار العلاقة المتبادلة بينهم .

- تععددت المراكز والمؤسسات التعليمية في ظل المذهب المالكي ، فشملت : الأسرة ، والمكتب ، والمسجد ، ومنازل العلماء ، والمدرسة .

- اتسمت طرق التدريس في ظل المذهب المالكي بالتنوع ، والشمول ، والتكامل فيما بينها لتناسب كل المواقف التعليمية .

- اهتم فقهاء المالكية بتوضيح بعد التربوي لمبدأ الشواب و العقاب في العملية التعليمية .

- فطن فقهاء المالكية إلى أهمية الدرجات العلمية والمهنية لمن يتصدى للتدريس والإفتاء ، ووضعوا لها من الضوابط ما يكفل : المحافظة على الشريعة الإسلامية ، وصيانتها من العبث .

## **تعقيب عام على الدراسات السابقة :**

إن الدراسات التربوية التي تتعلق بالمذاهب الفقهية - الحنفي ، والمالكي ، والشافعي - أبرزت جوانب الفكر التربوي الإسلامي في المذاهب الفقهية الإسلامية ، من مثل : قضايا العلم والتعلم والتعليم ، وأبعاد تربية الطفل وتعليمه ، وأدبيات المعلم والمتعلم التعليمية والمؤسسات التعليمية وطرق التدريس ، في حين أن الدراسة الحالية ستبرز المضامين التربوية لعبادات الطفل ومعاملاته ، من خلال الأحكام الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي .

## **خطة البحث**

اشتملت الدراسة الحالية على : مقدمة ، وسبعة فصول ، تناول الباحث فيها : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل ، ووضوئه ، وصلاته ، وصومه ، و Zakat وحجته ، ومعاملاته فسي الفقه الإسلامي ، واشتملت الدراسة كذلك على خاتمة بينت نتائج الدراسة .

## الفصل الأول

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي )

### المبحث الأول

تعريف الطهارة

### المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي ودلائلها التربوية

### المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز

## الفصل الأول : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي

### المبحث الأول : تعريف الطهارة .

#### أولاً : مفهوم الطهارة ، لغة واصطلاحاً :

##### ١ : الطهارة لغة :

الطهارة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها ، ويقصد به، لغة : النظافة، والنزاهة، والخلوص من

الأدناس ، والأوساخ : الحسية والمعنوية الظاهرة ، والباطنة<sup>(١)</sup> .

والظهور بفتح الطاء : اسم لما يتظهر به من الماء وغيره<sup>(٢)</sup> ، وبالضم اسم للفعل سواء كان

وضوءاً أم غسلاً<sup>(٣)</sup> . والتطهير : إثبات النظافة في المحل<sup>(٤)</sup> .

##### ٢ : الطهارة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الطهارة اصطلاحاً بمجموعة من التعريفات ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

##### أ: المذهب الحنفي :

عرف فقهاء الحنفية الطهارة اصطلاحاً ، بـ: زوال الحدث أو الخبث بمزيل طبيعي : كالماء

أو شرعي : كالتراب<sup>(٥)</sup> .

(١): ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ٤ : ص ٥٠٤ . ط١. بيروت : دار صادر .

(٢): الرازي ، محمد بن أبي بكر : مخاتir الصحاح . ص ٤٠٣ . بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥ م . تحقيق : محمود خاطر .

(٣): الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: قاموس المحيط . ج ١ : ص ٥٥٤

(٤): ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ٤ : ص ٥٠٤ .

(٥): ابن نجيم الحنفي ، زين الدين :  البحر الرائق . ج ١: ص ٨ . ط٢. بيروت : دار المعرفة .

**ب : المذهب المالكي :**

عرف فقهاء المالكية الطهارة اصطلاحاً ، بـ : "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له" <sup>(١)</sup>.

**ج : المذهب الشافعي :**

عرف فقهاء الشافعية الطهارة اصطلاحاً ، بـ: "رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتي تم ، والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة وهي شاملة لأنواع الطهارات" <sup>(٢)</sup>.

**د : المذهب الحنفي :**

عرف فقهاء الحنابلة الطهارة اصطلاحاً ، بـ: "(رفع الحدث) ، أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن أو في الأعضاء الأربع على وجه مخصوص" <sup>(٣)</sup>.

إن تعاريف الفقهاء لمصطلح الطهارة ، أشار إلى عدة معطيات ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

(١) : الأذرحي ، صالح عبد السميم الآبي : الثمر الداني شرح رسالة القبروني . ج: ١: ص ٣٥ . بيروت : المكتبة الثقافية .

(٢) : الأنصاري ، زكريا بن محمد بن احمد: فتح الوهاب . ج: ١: ص ١٠ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١٤١٨ هـ .

وانظر : المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . ج: ١: ص ٢٧ . بيروت : دار الفكر .

(٣) : البهوي ، منصور بن يونس : كشف النقاع . ج: ١: ص ٢٤ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .

## ١ - موجبات الطهارة :

أشارت تعريفات الفقهاء إلى موجبات الطهارة ، وهي : إزالة الحدث الأكبر ، والأصغر ، وإزالة الخبث والنجاسة .

## ٢ - مندوبات الطهارة :

أشارت تعريفات الفقهاء إلى مندوبات الطهارة ، من مثل : الأغسال المستونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة .

## ٣ - وسائل الطهارة :

أشارت تعريفات الفقهاء إلى وسائل الطهارة ، وهي: الماء ، والتراب الطاهر .

## ٤ - غاية الطهارة :

أشارت تعريفات الفقهاء إلى الهدف من الطهارة ، وهو: استباحة فعل العبادات ، من: صلاة وقراءة القرآن ، والطواف وغيرها .

## ثانياً : أقسام الطهارة :

نقسم الطهارة إلى قسمين رئيسيين ، هما <sup>(١)</sup>:

- أ - **الطهارة المادية الحسية** : وهي تشتمل على طهارة : البدن ، والثوب ، والمكان .
- ب - **الطهارة الحكمية (طهارة الأخلاق)** : وهي تشتمل على طهارة القلب من الأمراض التي تتعلق به كالحسد ، والرياء ، والعجب ، والكبر ، وقبائح الأخلاق .

(١) الكاساني ، علام الدين : بدائع الصنائع . ج ١: ص ٣ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م .  
وانظر : الغزالى أبو حامد ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ١: ص ١٢٦ . بيروت : دار المعرفة .

### ثالثاً : الآثار التربوية للطهارة <sup>(١)</sup>:

تمحض عن الطهارة مجموعة من الآثار التربوية ، يمكن إجمال بعضها بما يلي :

١- الطهارة سبب من أسباب تحقيق مرضاة الله تعالى ، قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } <sup>(٢)</sup> ، كما أن الطهارة تعتبر شرطاً من شروط بعض العبادات الإسلامية كالصلوة ، والطواف ، وتلاوة القرآن .

٢- الطهارة تلبى دواعي الفطرة في الإنسان ، إذ يميل الإنسان بطبيعته إلى النظافة وينفر من الأدنس والأذار ، وهذا من شأنه أن يوقظ في الإنسان دواعي الفطرة الأخرى والتي من بينها عبادة الله تعالى .

٣- الطهارة تصون جسم الإنسان من الآفات ، والأمراض : العضوية ، والنفسية .

٤- الطهارة تعمل على صيانة كرامة المسلم ورفع شأنه ، إذ جبت النفوس ودأبت على حب والتقاء النفوس المتمسكة بالطهارة: ظاهراً، وباطناً ، وعلى اجتناب وكره النفوس البغيضة : ظاهراً ، وباطناً ، الأمر الذي يؤول إلى ترسیخ قيم التكافف ، والترابط ، والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي .

اعتنى الفقهاء بطهارة الطفل الحسية والحكمية ؛ وذلك لأن الطهارة الحسية (المادية) هي وسيلة لتحقيق الطهارة الحكمية (المعنوية الأخلاقية ) ، والتي تشكل هدفاً تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، من أجل إيجاد جيل يتمسك بأخلاقيات الطهارة في الظاهر والباطن .

<sup>(١)</sup>: برج ، احمد إسماعيل : اثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي . ص ٩٣ - ٨٨ . الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ م . وانظر : بالجن ، مقداد : جوانب التربية الإسلامية الأساسية . ص ٥٩ .

<sup>(٢)</sup>: الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

## المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل ودلائلها التربوية :

تعرض الفقهاء لطهارة الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

### أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفل غير المميز:

للفقهاء في حكم طهارة بول الطفل الذكر غير المميز رأيان :

#### الرأي الأول : طهارة بول الطفل الذكر غير المميز :

يسرى أصحاب هذا الرأي ، أن بول الطفل الذكر غير المميز ، الذي لم يأكل الطعام ، ظاهر ، يكتفى بنضجه من غير غسل ، جاء في المبدع عن الخرقى وأبي إسحاق بن شاقلا ، أن بول الطفل الذكر غير المميز: " ظاهر لأنه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات " <sup>(١)</sup>

#### الرأي الثاني : نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز:

أجمع جمهور الفقهاء على نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز ، الذي لم يأكل الطعام ، قال البهوتى : " بول الغلام الذى لم يأكل الطعام بشهوة : نجس ، صرخ به الجمهور ، كبول الكبير لكن يجزئ نضجه " <sup>(٢)</sup> ، ومع الحكم بنجاسة بول الطفل الذكر غير المميز إلا أن طريقة

(١) ابن مقلع الحلبى ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله : المبدع . ج ١ : من ٢٤٥ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

(٢) البهوتى ، منصور بن يونس بن ابريس : كتاف القناع . ج ١: من ١٨٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .

تطهير الثوب الذي علق به هذا البول تتمثل : بالنضج ، مستدين في قولهم إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام" <sup>(١)</sup> .

إن الأحكام الفقهية التي قالت : بطهارة بول الطفل الذكر غير المميز أو نجاسته ، راعت عدة جوانب تربوية مهمة متمثلة بمراعاة حاجة الأهل إلى حمل الطفل الذكر غير المميز ، ومداعبته لأن ذلك فطرة فسي الوالدين ، فالطفل "يحمله الرجال والنساء في العادة" <sup>(٢)</sup> .

وحكمت بسهولة الوسيلة المؤدية إلى طهارة الثوب الذي علق به بول الطفل الذكر غير المميز من خلال الاكتفاء بالنضج من غير "مرسٍ ولا عصر" <sup>(٣)</sup> .

إن التخفيف في هذه الأحكام الفقهية يرحب بالبالغين بالإقبال على الطفل الذكر غير المميز وعدم النفور منه ، وهذا الإقبال مدعوة إلى تلبية حاجات الطفل الرئيسية في تلك المرحلة من العمر والمتمثلة بالحاجة إلى الرعاية ، والعطف ، والحنو والدفء ، الأمر الذي يسارع في تكوين اتجاهات الطفل الإيجابية نحو البيئة المحيطة به <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> : النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : المجتبى من السنن . ج ١: ص ١٥٨ . ط ٢ . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦ - ١٩٨٦م . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة . رقم الحديث (٢٠٤) . قال الألباني: (صحيح) .

<sup>(٢)</sup> : النووي : المجموع . ج ٢: ص ٥٤٢ .

<sup>(٣)</sup> : البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع . ج ١: ص ١٠١ . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٣٩هـ .

<sup>(٤)</sup> : حمزة ، مختار : مشكلات الآباء والأبناء . ص ١٤٧ . ط ٢ . جدة : دار البيان ، ١٩٨٢م - ١٤٠٣هـ .

### ثانياً : الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفلة غير المميزة :

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الطفلة غير المميزة ، ولا خلاف بينهم أن أسلوب تطهير الثوب الذي علق عليه هذه النجاسة ، يتمثل : بالغسل ، قال الماوردي : " لا بد في بول الصغيرة - من الغسل على الأصل " <sup>(١)</sup> .

إن ازدواجية الطريقة والوسيلة التي حكم بها الفقهاء في تطهير موضع نجاسة بول الطفل أو بول الطفلة ، يشير إلى هدف تربوي يمكن في توفير الصحة للأهل وللطفلة الرضيعة ، ومعلوم أن المحافظة على النفس مقصد شرعي ، حيث ثبت " أن بول الصغير الذكر يكون عادة خالياً من العوامل المرضية ، من جراثيم وغيرها ؛ لأن إصابتها بالالتهابات البولية تكاد تكون معذومة في هذه السن المبكرة ، كما أن نسبة المواد السمية والفضلات المعروفة في البول قبل تعاطيه ألوان الطعام تعتبر ضئيلة جداً ، أما بول الطفلة فمن الممكن أن يحوي الكثير من العوامل المرضية ؛ لأن نسبة إصابتها بالالتهابات و الإنتانات عالية " <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بألعاب الطفل غير المميز و رجيمه :

إن وسيلة تفاعل الطفل غير المميز في سنته الأولى مع العالم الخارجي يتم عن طريق الفم ، لذلك أطلق بعض علماء نفس النمو على هذه المرحلة بـ (المراحل الفموية) ، فالحساس الطفل غير المميز ، بالبيئة المحيطة به يعبر عنه من خلال فمه <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الإفتاء . ج ١ : ص ٩٠ .

<sup>(٢)</sup> : علوان ، فارس : وفي الصلاة صحة ووقاية . ص ٩٣ . ط ١ . جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

<sup>(٣)</sup> : فهمي ، مصطفى : سيكلولوجية الطفولة والمراهاقة . ص ٤١ . ط ١ ، القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٤ م

إن لعاب الطفل غير المميز وسيلة من وسائل التعبير الانفعالي عنده ؛ لذلك هو يعبر عن فرحة أو سخطه من خلال لعابه - مثلاً - ، فالحسن رضي الله تعالى عنه عبر عن فرحة وسروره بحمل النبي صلى الله عليه وسلم له ، بسبيلان لعابه على ثياب النبي صلى الله عليه وسلم الظاهره ، فقد روي عن أبي هريرة ، أنه قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً الحسن بن علي على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه" <sup>(١)</sup>.

إن حكم الفقهاء بظهور لعاب الطفل غير المميز <sup>(٢)</sup> يدل على مراعاتهم للمرحلة الفمية التي يمر بها الطفل في السنة الأولى من عمره ، فالطفل غير المميز في هذه المرحلة من عمره بحاجة إلى البالغين من حوله كي يتبرروا عنده كوامن النمو العاطفي والانفعالي ، من خلال ملاعبته وملطفته ومناغاته ، والحكم بظهور لعاب الطفل غير المميز يحقق هذا الهدف من خلال حث البالغين على الاقتراب منه وحضنه .

أما رجيم كل من الطفل والطفلة ، فيعامل معاملة بولهما من حيث وسيلة التطهير من نضح أو غسل ، قال البهوتى : "قىء الغلام الذى لم يأكل الطعام لشهوة - وهو أخف من بوله - فيكفى نضجه بطريق الأولى ، ولا ينضح من بول أنثى ، وفيتها ، بل : يغسل" <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> : أبو عبدالله الشيباني ، : أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢ : ص ٤٤٧ . القاهرة : مؤسسة قرطبة .  
رقم الحديث (٩٧٧٨) . قال الألباني : (صحيح)

<sup>(٢)</sup> : البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع . ج ١: ص ١٠١ .

<sup>(٣)</sup> : البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس . كتاف القناع . ج ١: ص ١٨٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .  
تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

#### رابعاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بمس الطفل للقرآن الكريم :

الطهارة المادية والمعنوية من آداب تلاوة القرآن الكريم وحمله <sup>(١)</sup> ، قال تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } <sup>(٢)</sup> . أجاز الفقهاء للطفل المميز لمس القرآن الكريم <sup>(٣)</sup> ، قال المرداوي <sup>(٤)</sup> : وفي مس الصبيان كتابة القرآن ، روایتان .

إن إجازة الفقهاء لمس القرآن الكريم للطفل المميز - ولو كان على غير طهارة - يحمل في طياته مضموناً تربوياً يتمثل بتشجيعه على لمسه وقراءة آياته دون قيود ، إذ الطفل المميز في هذه المرحلة من العمر يتعلم من خلال حواسه وعن طريق حاسة اللمس أساساً ، ومن خصائص هذه المرحلة من عمر الطفل المميز أيضاً كثرة الأسئلة ، حتى أن علماء نفس النمو أطلقوا على هذه المرحلة (مرحلة السؤال) <sup>(٥)</sup> .

(١) الطبرى أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١١ : ص ٦٥٩ .  
تفسير الآية (٧٩) من سورة الواقعة .

(٢) الآية (٧٩) من سورة الواقعة .

(٣) النورى : إعانة الطالبين ج ١ ص ٦٧ . النص الفقهي : " ويحرم تمكين غير المميز - من القرآن - أي على الوالى أو المعلم لثلا ينتهكه ، وقال الكردى يتجه حل تمكين غير المميز منه - القرآن - لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الوالى للأمن من أنه ينتهكه حينئذ " .

(٤) المرداوى ، علي بن سليمان : الأنصاف . ج ١ : ص ٢٢٣ . بيروت : دار إحياء التراث ، تحقيق : محمد حامد القفى .

وانظر : ابن ملجم ، محمد بن ملجم المقدسى : الفروع . ج ١ ص ١٥٤ . ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨ هـ . تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضى . النص الفقهي : " ويجوز مس الطفل غير المميز لوحى كتب فيه " وجاء فى المهدب الجواز فى إحدى الروايتين . النص الفقهي : لا يجوز - للصبيان وهم محدثون حمل الألواح - كما لا يجوز لغيرهم " . وفي الرواية الثانية : " يجوز لأن طهارتهم لا تحفظ و حاجتهم إلى ذلك ماسة " . الشيرازي : المهدب . ج ١ ص ٢٥ .

(٥) الهنداوى ، علي فالح : علم نفس النمو : الطفولة والمرأفة . ص ١٧٧ . مرجع سابق .

إن زيادة الشعور الديني عند الطفل المميز بعظمة القرآن الكريم ، يتم أولاً عن طريق السماح له بلمس القرآن الكريم ، الذي يثير عند الطفل المميز الأسئلة عن هذا الكتاب ، ومن ثم يأتي دور البالغين <sup>(١)</sup> بالإجابة عن أسئلة الطفل المميز الدينية بشكل علمي ودقيق ، الأمر الذي يسرع في عملية النمو الديني والعقلي عند الطفل المميز .

خامساً : الأحكام الفقهية المتعلقة بغسل الطفل المميز يديه إذا قام من نوم الليل :

وضع الإسلام الأسس والقواعد التي من شأنها أن تربى الفرد التربية الصحيحة السليمة ، وتحث على الأخذ بها ، مستخدماً بذلك كل الوسائل العقلية المقنعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في إنائه ، أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده" <sup>(٢)</sup> .

اختلف الفقهاء في غسل يد الطفل المميز الذي استيقظ من نومه إلى فريقين : فريق رأى أنه كالبالغ يجب غسل يده ، والفريق الآخر ندب إلى ذلك ؛ لأنه غير مكلف ، وغسل اليدين أمر تعبدى ، والطفل المميز غير مكلف ، قال ابن قدامة : "فإن كان القائم من النوم صبياً ففيه وجهان : أحدهما أنه كالMuslim البالغ العاقل ؛ لأنه لا يدرى أين باتت يده . والثاني أنه لا يؤثر

<sup>(١)</sup> : ابن عابدين: حاشية ابن عابدين . ج: ١ ص: ١٧٤ . النص الفقهي : " ولا يكره من صبي غير مكلف ، والظاهر أن المراد لا يكره لوليه أن يتركه يمس - القرآن - بخلاف ما لو رأه يشرب خمرا مثلا فإنه لا يحل له تركه " .

<sup>(٢)</sup> : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج: ١ ص: ٧٢ . رقم الحديث ( ١٦٠ ) . مسلم : ال صحيح . ج: ١ ص: ٢٢٣ . رقم الحديث ( ٢٧٨ ) .

غمسه شيئاً ؛ لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ، ولا خطاب في حقه ، ولأن وجوب  
الغسل هاهنا تعبد ولا تعبد في حقه <sup>(١)</sup> .

يظهر من خلال العرض السابق أن بعض الفقهاء لم يوجبوا على الطفل المميز غسل يديه بعد  
الاستيقاظ من نوم الليل ؛ وذلك لانه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية على صفة الوجوب ،  
ولكن يندب في حق البالغين تعويذه على هذه العادات السلوكية منذ مقبل العمر ؛ لأن ترسيخ  
هذه العادات السلوكية يحتاج إلى مجموعة من التكرارات التي قد تستغرق بعض الوقت ،  
ويجب عليهم استخدام كل الوسائل والأساليب الممكنة لترسيخ هذه السلوكيات ، وعلى رأس  
هذه الأساليب القدوة ، وذلك لأن ؛ الطفل المميز في هذه المرحلة من العمر يميل إلى التقليد  
والنمذجة <sup>(٢)</sup>، فيمكن الاستفادة من هذه الخاصية في تعويذه على سلوك الطهارة حتى يصبح  
سجية راسخة في شخصيته .

<sup>(١)</sup> ابن قدامة: المغني، ج: ١، ص: ٧٢.

<sup>(٢)</sup> صالح، عبد الرحمن: مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تربيتها . ص ١٥٢ . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩١م .

**سادساً : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل غير المميز الحسية والحكمية :**

اعتنى الفقه الإسلامي بطهارة الطفل غير المميز أهم العناية ، ووضع الفقهاء منهجاً متكاملاً لطهارته: الحسية ، والحكمية ، ليماناً منهم بأهمية الطهارة ، وتأثيرها على حاضر الطفل ومستقبله ، ويمكن إجمال تفسيمات الفقهاء لطهارة الطفل غير المميز ، على النحو التالي :

**أولاً: طهارة الطفل غير المميز الحسية (المادية) :**

وضع الفقهاء منهجاً متكاملاً من الأحكام الفقهية التي من شأنها أن تكفل للطفل غير المميز الطهارة المادية ، ومن هذه الأحكام ، أذكر :

**١- طهارة ثياب الطفل غير المميز :**

إن حق كسوة الطفل غير المميز والدته يقع على كاهل المولود له - وفي الغالب يكون الأب - كل حسب طاقته وقدرتها<sup>(١)</sup> ، ولأهمية العناية بطهارة ثوب الطفل غير المميز وضع فقهاء الإسلام أحكاماً فقهية من شأنها أن تحث البالغين على العناية التامة بطهارة ثوبه . قال الشربيني في حق ثوب الطفل غير المميز : "الأصل فيه الطهارة"<sup>(٢)</sup> ، لذلك تقع مسؤولية العناية بثوب الطفل غير المميز وجوباً على الأهل ، وخصوصاً الأم ، قال الزيلعي<sup>(٣)</sup> : "وعليها - الأم - غسل ثيابه ، والطعام والثياب على الوالد ."

(١): الطبراني أبو جعفر، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ٢ : ص ٥٠٣. تفسير الآية (٢٣٢) من سورة البقرة .

(٢): الشربيني ، محمد الخطيب : معنى المحتاج . ج ١: ص ٢٩ . بيروت : دار الفكر .

(٣): الزيلعي : تبين الحقائق . ج ٥: ص ١٢٩ .

يظهر من خلال ما تقدم أن الفقهاء أوجبوا على البالغين (الأهل) العناية بطهارة ثوب الطفل غير المميز؛ وذلك لأن لهذه العناية كبير الأثر على الطفل غير المميز من جميع النواحي: الصحية، والنفسية، والاجتماعية.

٢- طهارة جسم الطفل غير المميز:  
إن طهارة جسم الطفل غير المميز تساعد على النمو الشامل المتكامل له على جميع الأصعدة لذلك اعتبرتى الفقهاء بهذه الطهارة عناية كبيرة، ويمكن إبراز هذه العناية من خلال التالي:  
أ: الأحكام الفقهية المتعلقة بيازالة بول الطفل غير المميز وفضله:

يولد الطفل وعنه مجموعة من الحاجات الفيسيولوجية التي لابد من إشباعها، من بين هذه الحاجات: الحاجة إلى التبول والإخراج، فالطفل غير المميز لا يستطيع السيطرة على عضلاته القابضة، لذلك فهو لا يتحكم بعملية التبول والإخراج، فهو يتخلص من فضله بطريقه لا إرادية<sup>(١)</sup>، فعن أم قيس بنت محسن: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فأجلسه في حجره، فقال عليه، قالت: فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله "فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يغضب ولم يتغير لونه الشريف؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم يعلم بأنَّ الطفل غير المميز لا يستطيع التحكم بعمليات الإخراج عنده، وفي فعله الشريف دلالة على سرعة العودة إلى حالة الطهارة وعدم تأخير ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١): قسم الترجمة والتعریف بدار الكتاب الجامعي: *رياض الأطفال* : الفلسفة ... المهارات ... الفعاليات ... البرامج . ص ٤١ . ط ١ . العین : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥ م .

(٢): الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: *سنن الدارمي* . ج ١ : ص ٢٠٦ . ط ١ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ / تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي . رقم الحديث (٧٤١) . إسناده صحيح

(٣): جاء في شرح الزرقاني رواية ضعيفة أنَّ الطفل غير المميز بال على ثوب نفسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم بفضحه عن ثوبه. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقى : *شرح الزرقاني* ج ١ ص ١٨٧ . بيروت : دار الكتب العلمية . النص الفقهي: المراد ثوب الطفل غير المميز والصواب الأول .

إن فقهاء الإسلام أشاروا إلى أهمية تخلیص بدن الطفل غير المميز من البوال والفضلات والرجيع<sup>(١)</sup> ، لأن سرعة تطهير الطفل غير المميز من هذه الفضلات ، يساعد على النمو الانفعالي حيث يشعر بالراحة والطمأنينة ، ويساعد كذلك على النمو الاجتماعي من حيث التأثير بالآخرين الذين أزالوا عنه مصدر التوتر<sup>(٢)</sup> .

#### ب - الأحكام الفقهية المتعلقة بحلق شعر رأس الطفل غير المميز :

حلق رأس الطفل غير المميز في اليوم السابع سنة ، دعا إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم يتصدق عن الطفل غير المميز وزن شعره ذهباً أو فضة<sup>(٣)</sup> ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال - لفاطمة رضي الله عنها ، لما ولدت الحسين رضي الله عنه - : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة ، فقالت: فوزناه فكان وزنه درهما ، أو بعض درهم<sup>(٤)</sup> .

إن "إماتة الأذى عن"<sup>(٥)</sup> الطفل غير المميز بحلق شعر رأسه "ولطخه بالزعفران والخلوق" - الطيب -<sup>(٦)</sup> يساعد على نمو الطفل غير المميز بدنياً ، حيث إن هذه العملية تساعد على

(١) : الفقسال ، سيف الدين أبي بكر :  حلية العلماء . ج ١ : ص ٢٤٩ . ط ١ . بيروت ، عمان : مؤسسة الرسالة . ١٩٨٠ م . تحقيق : ياسين درادكة .

(٢) : فهمي ، مصطفى : سيكولوجية الطفولة والمراهقة . ص ٤٩ . القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٤ م .

(٣) : أبو البركات ، أحمد الدردير: الشرح الكبير . ج: ٢ ص: ١٢٦ . ط ١ ، بيروت : دار الفكر . تحقيق : محمد عليش

(٤) : أبو عبدالله الأصحابي ، مالك بن أنس : موطأ الإمام مالك . ج ٢ : ص ٦٣١ . ط ١ . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م . تحقيق : د. ثني الدين الندوبي . رقم الحديث (٦٦٠) . قال الألباني : (حسن ضريب ، إسناده ليس بمتصل)

(٥) : الشريبي ، محمد الخطيب : معنى المحتاج . ج ٤ : ص ٢٩٤ .

(٦) : الشريبي ، محمد الخطيب : معنى المحتاج . ج ٤ : ص ٢٩٤ .

تفوية بصيلات الشعر ، وتفتح مسامات الرأس ، وتنقى حواس: البصر ، والشم ، والسمع<sup>(١)</sup> ، وفي توزيع زنة شعره ذهباً أو فضة على الفقراء والمحاجين إشارة إلى مبادئ التربية الاجتماعية ، حيث إن الحاجة إلى الانتماء إلى المجتمع حاجة فطرية في نفس الطفل غير المميز ، وفي توزيع زنة شعره على الفقراء والمحاجين إشارة إلى أنه أصبح جزءاً من المجتمع الإسلامي ؛ لذلك يجب على المجتمع أن يقبله ضمن دائرة الجماعة المسلمة التي هي أمة من دون الناس ، وأن يمده بالتربيـة الاجتماعية الصحيحة<sup>(٢)</sup> .

### جـ . الأحكـام الفقهـية المتعلقة بختـان الطـفل غـير المـميز :

الختان هو إزالة الجلدة الموجودة على رأس الذكر<sup>(٣)</sup> ، وهو من سنن الفطرة ، قال صلى الله عليه وسلم : "الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) : الختان ، والإستهداد ، وتقليم الأظفار ، ونفـت الإبط ، وقص الشـارب"<sup>(٤)</sup> . اختلف الفقهاء في وقت الختان ، فقد قيل لا يختـان الطـفل غـير المـميز "حتـى يـبلغ"؛ لأنـ الخـتان للطـهـارـة ، ولا طـهـارـة عـلـيـه قـبـلـه فـكـان إـلـاـمـاـ قـبـلـه منـ غـير حاجـة ، وـقـيل : أـقـصـاه اثـنـا عـشـرـ سـنـة ، وـقـيل : تـسـعـ سـنـين ، وـقـيل : وـقـته عـشـرـ سـنـين ؛ لأنـه

(١) خطار ، يوسف : التربيـة الإيمـانية والنـفـسـية للأـلـوـلـاد فـي ضـوء علم النفس وـالـشـرـيـعـة الـإـسـلامـيـة . ص ١١١ ، ط ١ .  
دبي : دار الفقيـه ، عـمان : دار الفـتح . دمشق : دار التـقـوى . ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

(٢) الشـعـبـيـيـ ، اـحـمـدـ قـائـدـ : وثـيقـةـ الـمـدـيـنـةـ : الـمـضـمـونـ وـالـدـلـالـةـ . ص ٩٩ . (كتـاب الأـمـةـ) . العـدـدـ ١١٠ . السـنـةـ ٢٥ .  
قـطـرـ : وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـإـسـلامـيـةـ ، ذـوـ القـعـدـةـ ١٤٤٦ هـ . بـتـصـرـفـ

(٣) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لـسانـ الـعـربـ . ج ١٢ : ص ١٣٧ ، ط ١ . بيـروـتـ : دـارـ صـادرـ . مـادـةـ "خـتنـ"

(٤) البـخارـيـ ، محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ : الـجـامـعـ الصـحـيـحـ . ج ٥ : ص ٢٢٠٩ . رقمـ الحـدـيـثـ (٥٥٥٠) . مـسلمـ : الـصـحـيـحـ . ج ١ : ص ٤٨٣ . رقمـ الحـدـيـثـ (٢٩٢) . اللـفـظـ لـمـسـلمـ

يؤمر بالصلوة إذا بلغ عشرًا اعتياداً وتخلقاً فيحتاج إلى الختان؛ لأنَّه شرع للطهارة، وقيل: إنَّ كان قوياً يطيق ألم الختان ختن وإنْ لا فلا<sup>(١)</sup>، ومن الفقهاء من ندب إليه في الأيام الأولى من عمر الطفل غير المميز، مع كراهة أن يكون في اليوم السابع؛ وذلك من أجل مخالفة اليهود لأنَّهم يختون أولادهم في اليوم السابع<sup>(٢)</sup>.

الرأي الفقهي الذي اعتمد على وجوب الختان بعد البلوغ، راعى الفروق الفردية القائمة بين الأطفال، إذ في الغالب يستطيع الطفل بعد البلوغ أن يتحمل آثاره وألم عملية الختان، ولكن هذا التأخير يحمل في باطنِه معنى ضمئياً هو تأخير العبادة عن البلوغ، وذلك لأنَّ عملية الختان هي عملية إستعدادية للشروع بالعبادة على أكمل طهارة، وتتأخير عملية الختان إلى ما بعد البلوغ فيه بعض الأضرار، التي قد تلحق بالطفل من جراء تفكيره بهذه العملية وخصوصاً، إذا لوح له بها من قبل الأسرة أو جماعة الرفاق. إنَّ إجراء عملية الختان في الأسبوع الأول من عمر الطفل أقرب إلى الأفضلية حيث إنَّ الإحساس بالألم عند الطفل غير المميز في الأسبوع الأول يكون ضعيفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الزيلعي، عثمان بن علي: تبين الحقائق. ج ٦: ص ٢٢٦-٢٢٧. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣ هـ.

(٢) القروي، محمد العربي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج ١: ص ٢٦٩. بيروت: دار الكتب العلمية

(٣) الهنداوي، علي فلاح: علم نفس النمو: الطفولة والمرأفة. ص ١٢٦. ط ٢. العين: دار الكتاب الجامعي،

تتضمن عملية الطهارة بالختان مجموعة من الدلالات والإشارات التربوية التي يمكن إجمالها

على النحو التالي :

**أ - الطهارة بالختان تساعد الطفل على نمو شعوره الديني :**

الختان عملية يتميز بها المسلم عن غيره ، وهي من تمام الحنفية السمحاء التي شرعها الله على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام <sup>(١)</sup> ، وفي ذلك إشارة إلى وجوب التزام الطفل - عند البلوغ - بنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من حيث الخضوع والطاعة لله سبحانه وتعالى ، وفيها دعوة - كذلك - إلى وجوب تميذه عن الآخرين : فكراً ، وسلوكاً .

**ب - الطهارة بالختان تساعد الطفل على النمو البدني :**

إن عملية الختان تساعد على إزالة مكامن الضرر ، التي قد تعيق نمو الطفل بدنياً بالشكل السليم ، ومن هذه المخاطر التي تزيلها عملية الطهارة بالختان <sup>(٢)</sup> :

١- تقي الطفل من احتقان البول في ثابيا القلفة .

٢- تقي الطفل من العديد من الالتهابات المرضية .

<sup>(١)</sup>: خطار ، يوسف : التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية . ص ١١٩

<sup>(٢)</sup> : الخطيب ، عبد الغني : الطفل المثالي في الإسلام : نشاته ، رعايته ، أحكامه . ص ٩٥ . ط ١ . بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ٢٠١٤ هـ / ١٩٨٢ م .

جـ . الطهارة بالختان تساعد الطفل على عدم إيقاظ الكمون الجنسي المبكر لديه :

الأعضاء الجنسية لدى الأطفال تكون في كمون طيلة فترة مرحلة الطفولة <sup>(١)</sup> ، وتأخير عملية الختان يثير الكوامن الجنسية لدى الأطفال بسن مبكرة قبل مرحلة البلوغ ، الأمر الذي يصل إلى الكثير من الأضرار الاجتماعية ، والنفسية التي قد تلحق بالطفل والمجتمع <sup>(٢)</sup> .

د - الطهارة بالختان تساعد الطفل على النمو الاجتماعي :

إن إهمال عملية الختان ، أو تأخيره إلى سن متقدمة يسبب للطفل الكثير من القلق والاضطرابات والألام والأضرار ، ومن ثم إزالة مصدر هذه الاضطرابات و هذا القلق بالختان يساعد على طمأنينة الطفل ، ونمو شعوره الاجتماعي نحو الآخر الذي أزال عنه مصدر هذا القلق <sup>(٣)</sup> .

(١) : الهداوي ، علي فلاح : علم نفس النمو : الطفولة والمراحلقة . ص ١٢٦ .

(٢) : قطب ، محمد : أولادنا في ضوء التربية الإسلامية . ص ٤٥ . ط ١ . القاهرة : مكتبة القرآن ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

(٣) : النجيفي ، محمد لبيب : الأسس الاجتماعية للتربية . ص ١١٦ . ط ٧ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ م . بتصرف .

ثانياً : طهارة الطفل غير المميز الحكمية ( المعنوية ) :

وضع الفقهاء أحكاماً فقهية من شأنها أن تربى الطفل غير المميز وتشاهد على الطهارة الحكمية ( المعنوية ) ، طهارة : القيم ، والأخلاق ، والسلوك ، ومن هذه الأحكام الفقهية ذكر :

١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة ( بحسن ) الاسم المنتهى للطفل غير المميز :

استحسن الفقهاء أن يسمى الطفل في اليوم السابع من عمره، بالاسم الطاهر الحسن ، فقد جاء في موطأ الإمام مالك : " يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه <sup>(١)</sup> . وكرهوا التسمية بالأسماء القبيحة ، مثل : " حرب ، ومرة ، وكلب ، وكلب ، وجري ، وعاصية ومغربية ، وشيطان ، وشهاب ، وظالم ، وحمار " <sup>(٢)</sup> ، فالأسماء تؤثر بالسميات : حسناً وقبحاً قال ابن القيم : إن " للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير، عن أسمائها في: الحسن والقبح ، والخفة ، والتقل ، واللطافة ، والكتافة <sup>(٣)</sup> .

إن تسمية الطفل بالاسم الطاهر الحسن يدفعه إلى السلوك الطاهر ، كما أن الاسم الخبيث قد يحمل صاحبه على اقتراف الشر والخبث ، قال ابن القيم : " صاحب الاسم الحسن ، قد

(١) : أبو عبدالله الأصبهي ، مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك . ج ٢ : ص ٦٣١، ط ١ . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م . تحقيق : د. تقى الدين الندوى .

(٢) : الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مخاتير الصحاح . ج ١: ص ١٦١ . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥ م . تحقيق : محمود خاطر . مادة ( ض م ن )

(٣) : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أبو ب الزرعى : زاد المعاد فى هدى خير العباد . ج ٢ : ص ٣٠٧ ، ط ٤ . بيروت ، الكويت : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م . تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه، وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر

السلطة أسماؤهم تتناسب بهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تتناسب بهم<sup>(١)</sup> "

إن فقهاء الإسلام نظروا إلى اسم الطفل نظرة تربوية مستقبلية فاعلة ، إذ قد يكون الاسم ضاغطاً عليه نحو الخير أو نحو الشر ، لذلك ندبوا إلى تسمية الأطفال بالأسماء الطاهرة حتى يكون الاسم مدعاة إلى تعديل سلوك الطفل مستقبلاً ، وحتى يعينه اسمه على التفور من الأفعال الخبيثة التي لا تمت إلى طهارة التربية الإسلامية بصلة .

## ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الغذاء المقدم للطفل :

يطلق بعض علماء النفس على السنة الأولى من عمر الطفل اسم "المراحل الفمية" ، وذلك لأن حياة الطفل في هذه المرحلة تتمرّز حول فمه ، فعن طريق الرضاعة يشبع الطفل غير المميز حاجاته الغذائية والعاطفية<sup>(٢)</sup>.

ويماناً من فقهاء الإسلام بأن الغذاء المقدم للطفل يتتناسب تتناسب طردياً مع أخلاق الطفل وسجaiاه الحميدة ، فكلما كان الغذاء بقياً طاهراً خالياً من : المحرمات ، والخبائث ، شب الطفل متمسكاً بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وكلما كان ممزوجاً بهذه الأعراض السوداوية نشا الطفل عاكفاً على خبث الأخلاق، ومنحرفاً عن النهج القويم ، لذلك فقد وضع فقهاء الإسلام الأحكام الفقهية التي تتناسب وحجم هذه العملية المهمة التي تؤثر في طهارة الطفل غير المميز

(١): ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي : تحفة المودود بأحكام المولود . ص ١٤٧ ط ١ ، دمشق : مكتبة دار

البيان ، ١٣٩١ - ١٩٧١م - تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط

(٢): فناوي ، هدى محمد : علم نفس النمو : الأسس والنظريات . ج ١: ص ٢٥٧ ط ١ . القاهرة : دار قيام ، ٢٠٠١م

الحسية والحكمية ، قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: " يكره الارتضاع بلبن الفجور والمشركات .. - لأن -  
اللبن يشتبه فلا تستنق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ، ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى  
شبه المرضعة في الفجور و يجعلها أما لولده فيتغير بها ، و يتضرر: طبعاً ، و تغيراً ، و يكره  
الارتضاع بلبن الحمقاء ؛ كي لا يشبهها الولد في الحمق فإنه ، يقال: إن الرضاع يغير الطابع

يظهر من خلال العرض السابق أن الرضاعة إذا تحققت بالشروط التي وضعها فقهاء الإسلام  
تسهم في تربية الطفل غير المميز التربية الإسلامية الصحيحة ، فعملية الرضاعة ليست فقط  
غذاء يقدم للطفل بل هي عملية تربوية تقوم على غرس الأخلاق الطاهرة في نفس الطفل غير  
المميز و فطرته ، حتى إذا شب و اكتسب السلوك الأخلاقي من البيئة المحيطة ، كان لهذا  
السلوك أصل داعم له في فطرته ، الأمر الذي يشكل تعزيزاً داخلياً مستمراً للتمسك بالأخلاق  
الإسلامية الطاهرة .

من خلال العرض السابق لطهارة الطفل غير المميز: الحسية والحكمية ، يظهر أن فقهاء  
الإسلام وضعوا أحكاماً فقهية إذا تمسكت بها الأسرة المسلمة في تربية أطفالها فإنها كفيلة  
بتربية الطفل تربية شاملة في جميع المجالات ، وذلك يؤدي إلى مخرجات تربوية إسلامية ،  
متكاملة ، و متميزة على جميع الأصعدة .

---

(١) ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد : المعنوي . ج: ٨، ص: ١٥٥، ط: ١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ

وانظر : الزبيدي: تبين الحقائق . ج: ٥، ص: ١٢٩ . النص الفقهي : " وعليها - الأم - إصلاح طعام الصبي "

### المبحث الثالث : المتطلبات التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز :

إنَّ خيرَ الفردِ والمجتمع يُعتبران نقطةً من نقاط التركيز في التربية الإسلامية ، ولكي يصبح الفرد مسلماً حقاً ، يتبعُن عليه أن يحافظ على طهارته : طهارة الأخلاق والوجدان ، وطهارة الأبدان ، لذلك وفَرَ الإسلامُ المنهج الصحيح المتكامل للفرد لكي يصل إلى أعلى مستويات الصحة ، والطهارة : الحسية ، والحكمية على حد سواء<sup>(١)</sup>.

جعل الإسلام العظيم من الطهارة والنظامية عبادة يقترب بها المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى ، وجعل من تكرار الطهارة والتطهير أجرًا عظيماً ورضوانا من الله تعالى . ولم يترك الإسلام أمر الطهارة عشوائياً بل وضع الأسس ، والمبادئ ، والكيفيات التفصيلية لهذا السلوك ، ومن ثم رغب به وحث عليه ، قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}<sup>(٢)</sup> ، وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"<sup>(٣)</sup> ، وافصح القرآن عن الوسيلة الرئيسية في الطهارة ، قال تعالى : {وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}<sup>(٤)</sup>

ويمكن بيان الأهداف التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز ، من خلال التالي :-

<sup>(١)</sup>: البنا ، عائدة عبد العظيم : الإسلام والتربية الصحيحة . ص ١٥ . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٩٨٣ م

<sup>(٢)</sup>: الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

<sup>(٣)</sup>: الترمذى السلمى ، محمد بن عيسى أبو عيسى : الجامع الصحيح متن الترمذى . ج ١ : ص ٧٨ . - بيروت : دار إحياء التراث العربى . تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون . رقم الحديث (٥٥) . الحديث صحيح .

<sup>(٤)</sup>: الآية (١١) من سورة الأنفال .

أولاً : غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز :

يجب أن يكون مفهوم الطهارة واضحاً عند الطفل المميز وضوح المفهوم الديني ، وذلك لأهمية العملية التدريجية في تعليم الطفل المميز تعاليم الدين الإسلامي ، فلما كان الطفل يؤمر بالصلة لسبع سنوات<sup>(١)</sup> ، لذلك فمن الواجب أن تتشكل عند الطفل مفاهيم واضحة عن الطهارة قبل سن السابعة وفي أثناءها ، ولكن شرطية أن يتم غرس هذه المفاهيم بالصورة الحسية القابلة للتطبيق<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن الطفل المميز في هذه المرحلة لا يستطيع أن يفكر تفكيراً مجرداً بعيداً عن حواسه<sup>(٣)</sup> .

إن مرحلة الطفولة ، هي مرحلة عمرية : طولية يعتمد فيها الصغار على الكبار ، لذلك تقع مسؤولية غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها ، عند الطفل المميز على عاتق البالغين ، وذلك لأن هذه المرحلة من عمر الطفل المميز ، هي مرحلة حرجة لتعلم هذه المفاهيم والسلوكيات وترسيخها ، فإذا تم تعلمها في هذه المرحلة سهل ممارستها ، وذلك لأن جهاز الطفل المميز العصبي يتصرف بالمرونة النسبية ، الأمر الذي يفسح المجال أمام البالغين لغرس هذه

(١) ابن حنبل ، أحمد : المسندي . ج ٢ : ص ١٨٧ . رقم الحديث (١٧٥٦) . الحديث بإسناده حسن .  
والنظر : النووي : روضة الطالبين ج ١ : ص ٨١ . النص الفقهي : " وعلى الوالي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء والله أعلم " . وانظر : الفراوي : القواعد الدوائية ج ٢ : ص ٢٦٥ . النص الفقهي : على الوالي " تعليم الصبي صفة الوضوء وحكمه " .

(٢) هندي ، صالح وآخرون : الممحص في علم النفس التربوي . ص ١٧٤ . ط ٣ . عمان : جمعية عمال المطبع التعاونية ، ١٩٨٧ م

(٣) عبيد ، مهدي : التربية النفسية للأطفال . ص ٢٠ . ط ١ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٢ م .

السلوكيات المرغوب فيها ، واقتلاع العادات ، والسلوكيات غير السليمة<sup>(١)</sup>. الأمر الذي يدل على أهمية غرس سلوكيات الطهارة عند الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية .

#### أساليب غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز :

هناك مجموعة من الوسائل والأساليب التي يمكن أن تتبع في غرس سلوك الطهارة عند الطفل المميز ، ومنها ذكر :

##### ١- العادات السلوكية :

العادة هي ، عبارة : عن مجموعة من الأفعال التي يتم تكوينها بالتكرار والاقتران والترابط والتي يمكن أن تكون ثابتة لحد بعيد ، بحيث يمكن حدوثها بالطريقة نفسها عند وجود ما يثيرها<sup>(٢)</sup> .

إن تشكيل عادة الطهارة عند الطفل المميز يحتاج إلى مجموعة وافرة وثرة من التمارين والتدريبات التي تهدف إلى صقل هذه العادة في سلوك هذا الطفل بحيث يقوم بهذا السلوك بأقل مجهود بدني أو فكري أو حصر انتباه عالٍ ، لذلك فالعلاقة بين العادة ومجموع التكرارات علاقة طردية ، فكلما زادت التكرارات أفضى ذلك إلى ترسيخ هذه العادة في السلوك<sup>(٣)</sup> .

أوجب الإسلام تكرار طهارة الغسل في حق المسلم البالغ على أقل تقدير مرة واحدة في كل سبعة أيام ، قال صلى الله عليه وسلم : "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبع أيام يوما

(١) العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والصحة النفسية . ص ١٦ . ط ١ . بيروت : دار الراتب الجامعية ، ٢٠٠١م

(٢) منصور ، عبد المجيد سيد احمد وآخرون : السلوك الانساني بين التفسير الاسلامي واسس علم النفس . ص ١٦٩ . ط ١ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ٢٠٠٢م .

(٣) العثمان ، عبد الكريم : الدراسات النفسية عند المسلمين . ص ٢٢٠ . القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨١م .

يغسل فيه رأسه وجسده<sup>(١)</sup>، أما في حق الطفل المميز فهو بحاجة إلى أكثر من مرة واحدة في كل سبعة أيام ، وذلك لأن مرحلة الطفولة هي مرحلة النشاط والحركة<sup>(٢)</sup>، وهي مرحلة قد يصاب فيها الطفل المميز بكثير من الأمراض ، لذلك هو بحاجة إلى تكرار عمليات الطهارة والغسل ، قال صلی الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه : "يا بنی... ولا تزل طاهراً ، ولا تبتئن إلا على طهر"<sup>(٣)</sup>.

## ٤- التعليم المناسب :

إن الربط بين المهارة المراد تعليمها للنشء ، وبين المواقف الحياتية اليومية والمناسبات المعاشرة ، أمر ذا بال ، لأنه يعين على الذاكرة ، ويدفع إلى العمل والممارسة وذلك لكثره تكرار هذه الدوافع الضاغطة إلى التزام السلوك المرغوب فيه<sup>(٤)</sup>.

إن تعليم الطفل المميز بأسلوب المناسبة (المواقف) يعد من خير الوسائل التعليمية ، لأنه يربط بين المعلومة ، وبين المواقف الحياتية المحسوسة ، الأمر الذي يدفع بالطفل المميز إلى تقبيل السلوك المراد تعليمه ، وهذا يلقي على عائق البالغين أهمية بالغة في استغلال المواقف الحياتية والمناسبات التي تمر بالأسرة في غرس سلوك الطهارة عند الطفل المميز ، وذلك من

<sup>(١)</sup>: البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ٣٠٥ . رقم الحديث (٨٥٦)

<sup>(٢)</sup>: مجید ، ريسان : التربية البدنية والحركية للأطفال في سن ما قبل المدرسة . ص ٢٦ . ط ١ . عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٢ م

<sup>(٣)</sup> : ابن عساكر ، علي بن الحسن : تهذيب تاريخ دمشق الكبير . ج ٣ : ص ١٤٦ . ط ٢ . بيروت : دار المسيرة ، ١٩٧٩ م . وَقَالَ لَأَنْسٍ: "يَا بْنِي إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا تَرَالْ أَبْدًا عَلَى وَضْوَءٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى وَضْوَءٍ يُعْطَى الشَّهَادَةُ" . المصدر السابق . ج ٢ : ص ١٤٥ .

<sup>(٤)</sup> : طنطاوي ، محمود : التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي . ص ١٣٦

أجل أن يشبّ متمسّكاً بهذا الخلق الإسلامي الرفيع الذي يدّنيه من تحقيق رغباته ، وتحقيق  
مرضاة الله تعالى .

### ثانياً - إثارةوعي الطفل المميز بأهمية الطهارة :

إن إثارة الوعي بأهمية الطهارة أمر يجد صدّاه عند الطفل المميز ، إذا تم بالأسلوب التعليمي المناسب ، وتم عن طريق إقناعه بأن الكثير من رغباته وحاجاته قد تتحقق عن طريق تمسكه بسلوك الطهارة وعاداتها<sup>(١)</sup> ، عندها سينتقل الطفل هذا الموضوع باهتمام ورغبة أكبر ، ومن حاجات الطفل المميز التي يمكن أن تشبع عن طريق الالتزام بسلوك الطهارة ، أذكر :

#### أ - الحاجة إلى القبول الاجتماعي :

إن تكوين شخصية الطفل المميز تكويناً سليماً يعتمد على انخراطه بعلاقات اجتماعية إنسانية جيدة مع مجموعة يحبهم ، ويبادلونه نفس هذا الشعور ؛ لأنه إذا طالت فترة تمركز الطفل المميز حول ذاته قد يقول الأمر به إلى الطرد الاجتماعي : المادي ، والمعنوي على حد سواء ، الأمر الذي قد يسبب الكثير من الأضرار : البدنية ، والنفسية على شخصية الطفل المميز في الحاضر والمستقبل<sup>(٢)</sup> .

إن الالتزام بسلوك الطهارة : طهارة البدن ، وطهارة الثوب ، تجعل من الطفل المميز عنصراً مقبولاً ومرحباً به اجتماعياً ؛ لأن طهارته شكلت انطباعاً إيجابياً عنه وعكس مدى

(١) العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . من ٨١ وصل ١٥٠ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ م . بتصرف .

(٢) : نجاتي ، محمد عثمان : القرآن وعلم النفس . ص ٢٥٧ . ط ٢ . دار الشروق ، ١٩٨٤ م

اتزانه عند الجماعة المحيطة به ، الأمر الذي يؤهل في النهاية إلى القبول الاجتماعي والى إعداد شخصية سليمة متوازنة للطفل المميز.

**ب - الحاجة إلى النمو الجسمى والقدرة المثلالية :**

إن من أهم صفات الطفولة وخصائصها في هذه المرحلة من العمر الاعتماد على الخيال، والرفيق الخيالي ، لذلك هم يطمئنون بالقدرة المثلالية والنمو الجسمى الممتنع بالعضلات<sup>(١)</sup>. يمكن الاستفادة من هذه الخاصية الطبيعية عند الطفل المميز بتربيته على أساسيات الطهارة : أدب الاستجاء ، وقضاء الحاجة ، وإماتة الأذى ، وذلك من خلال التدليل بالوسائل الحسية المقرونة بالتعزيز والترغيب على أن سلوك الطهارة سيصل به إلى مبتغاه من القدرة المطلوبة وان التزامه بهذا السلوك والمحافظة عليه وتكراره سيعود به إلى نهجه الأول من الصحة إذا ما اعترضه عارض المرض - بإذن الله تعالى - بذلك تصبح هذه السلوكيات ديدناً له في سنى عمره المقبلة .

**ج - الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف :**

من حاجات الطفل المميز الرئيسية في سن الطفولة المبكرة الحاجة إلى استطلاع البيئة المحيطة واستكشافها ، وتسهيل تلبية هذه الحاجة بالصورة الصحيحة في نمو الطفل المميز معرفياً ، وذلك لأن تفاعله مع البيئة بجميع مكوناتها يكسبه الكثير من المهارات المعرفية والسلوكية<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup>: طنطاوى ، محمود : التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي . ص ٤١ . ط ١ . الكويت : مكتبة الفلاح . ١٩٨٩

٣

<sup>(٢)</sup> : إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ص ١١٢ . وص ٣٦ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٤ م

إن اصطحاب الطفل المميز من قبل البالغ إلى البيئة الخارجية المحيطة به - بيئه المجتمع بشكل عام ، وبيئه المسجد بشكل خاص - تمكن الطفل المميز من التعرف على مفاهيم الطهارة : طهارة المكان (البيئة) ، وطهارة الأبدان (الأشخاص) ، ومن خلال التقليد والاقتداء بالنموذج البشري ، يكتسب الطفل المميز الكثير من سلوكيات الطهارة ويطبقها على نفسه ، وعلى بيئته الأسرية ، والمجتمعية ، وبذلك تتمو عنده مسؤولية المحافظة على طهارة البيئة بجميع مكوناتها .

#### د - الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية :

إن تعويد الطفل المميز على سلوك مهارات الطهارة يساعد وقدر كبير في تحقيق ذاته <sup>(١)</sup> ، وذلك لأن مهارات الطهارة : تعود الطفل المميز على الاستقلالية ، والاعتماد على النفس بشكل عريض وواسع ، ومن ثم إن مزاولة مهارات الطهارة يكسب الطفل المميز الصحة والعافية في الحياة .

(١): وضع عالم النفس الأمريكي ماسلو (١٩٠٨ - ١٩٧٠م) ، نظاماً هرمياً (هراركيا) لل حاجات الإنسانية ، ووضع على قمة هذا الهرم الحاجة إلى (تحقيق الذات) ، وبين ماسلو أن إشباع حاجات الطفل الدنيا بشكل دافعاً لتحقيق حاجاته العليا (تحقيق الذات) ، وأن إهمال تلبية هذه الحاجات قد يشكل تهديداً سيكولوجياً يودي بالطفل إلى الكثير من الأمراض : الصحية ، والت نفسية ، والاجتماعية. النظر : كرين ، ولIAM : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٤٠٢ . ترجمة : محمد الأنصاري . الجمعية الكريتية لتقديم الطفولة العربية ، ١٩٩٦م . (ال حاجات الفسيولوجية → الحاجة إلى الأمان → الحاجة إلى الحب ← الحاجة إلى التقدير الذات ← الحاجة إلى تحقيق الذات ) .

ثالثاً : الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية ) والوجودانية (الانفعالية) :

الطهارة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف ، وتصل به إلى الأمان الصحي وال النفسي ، ويمكن بيان ذلك من خلال التالي :

#### ١- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

من خلال مزاولة الطفل لسلوك الطهارة في حياته يستطيع أن يتعلم أهداف الطهارة المعرفية التالية (١) :

أ- يعرف الطفل المميز أن الطهارة ، هي : نظافة الجسم ، والثوب ، والمكان ، وهذه الطهارة هي الطهارة الحسية الظاهرة . وهناك طهارة القلب من : الحقد ، والحسد ، والبخل ، والكراهية ، وهذه هي الطهارة الحكيمية.

ب- يعرف الطفل المميز أن الإسلام يحرص دائمًا على طهارة المسلم ، وذلك لأن الطهارة وقاية للإنسان من الأمراض وهي أيضًا تجدد نشاطه الجسمي ، الأمر الذي يساهم بقيام المسلم بالتكاليف الشرعية والواجبات الدينية على أكمل وجه .

ج- يعرف الطفل المميز أن الطاهر المطهر الوحيد ، هو: الماء ، سخره الله تعالى للإنسان لدلوام الحياة على سطح الأرض ، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ} (٢)، ويعرف الطفل المميز كذلك أن الماء غير صالح لنمو العوامل المرضية وتكاثرها فيه ، بل هو عامل مهم لقتلها وإيادتها (٣).

(١): مصطفى ، لهيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم في مرحلة التعليم الأساسي : رياض الأطفال ، الابتدائي ، الإعدادي ، المتوسط . ص ١٢١ . ط ١ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣ م .

(٢): الآية (٣٠) من سورة الأنبياء

(٣): علوان ، فارس : وفي الصلاة صحة ووقاية . ص ٢١ . ط ١ . جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

د - يعرف الطفل المميز أنه ، إذا وقع في الماء نجاسته غيرت لونه، أو طعمه ، أو رائحته ، مثل : البول وفضائل الإنسان والحيوان ، فإنه يصبح نجساً ، لا يجوز استخدامه في الطهارة واللوضوء <sup>(١)</sup> .

## ٤ - الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) :

يقصد بالمهارة " سهولة القيام بعمل من الأعمال بدقة وإنقان مع كامل الاقتصاد بالجهد والوقت <sup>(٢)</sup> . إن تمرس الطفل المميز على مزاولة سلوك الطهارة يكسبه الكثير من الأهداف المهارية (النفس حركية) ، التالية :

### أ - مهارة الأمان في المحافظة على صحة الأبدان :

المحافظة على الصحة هدف تربوي تتشده التربية الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم : " يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة " <sup>(٣)</sup> .

إن تربية الطفل المميز على الالتزام بسلوك الطهارة ينمّي عنده مهارة الأمان في المحافظة على صحته فهو يأخذ بالمعلومات والاحتياطات والسلوكيات التي تحفظ عليه عافيته <sup>(٤)</sup> .

### ب - مهارة الإنقان :

إن تدريب الطفل المميز على ممارسة سلوكيات الطهارة وتكرارها ، بشكل منتظم يؤدي به إلى إتقان هذا السلوك بحيث تكون لديه المهارة الازمة لممارسة جزئياته بدقة وسهولة وسيطرة واقتصاد في الجهد <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup>: مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم في مرحلة التعليم الأساسي . ص ١٢١

<sup>(٢)</sup> : حميدة ، إمام مختار : مهارات التدريس . ص ١١ . القاهرة : مكتبة زهراء الشرق ، ٢٠٠٠ م

<sup>(٣)</sup> : الشيباني ، احمد بن حنبل : مسند الإمام احمد بن حنبل . ج ١: ص ٢٠٩ ، رقم الحديث (١٧٨٣) . قال الألباني : ( صحيح )

<sup>(٤)</sup> : عيسى ، إيفال : منهج التعليم في الطفولة المبكرة ومكوناته . ص ١٢٢ . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥ م

<sup>(٥)</sup> : فهيمي ، مصطفى : سيكلولوجية التعليم . ص ١٧ . القاهرة مكتبة مصر .

### ٣- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية) ، التالية :

إن مزاولة الطفل المميز لعبادة الطهارة يكسبه الكثير من الأهداف الوجدانية (الانفعالية) ، ومن هذه الأهداف اذكر :

#### أ- الاعتناء بالمظهر الشخصي العام :

الاعتناء بالمظهر والشكل الخارجي أمر ندب إليه الإسلام ، قال تعالى : {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} <sup>(١)</sup> ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتني بهندامه ومظهره الشريف في كل الأوقات وخصوصا عند مقابلة الوفود <sup>(٢)</sup> ، وقد كان السلف الصالح يسيرون على هذا النهج <sup>(٣)</sup> ، إن غرس سلوك الطهارة عند الطفل المميز ، يعوده على حسن الاعتناء بمظهره الشخصي العام مما ينميه فيه خصلة الاستقلالية ، والتميز ، وامتلاك الحس الجمالي ، بحيث يمكنه ذلك من امتلاك عناصر المتعة ، والشعور بما هو جميل ، قال الغزالى :

للإنسان عقل ، وخمس حواس ، ولكل حاسة إدراك ، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلزم ، وللعقل لذة : العلم ، والمعرفة " <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الآية (٣١) من سورة الأعراف .

<sup>(٢)</sup>: ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري . ج ٢ : ص ٤٣٩ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ . رقم الحديث (٩٠٦) . طرف الحديث : "... قوله للعبيد والوفود ..." .

<sup>(٣)</sup>: نشابة ، هشام : تراث التربوي الإسلامي ، ص ١١٩ . ط١ ، بيروت : دار العلم ، ١٩٨٨ .

<sup>(٤)</sup>: الغزالى ، محمد بن محمد : أحياء علوم الدين . ج ٢ : ص ٢٧١ - ٢٧٢ . بيروت : دار المعرفة .

بـ- الاعتزاز بالنفس :

إن ممارسة الطهارة تغرس في نفس الطفل المميز الاعتزاز بالنفس ، وذلك لأن الطهارة تكسب الطفل المميز خصيصة الاستقلالية والاعتماد على النفس وكسر حاجز التبعية للغير الأمر الذي يسهم في الإسراع في تحقيق ذات الطفل المميز<sup>(١)</sup>.

جـ- الالتزام بعدها الوعي البيئي :

التربيـة البيئـية في الفـكـر التـربـوي الإـسـلامـي تـربـية مـسـتـمـرـة وـدـائـمة إـلـى قـيـامـ السـاعـة ، قال صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ: "إـنـ قـامـتـ السـاعـةـ وـفـيـ يـدـ أـحـدـكـمـ فـسـيلـ فـانـ اـسـطـاعـ أـنـ لـاـ نـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـغـرسـهـاـ، فـلـيـفـعـلـ" <sup>(٢)</sup> ، وـرـغـبـ الإـسـلامـ فـي طـهـارـةـ الـبـيـئةـ ، وـجـعـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الأـجـرـ الـوـافـرـ ، قال صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ: "ابـنـ آـدـمـ سـتوـنـ وـثـلـاثـ مـئـةـ مـفـصـلـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـ كـلـ يـوـمـ صـدـقـةـ ، قـالـ: الـكـلـمـةـ الـطـيـبـةـ يـتـكـلـمـ بـهـ الرـجـلـ صـدـقـةـ ، وـعـونـ الرـجـلـ أـخـاهـ عـلـىـ الشـيـءـ صـدـقـةـ ، وـالـشـرـبةـ مـنـ المـاءـ يـسـقـيـهاـ صـدـقـةـ ، وـإـمـاطـتـهـ الـأـذـىـ عـنـ الـطـرـيقـ صـدـقـةـ" <sup>(٣)</sup> . وـحـذـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ "لـاـ يـوـلـنـ أـحـدـكـمـ فـيـ المـاءـ الدـائـمـ" <sup>(٤)</sup> ، إـنـ التـزـامـ الطـفـلـ المـمـيـزـ بـسـلـوكـ الطـهـارـةـ يـكـوـنـ عـنـهـ اـتـجـاهـاتـ

(١) : شـحـادـةـ ، كـلـيـمـنـصـ : التـرـبـيـةـ الصـحـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ دـورـ الـحـضـانـةـ وـرـياـضـ الـأـطـفـالـ . صـ ١٩٠ . طـ ١ . عـمانـ : دـارـ الـفـرقـانـ ، ١٩٨٦ـ مـ .

(٢) : الطـيـالـسـيـ ، سـلـيـمـانـ بنـ دـاـوـدـ: مـسـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ . جـ ١: صـ ٢٧٥ . ٢٧٥ . بـيـرـوـتـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ . رقمـ الـحـدـيـثـ (٢٠٦٨) . قـالـ الـأـلـبـانـيـ: (صـحـيـحـ)

(٣) : الطـبـرـانـيـ ، سـلـيـمـانـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ يـوـبـ: المـعـجمـ الـكـبـيرـ . جـ ١١: صـ ٥٥ . ٥٥ . طـ ١ . المـوـصـلـ: مـكـتبـةـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ ، ٤١٤٠ـ هـ - ١٩٨٣ـ مـ . تـحـقـيقـ: حـمـدـيـ بنـ عـبـدـ الـمـجـدـ السـلـفـيـ . رقمـ الـحـدـيـثـ (١١٠٢٧) . قـالـ الـأـلـبـانـيـ: (صـحـيـحـ)

(٤) : الـبـخـارـيـ ، مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ: الـجـامـعـ الصـحـيـحـ . جـ ١: صـ ٩٤ . ٩٤ . رقمـ الـحـدـيـثـ (٢٣٦) . مـسلـمـ: الصـحـيـحـ . جـ ١: صـ ٣٥٢ . رقمـ الـحـدـيـثـ (٢٨٢) . النـفـظـ لـلـبـخـارـيـ

إيجابية نحو البيئة بجميع عناصرها ، ويتم ذلك من خلال تمسكه بأداب السلوك البيئي الذي يضمن صيانة البيئة والمحافظة على مصادرها ، والاستفادة منها ، والhilولة دون إلحاد الضرر بعناصرها<sup>(١)</sup>.

#### ٥- إيقاظ دواعي الفطرة :

إن تربية الطفل المميز على سلوك الطهارة يعد تربية له على نهج التربية الإسلامية الصحيحة وذلك ، لأن الطهارة من دواعي الفطرة السليمة في الإنسان<sup>(٢)</sup> ، قال صلى الله عليه وسلم : " خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونفف الإبط ، وتنليم الأظفار ، وقص الشارب<sup>(٣)</sup> ، والفطرة السليمة توظف في نفس الطفل المميز دواعي الفطرة الأخرى المتمثلة : بتوحيد الألوهية ، وتوحيد الربوبية ، قال صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه " <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> : جاد ، مني محمد : التربية البيئية في الطفولة المبكرة . ص ٩٩ . ط ١ . عمان : دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ .

<sup>(٢)</sup> : برج ، احمد محمد : أثر العبادات في وحدة المجتمع . ص ٩١ . ط ١ . مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> : البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : الجامع الصحيح . ج ٥ . ص ٢٢٠٩ . بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة . ط ٢ . ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - تحقيق : د. مصطفى ديب البغدادي . رقم الحديث (٥٥٥) .

<sup>(٤)</sup> : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١: ص ٤٥٦ . رقم الحديث (١٢٩٣) . مسلم : ال صحيح . ج ٤: ص ٢٠٤٧ . رقم الحديث (٤٧١٤) . النقط للبخاري

إن عملية تعلم الطفل المميز وتعلمه ترتبط ارتباطاً رئيساً بالعوامل العضوية والنفسية و ذلك لأن هذه العوامل تمنح للطفل المميز كامل الفرصة للاحتكاك ، والتفاعل مع البيئة المحيطة به ، الأمر الذي يثري حصيلته المعرفية والاجتماعية ، وتحقق عبادة الطهارة للطفل المميز النصيب الأكبر من هذه العوامل بما تضفيه عليه من الصحة والعافية ، وتحرره من قيود الاضطرابات النفسية ، التي قد تجره إلى الانطواء والعزلة الأمر الذي يفقده الثقة بنفسه ، و يجعله عرضة إلى سهام القلق والاضطراب ، وبذلك يفقد دوره الفاعل والإيجابي في الحياة .

## الفصل الثاني

(المضامين التربوية للإحکام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل في الفقه الإسلامي )

### المبحث الأول

التعريف ببعاده الموضوع

### المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل ودلائلها التربوية

### المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على وضوء الطفل المميز

**الفصل الثاني : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة ب موضوع الطفل في الفقه الإسلامي :**

**المبحث الأول : التعريف بعبادة الموضوع :**

**أولاً : الموضوع لغة واصطلاحاً :**

**١: الموضوع لغة :**

الموضوع لغة من الفعل الثلاثي "وضأ" و "الوضاءة" : الحسن والنظافة<sup>(١)</sup>، والوضوء ، بالفتح: الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء ، بالضم : اسم لفعل أي استعمال الماء ، وقد وضئَ يوضئُ وضاءة ، بالفتح والمد: صار وضيئاً<sup>(٢)</sup>. قال أبو السعادات : "وضوء الصلة معروف ، يراد به غسل بعض الأعضاء"<sup>(٣)</sup>.

**٢ : الموضوع اصطلاحاً :**

الموضوع اصطلاحاً : نظافة مخصوصة<sup>(٤)</sup>. وعرف الأمام البهويّ الموضوع تعرضاً دقيقاً ، حين قال ، الموضوع : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع (غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ) على صفة مخصوصة في الشرع<sup>(٥)</sup>. فالموضوع عبادة لا تحقق غايتها المنشورة إلا مع إخلاص وصفاء النية<sup>(٦)</sup>.

(١): الرازبي ، محمد بن أبي بكر : مختر الصباح . ص ٣٠٢ . مصدر سابق.

(٢): ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ١: ص ١٩٥ . مصدر سابق.

(٣): الجزرري ، أبو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الأكثر . ج ٥: ص ١٩٤ بيروت : المكتبة العلمية ١٢٩٩هـ تحقيق : طاهر الزاوي - محمود الطناحي

(٤): الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي و أدلة ، ج ١: ص ٢٠٨ . مصدر سابق .

(٥): البهوي ، منصور بن يونس : كتف القناع . ج ١: ص ٢٤ . مصدر سابق .

(٦): الزين ، سميحة عاطف : العبادات (موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة) . ج ٢: ص ٩٢ . ط ١ . بيروت: دار الكتاب اللبناني ، ١٩٩٤ .

## ثانياً : أركان الموضوع :

اتفق الفقهاء على أن أركان الموضوع أربعة أركان ، ثلاثة مطلوب غسلها ، هي <sup>(١)</sup> : الوجه واليدان إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين ، وعضو واحد يجب مسحه هو الرأس ، واختلفوا في الأركان التالية <sup>(٢)</sup> : النية ، والترتيب ، والموالاة ، والدلك .

## ثالثاً : شروط وجوب الموضوع :

الموضوع عبادة فرضها الله سبحانه وتعالى ، كوسيلة مودية إلى عبادات أخرى ، لذلك يشترط لها كزمرة العبادات شروط ، و من هذه الشروط : العقل ، والبلوغ ، والقدرة على استعمال الماء الظهور الكافي ، ووجود الحدث <sup>(٣)</sup> .

(١) : الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبين الحقائق ج ١: ص ٢. القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

- القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الكافي . ج ١: ص ٢٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٤٧ هـ .

- الجاوي ، محمد بن عمر : نهاية الزين ، ج ١: ص ١٣ . بيروت : دار الفكر . ط ١

- ضويان ، إبراهيم بن محمد : منار السبيل . ج ١: ص ٢١ . الرياض : مكتبة المعارف . ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ تحقيق : عصام القلعجي .

(٢) : السمرقندى ، علاء الدين : تحفة الفقهاء . ج ١: ص ١١ بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٩٨٤ وانظر : المياطى ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ١: ص ١٤ . بيروت : دار الفكر .

- السرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : تحفة الملوك . ج ١: ص ٢٦ بيروت : دار البشائر الإسلامية . ط ١ ، ١٤١٧ هـ . تحقيق : عبد الله نذير احمد ، ابن تيمية الحراني ، عبد السلام بن عبد الله : الصرر في الفقه . ج ١: ص ١٢ . الرياض : مكتبة المعارف . ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ . العدوى ، علي الصعیدی : حاشیة العدوی . ج ١: ص ٢٢٥ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ . تحقيق : يوسف البقاعي

(٣) : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السبيل الجرار المتنافق على حدائق الأزهار . ج ١: ص ٧٣ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٤٠٥ هـ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، وانظر : المرداوى ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج ١: ص ١٤٤ . بيروت : دار إحياء التراث . تحقيق : محمد حامد الفقي .

#### رابعاً : شروط صحة الوضوء :

اشترط الفقهاء لصحة الوضوء ، الشروط التالية <sup>(١)</sup> : تعميم البشرة بالماء الطاهر ، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو ، والتمييز .

#### خامساً : سنن الوضوء :

ذكر الفقهاء مجموعة وافرة من سنن الوضوء ، يمكن الإشارة إلى بعضها ، بما يلي <sup>(٢)</sup> : التسمية ، وخسق الكفين ثلاثة في أول الوضوء ، والمضمضة والاستنشاق ، والسوالك

#### سادساً : مكرورات الوضوء :

أشار الفقهاء إلى مجموعة من مكرورات الوضوء ، والتي يمكن أن ذكر منها <sup>(٣)</sup> : الإسراف أو التقتير في استعمال الماء ، ولطم الوجه أو غيره بالماء ، والاستعانة بالغير بلا عذر ، ومسح الرقبة بالماء .

<sup>(١)</sup> ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم : شرح العدة : ج ١ : ص ١٩٨ . وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السيل الجار المتذبذب على حدائق الأزهار . ج ١ : ص ٧٣ .

<sup>(٢)</sup> الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج ١ : ص ٢٠ . بيروت : دار الكتاب العربي . ط ٢٤ ، ١٩٨٢ م . وانظر : ضويان ، ابراهيم بن محمد : منار السبيل . ج ١ : ص ١٨ . الرياض : مكتبة المعرف . ط ٢٤ ، ١٤٠٥ هـ . تحقيق : عصام القلعي .

<sup>(٣)</sup> الغزالى ، محمد بن محمد : الوسط . ج ١ : ص ٢٩١ القاهرة : دار السلام ، ط ١٤١٧ هـ . تحقيق : احمد محمد ابراهيم ، محمد ثامر . - انظر : الشروانى ، عبد الحميد : حواشى الشروانى . ج ١ : ص ٢٤٠ . بيروت : دار الفكر . النروى : المجموع . ج ١ : ص ٥٢٦ .

## سابعاً : نواقص الوضوء :

للوضوء نواقص تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه ، ومن هذه النواقص أنذكر<sup>(١)</sup> : خروج شيء من أحد السبيلين ، والنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، وزوال العقل سواء كان بالجنون ، أو بالإغماء ، أو بالسكر ، أو بالدواء ، ولمس الرجل المرأة ، ولمس المرأة الرجل ومس الذكر بلا حائل ، والقهقةة عند الحنفية تنقض الوضوء .

<sup>(١)</sup> الكاساني ، علام الدين : بدائع الصنائع ج ١ : ص ٣١ . بيروت : دار الكتاب العربي . ط ٢ ، ١٩٨٢ م . النووي : المجموع . ج ٢ : ص ٢٢ . الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي : التألقين . ج ١ : ص ٤٨ . مكة : المكتبة التجارية . ط ١٤١٥ هـ . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغانمي . ابن نجم ، زين الدين : البحر الرائق : ج ١ : ص ٤٧ . بيروت : دار المعرفة . ط ٢ . الشافعى ، محمد بن أدریس : الام . ج ١ : ص ١٦ . بيروت : دار المعرفة . ط ١٣٩٣ هـ . ابن مقلح ، ابراهيم بن محمد : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . ج ١ : ص ١٣ . الرياض : مكتبة المعرفة . ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ . الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجۃ . ج ١ : ص ٥٩ . بيروت : عام الكتب . ط ٣٤٠٣ . تحقيق : مهدي الكيلاني . البهوي : الروض المریع . ج ١ : ص ٦٨ . الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجۃ . ج ١ : ص

### ثامناً : الآثار التربوية لعبادة الوضوء<sup>(١)</sup> :

إن عبادة الوضوء ، هي عبادة تحضيرية ، إستعدادية ، هدفها : تربية المؤمن على مقاومة مشتقات الذهن ، ومن ثم حصر تفكيره في أهداف الغاليات (الصلوة ، والطواف ، وتلاوة القرآن) ، وتسهم كذلك عبادة الوضوء في تحقيق الطمأنينة ، والاستقرار لدى المتوضئ وتطهيره من برايثن الآثام ، والذنوب ، والأوزار<sup>(٢)</sup> ، وتنقى جسمه من الأمراض : العضوية ، والنفسية<sup>(٣)</sup>.

(١) : القرشي ، باقر : النظام التربوي في الإسلام : دراسة مقارنة . ص ٤٠٣ . دار التعارف ، ١٩٨٨ م . وانظر : طبارة ، عفيف : روح الصلاة في الإسلام . ص ص ٨٣ - ٨٠ . ط ١٤ . بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٨٢ م

(٢) : قال صلى الله عليه وسلم : "إذا قوضاً العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان يطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، حتى يخرج نقياً من الذنوب" . انظر : القشيري ، مسلم بن الحاج : صحيح مسلم . ج ١ : ص ٢١٥ . رقم الحديث (٤٤٤).

(٣) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تنطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدهم فليتووضأ" . انظر : سنن أبي داود : سنن أبي داود . ج ٢ : ص ٦٦٤ . رقم الحديث (٤٧٨٤). قال الألباني : (ضعيف).

## المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة ب موضوع الطفل و دلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء ل موضوع الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

### ١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الوضوء :

إن عبادة الوضوء كثيرة العبادات الإسلامية لا يكلف بها إلا المسلم البالغ ، لذلك فهي لا تصح من الطفل غير المميز ، ولا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام ، ولكن إن أداؤها تصح منه ، لأن معنى رفع التكليف أنه غير مكلف بالأمور الشرعية ، وليس معناه أنه لا يؤجر في شيء مما يفعله من القراءات<sup>(١)</sup> . قال المرداوي : " لا وضوء لمن لا تمييز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ، أو من لا يفهم الخطاب ، ولا يرد الجواب<sup>(٢)</sup> .

إن عملية التعلم ترتبط أساساً بالنضج ، فالطفل لا يستطيع أداء أية وظيفة إلا إذا وصل الجهاز الخاص بها إلى مستوى معين من النضج يوكله لتعلمها وأدائها<sup>(٣)</sup>.

إن عبادة الوضوء تتبع ضمن قدرات الطفل المميز ، وذلك لأنه يمتلك من النضج البدني والعقلي (نضج بدني وعقلي ناقص) ما يوكله لأداء أركان الوضوء وسننه بإتقان ، أما الطفل قبل سن التمييز لا يمتلك النضج الكافي لأداء هذه العبادة .

<sup>(١)</sup>: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار . ج ١ : ص ٧٣ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١٤٠٥ هـ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . بتصرف يسير في النص .

<sup>(٢)</sup>: المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج ١ : ص ١٤٤ .

<sup>(٣)</sup>: نمر ، عصام ؛ آخرون : سيكولوجية الطفولة . ص ٣٢ . ط ٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٢ م

## ٢ - الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز مساعدة الطفل على غسل أعضاء الوضوء :

يجب على الأهل أن يسلكوا كل الوسائل والأساليب الممكنة من أجل تعليم أطفالهم العبادات والطاعات ، قال الدمياطي: " يجب على الآباء والأمهات ، أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته ، كي يرسخ الإيمان في قلوبهم ، ويعتادوا الطاعات<sup>(١)</sup> " ، ومن هذه الوسائل التي أباحها الفقهاء من أجل تعليم الطفل الوضوء أن يقوم الولي بتوبيخه أعضاء الوضوء عند الطفل<sup>(٢)</sup> ، وهذا الحكم يشعر الطفل بأهمية العمل الذي يقوم به الولي ويشكل عاملًا تعزيزياً لتطبيقه ، والالتزام به .

## ٣ - الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت تعليم الطفل عبادة الوضوء :

أختلف الفقهاء في الوقت اللازم لتعليم الطفل مهارات عبادة الوضوء على قسمين ، قسم اعتمد على التمييز وهو وقت النضج الحركي عند الطفل ( يقوم بأعماله بنفسه: يأكل ويشرب ويستتجي وحده)<sup>(٣)</sup> ، جاء في الإنصاف : " الطهارة تلزم المميز " <sup>(٤)</sup> وهذا الحكم يترتب عليه أن الطفل المميز إذا " توضأ قبل بلوغه ثم بلغ - بالسن - وهو على تلك الطهارة لم يلزم إعادتها<sup>(٥)</sup> " ، ومن الفقهاء من الزمه بالإعادة ، قال أبو النجا المقدسي : " فإن بلغ في أثائها أو عدها في وقتها أعاد<sup>(٦)</sup> " . ومن الفقهاء من حدد وقت تعليم مهارات عبادة الوضوء بالسن

<sup>(١)</sup>: الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين ج: ١ ص: ٢٥ . بيروت . دار الفكر للطباعة .

<sup>(٢)</sup>: الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . ج: ١ ص: ٢٧ . " بأن وضاه وليه "

<sup>(٣)</sup>: الشريبي ، محمد الخطيب : معنى المحتاج . ج: ١ ص: ١٣١ .

<sup>(٤)</sup>: المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج: ١ ص: ٣٩٧ .

<sup>(٥)</sup>: المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج: ١ ص: ٣٩٨ .

<sup>(٦)</sup>: أبو السنجا المقدسي ، موسى بن احمد : زاد المستقنع . ج: ١ ص: ٣٤ . مكتبة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . تحقيق : علي الهندي .

حيث اعتمدوا على سن سبع سنوات ، قال الف قال : " على الآباء والأمهات أن يودعوا أولادهم  
- لسبع - ويعلمونهم الطهارة والصلوة<sup>(١)</sup> .

إن اختلاف الفقهاء في وقت أمر الطفل بعبادة الوضوء هو اختلاف لمصلحة الطفل إذ قصد  
الفقهاء من هذا الاختلاف . هو أهمية أن تقدم المعلومة في الوقت الذي يصل الطفل فيه إلى  
مستوى من النضج يسمح له باستيعاب المعلومة بصورة صحيحة<sup>(٢)</sup> ، وهذا أمر دعت إليه  
التربية الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم : " ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا  
كان لبعضهم فتنة<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأن اكتساب الطفل للمعلومة بصورة مغلوطة يكلف المربيين  
الكثير من الوقت والجهد حيث يحتاج المربي أولاً إلى إزالة أثر هذه المعلومة المغلوطة من  
بنية الطفل العقلية ، وهو أمر يتم بنسب مختلفة ، حيث يصعب إزالة أثر هذه المعلومة بصورة  
تمامة ، ومن ثم يأتي دور استبدالها بالمعلومة الصحيحة ، لذلك يجب على المربيين الاعتناء  
بأهمية المعلومة المقدمة للطفل بحيث تتناسب والعمر الزمني والعقلي للطفل ، فعقل الطفل  
جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش عليه وما يلقى به

<sup>(١)</sup>: الف قال ، سيف الدين أبي بكر : حلية العلماء . ج: ٢ ص: ٩

<sup>(٢)</sup>: السنن ، شادية احمد : علم النفس التربوي في الإسلام . ص ٢١٣ . ط ١ . عمان : دار النسخ ، ٢٠٠٥ م .  
بتصرف .

<sup>(٣)</sup>: القشيري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين : صحيح مسلم . ج ١ : ص ١٠ . رقم الحديث (٥)

إليه فان عود الخير نشا عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وإن عود الشر شقي وهلك<sup>(١)</sup> ،  
والعلومة التي لا تتناسب و عمر الطفل العقلي والزماني قد تشكل أساساً غير متين لما يتلقاه  
الطفل من العلم والمعرفة في المستقبل .

#### ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بتحفييف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز:

إن الوضوء لا يطالب به غير المكلف على وجه الإلزام ، لذلك نظر الفقهاء إلى وضوء الطفل  
المميز نظرة تحفييفية ، فهم لم يلزموه بكل مبطلات الوضوء التي يلتزم بها البالغ ، ففقهاء  
الحنفية استثنوا قهقهة الصبي في الصلاة من نواقض الوضوء ، قال ابن نجيم : " قهقهة  
الصبي لا تسقى وضوءه"<sup>(٢)</sup> . واستثنى الفقهاء كذلك من نواقض الوضوء: مس الصبي  
ذكره من غير حائل<sup>(٣)</sup> ، ومن الصبي النساء ، لأنه لمس لا يقصد به اللذة أصلالة فان  
قصدها أعاد وضوءه<sup>(٤)</sup> ، وإذا لمسَ البالغُ الطفل فهو عند الفقهاء على روایتین بین النقض<sup>(٥)</sup>  
وعدمه<sup>(٦)</sup> ، أما الطفل الملموس فلا ينقض وضوءه ؛ لأنه لا شهوة له ، فإن حصلت منه  
(٧) اللذة فهو كاللامس

(١): الغزالى أبو حامد ، محمد بن محمد : حيات علوم الدين . ج ٣: ص ٧٢ . بيروت : دار المعرفة

(٢): ابن نجيم الحنفي ، زين الدين : البحر الرائق . ج ١: ص ٤٣ . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .

(٣): ابو البركات ، احمد الدردير : شرح الكبير . ج ١: ص ١٢١ . بيروت : دار الفكر ، تحقيق : محمد علیش .

(٤): الأذرھري ، صالح عبد السميع : الثمر الدانى شرح رسالة القبروانى . ج ١: ص ٢٩ . بيروت : دار الفكر

(٥): المرداوى : الإنصاف ج ١: ص ٢١٢ .

(٦): ابو الاخلاص ، حسن الوفاقي الشربيللىي : نور الإيضاح . ج ١: ص ٢١ . دمشق : دار الحكمة . ١٩٨٥

(٧): الأذرھري ، صالح عبد السميع : الثمر الدانى شرح رسالة القبروانى . ج ١: ص ٢٩ .

تشير الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز إلى ضرورة الأخذ بأساليب : التدرج والتبسيط والترتيب من الأهم إلى المهم في عملية تعلم الطفل وتعليمه ؛ وذلك خشية وقوع الملل والساممة والكراءة والنفور<sup>(١)</sup> ، وتشير كذلك إلى ضرورة مراعاة خصائص الطفل المميز العمرية ، فالطفل المميز لا يستطيع المتابعة إلى نهاية التفصيات الجزئية الدقيقة فهو - ربما - يتساول عنها بالهروب الفكري أو المادي ؛ وذلك لأن من أهم خصائصه قلة التركيز ، والنظرية الكلية العامة للأمور<sup>(٢)</sup> ، لذلك تعد الوسيلة الناجعة في تعليم الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية هي التركيز على الكلمات ، ومن ثم بعد أن تتشكل الاتجاهات والعواطف عند الطفل المميز حول موضوع التعليم ينتقل المربي إلى مرحلة الجزئيات والتفصيات ، فتعليم الطفل المميز عبادة الوضوء يجب أن يتم بصفة كلية ومن ثم حين ترسخ هذه العبادة في سلوكه ، يتم توجيهه نحو الجزئيات ودقائق الأمور التفصيلية .

#### ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بتنمية الطفل المميز :

تعرض الفقهاء للأحكام الفقهية المتعلقة بتنمية الطفل تحت الحكم الافتراضي التالي : " وإن تيم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ، ثم بلغ لم يستبع بتنميته فرضًا لأن ما نواف كان نفلاً ، ويباح أن يتلقى به ، كما لو نوى به البالغ النفل<sup>(٣)</sup> ."

<sup>(١)</sup>: رضا ، محمد جواد : التربية الإسلامية : أصولها وأعلامها ومستقبلها . ص ١٤٥ . ط١ . عمان : دار اليازوري ، ١٩٩٧م

<sup>(٢)</sup>: محامدة ، ندى عبد الرحيم : التربية البيئية لطفل الروضة . ص ٧٥ . مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup>: ابن قدامة : المغني . ج ١: ص ١٥٩ .

وانظر : - البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي . ج ١: ص ١٢٦ . ديار بكر - تركيا : المكتبة الإسلامية - ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم : شرح العدة . ج ١ : ص ٤٤٧ . ط١ ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ تحقيق : سعود العطيشان .

يتصف الفقه الإسلامي بالمرونة ، لذلك هو يراعي النواحي الافتراضية الاحتمالية ، وهذا أمر يعطيه القدرة على حسن التعامل مع المعطيات والمستجدات الطارئة ، ويساعد كذلك على التقليل من عنصر المفاجأة ، الأمر الذي يصبح شخصية الملتزمين به بالالتزام والطمأنينة . إن الأحكام الفقهية المتعلقة بتيم الطفل المميز ، تشير إلى ضرورة تدريب الطفل المميز على البدائلية ، ومرونة الالتزام بالوسائل الممكنة من تحقيق الهدف ، فاستخدام البدائلية يساعد الطفل المميز ويمرنه على مهارة حل المشكلات التي قد تواجهه ، مما يسهم في نموه المعرفي ، والانفعالي .

### **المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على وضوء الطفل المميز :**

إن التزام الطفل المميز بعبادة الوضوء يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية والمهارية والانفعالية التي يمكن أن تصقل شخصيته على الاتزان والتكامل ، ومن هذه الأهداف ، اذكر :

#### **١- الوضوء يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :**

إن ممارسة الطفل لعبادة الوضوء يسهم في تبصيره بأهداف الوضوء المعرفية التالية (١) :

أ - يعرف الطفل المميز أن الوضوء ، هو : غسل بعض أعضاء الجسم بما ظاهر استعداداً للصلوة ، أو الطواف ، أو تلاوة القرآن .

ب - يعرف الطفل المميز أن فرائض الوضوء ، هي : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرففين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين .

ج - يعرف الطفل المميز أن سنن الوضوء ، هي : البدء بالتسمية ، وغسل اليدين إلى الرسغين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستئثار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين .

د - يعرف الطفل المميز أن نواقص الوضوء ، هي : خروج شيء من أحد السبيلين سواء كان بولأ أو برازاً أو ريحأ ، وسيلان الدم من الجسم (الحيض أو النفاس أو دم الجروح) ، والإغماء ؛ لأنه تغريب للعقل ، والنوم العميق ؛ لأنه تغطية للعقل ، والقيء ملة القم .

(١) مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم . ص ١٢٢ . مرجع سابق .

## ٤- الوضوء يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) :

إن الوضوء بطبيعة تكراراته المتعددة بالبيوم والليلة ، يسهم بتربية الطفل المميز على مجموعة من المهارات السلوكية التي تعجل من تكيف الطفل المميز مع المجتمع ، وتسمم كذلك في تحقيق ذاته ، ومن هذه المهارات اذكر :

### أ- مهارة الإتقان وديومة العمل والنجاح :

إن عبادة الوضوء تشكل مثيراً منظماً يعين الطفل المميز على تعلم حركاته وإتقانها ، وذلك لأن أفعال الوضوء تتصرف بالسهولة واليسر والتنظيم ، وبإتقان الطفل المميز لأعمال الوضوء ينتقل اثر هذا النجاح في سلسلة دائمة ومستمرة إلى أعمال الطفل المميز وسلوكياته الأخرى ، وذلك استناداً إلى نظرية انتقال اثر النجاح إلى الأعمال والسلوكيات الأخرى <sup>(١)</sup>.

### ب - مهارة التوافق البصري الحركي :

إن الإتقان هدف تربوي تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " <sup>(٢)</sup>.

إن الإتقان بحاجة إلى دربة ومراس ومران ، ولا يتم ذلك إلى بتوافق جميع الحواس وتناسقها وتركيزها وبعدها عن مشتقات الذهن حال تأديتها للعمل ، حينها يصل العمل إلى قمة الإنجاز (الإحسان) ، الوضوء بتكراراته المتعددة يدرّب الطفل المميز على التنسيق بين العينين وحركات اليدين <sup>(٣)</sup> ، الأمر الذي يقود الطفل المميز إلى (حصر الذهن) والتركيز التام في تأدية

<sup>(١)</sup>: رواثدة ، إبراهيم (و آخرون) : أساليب تدريس العلوم والرياضيات لمرحلة رياض الأطفال والأساسية الدنيا . ص ١١٢ . ط ١ . اربد : دار الأمل ، ٢٠٠٣م . بتصرف .

<sup>(٢)</sup>: أبو علي الموصلي التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى : مسند أبي علي . ج ٧ : ص ٢٤٩ . ط ١ . دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م . تحقيق : حسين سليم أسد . رقم الحديث (٤٢٨٦) . قال الألباني : (حسن)

<sup>(٣)</sup> : عيسى ، إيفال : منهج التعليم في الطفولة المبكرة ومكوناته . ص ١١٨ . مرجع سابق . بتصرف

الأعمال وهذا الأمر من شأنه أن يوصل الطفل في النهاية إلى سرعة الإتقان ، والسيطرة على مشتتات الذهن ، وتقليل الهدر الوقتي .

#### ج- مهارة حسن الإعداد والتحضير :

نقسم الأهداف إلى قسمين : أهداف وسائل ، وأهداف غايات <sup>(١)</sup>، يعد الوضوء هدف وسيلة تحضيري إعدادي لإقامة الصلاة ، إن تكرارات الوضوء تربى عند الطفل المميز أهمية أهداف الوسائل التحضيرية المؤدية إلى تحقيق الغايات الكبرى ، الأمر الذي يربى شخصية الطفل المميز على : حسن التخطيط ، والاتزان ، والثقة بالنفس ، ويبعدها عن العبيثية ، والعشوائية وعنصر المفاجأة ، وإن التزام الطفل المميز بالأخذ بهذه الأهداف التحضيرية الإعدادية يسهم كذلك في تحقيق أهدافه ، الذاتية المتمثلة : بتحقيق الذات ، وتلبية الحاجات . وأهدافه الاجتماعية ، المتمثلة : باحترام الآخرين وتقديرهم له ، وينتمي عنده القدرة على الإنجاز ، والإتقان ، والاستغلال الأمثل للوقت <sup>(٢)</sup> .

(١) : الكيلاني ، ماجد عرسان : أهداف التربية الإسلامية : مقارنة بين أهداف التربية الإسلامية و أهداف التربية المعاصرة . ص ١٦ . ط ٢ . المدينة المنورة : مكتبة دار القراءات ، ١٩٨٨ م .

(٢) : كفافي ، علاء الدين احمد (و آخرون) : مهارات الاتصال والتفاعل في عملية التعليم والتعلم . ص ٢٥٨ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣ م . بتصرف .

#### د - مهارة الاستقلالية والاعتماد على النفس :

إن الاتكالية والنفور من المسؤولية تجعل الفرد أسير رؤية الآخرين وأسير مفاهيمهم ، ومن الطبيعي أن هذا الاتجاه الاتكالي يجهض نواحي الإبداع والتميز عند الفرد ، لذلك فالتربيـة الإسلامية تسعى ل التربية النشـء على الاستقلالية والاعتماد على النفس ، قال صـلـى الله عـلـيه وسلم : " من تـكـفـلـ لي أـنـ لاـ يـسـأـلـ النـاسـ شـيـئـاـ ، وـأـنـكـفـلـ لـهـ بـالـجـنـةـ " <sup>(١)</sup>.

إن عبادة الوضوء تعد وسيلة من وسائل التربية الإسلامية في تربية الطفل المميز على مهارة الاستقلالية والاعتماد على النفس ، فالوضوء بحركاته المتسلسلة يسهم في تنمية الطفل المميز بدنياً ، وحركياً ، ومهارياً ، الأمر الذي يؤهله للقيام بكثير من الأعمال باستقلالية وإعتماد على النفس ، ومن ثم يأتي دور البالغين بتعزيز هذه المهارات عند الطفل المميز بتكلفه ببعض الأعمال التي تقع تحت مقدراته ، ومن ثم بالتدريج تزداد صعوبة هذه الأعمال ؛ لأن تكليف الطفل المميز بأعمال لا قبل له بها يجره إلى النكوص والتراجع ويثير عنده مشاعر الفشل والإحباط ويقده التقة بنفسه الأمر الذي يعود الطفل المميز على الاتكالية والانطواء (شخصية الإلمعة) <sup>(٢)</sup>.

(١) : أبو داود السجستاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ١ : ص ٥١٦ . دار الفكر ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد . رقم الحديث (١٦٤٣) . قال الألباني : ( صحيح ) .

(٢) : محامدة ، ندى عبد الرحيم : التربية البيئية لطفل الروضة . ص ١١٢ . و ص ١٣٥ . ط ١ ، عمان : دار الصفاء ، ٢٠٠٥ م . بتصرف .

## هـ - مهارة رفع كفاءة قنوات المعرفة الحسية الظاهرة :

تحتل الحواس بوصفها وسيلة من وسائل المعرفة مكانة كبيرة في التربية الإسلامية<sup>(١)</sup>، وذلك لأنها الوسيلة الأولى والرئيسة لتعلم الطفل في سنِّ عمره الأولى ، فالطفل لا يعترف بسواءها وسيلة ، إذ أن معارفه كلها مبنية على مارآه ، وسمعه ، ولمسه بنفسه ، إن إصابة هذه القنوات بالأمراض العضوية قد يبيّن من عملية تعلم الطفل المميز وتعليمه ، لذلك فالوضعية بتكراراته المستعددة يساعد الطفل المميز على سلامة هذه الحواس ونضجها ، الأمر الذي يقلل من الفاقد الوقتي والزمني ، ويسمّهم في تربية الطفل المميز فكريًا ومعرفياً<sup>(٢)</sup> .

(١) : الدشني ، احمد محمد حسين : نظريّة المعرفة في القرآن وتضميناتها التربويّة . ص ٢١٣ . ط ١ . دمشق : دار الفكر / المعهد العالمي للتفكير الإسلامي . ٢٠٠٢م

(٢) : روش . ي : التربية الحسية في دور الحضانة والرياض . ص ٧ . ترجمة : عواطف ابراهيم . ط ١ . جامعة طنطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م .

### ٣- الوضوء يزود الطفل المميز بالمفاهيم المعرفية :

الوضوء يعلم الطفل المميز العديد من المفاهيم المعرفية ويساعده على إجتياز مرحلة التفكير الحسسي ، إلى استخدام طرق التفكير التي تعتمد على بناء المفاهيم واكتسابها<sup>(١)</sup> ، ومن المفاهيم التي يكتسبها الطفل المميز من خلال ممارسته لعبادة الوضوء :

#### أ - مفهوم الحواس الخمسة وأعضاء الجسم :

إن الوضوء يستغرق بأفعاله جميع الحواس الخمسة ، لذلك فإن تكرارات الوضوء تكون عند الطفل المميز الفكرة الواضحة عن الحواس الخمسة ، ووظائفها ، وعن الوسائل التي ينبغي أن يتبعها الطفل المميز في الحفاظ على هذه الحواس ، ويتعلم - أيضاً - دور هذه الحواس في التعرف على البيئة المحيطة ، والوضوء من خلال عملية الاستنشاق والاستئثار يتيح للطفل المميز كامل الفرصة للتعرف على بعض أجهزة الجسم ، مثل : الجهاز التنفسى<sup>(٢)</sup> .

#### ب - مفهوم خواص الأشياء :

إن وسيلة الوضوء الرئيسية هي : الماء ، ومن ثم التراب حال عدم وجود الماء ، من خلال تكرارات الوضوء يكتسب الطفل المميز خصائص كل من الماء والتراب ، من حيث : الكمية والكتلة ، واللون ، والحيز ، والتباخر ، و من خلال عملية الاستنشاق والاستئثار يتعلم الطفل المميز بعض خصائص الهواء ، من مثل : أن الهواء لا نراه ولكن نشعر بوجوده<sup>(٣)</sup> .

(١) عطا الله ، ميشيل : طرق وأساليب تدريس العلوم . ص ٥٤ . ط١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١م

(٢) عيسى ، ايقال : مدخل إلى التعليم في الطفولة المبكرة . ص ٣١٤ ، ط١ . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٤م . بتصرف .

(٣) بدير ، كريمان : الأنشطة العلمية لطفل ما قبل المدرسة . ص ١٥ . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٥م . بتصرف .

### ج - مفهوم الزمن :

لا يستطيع الطفل أن يأخذ باعتباره النظام التابع للأحداث ، إلا إذا ارتبطت هذه الأحداث بنشاطه الذاتي ، أما فيما عدا ذلك فالطفل لا يهتم بتقويم مدى الفواصل الزمنية الواقعة بين الأحداث نفسها<sup>(١)</sup>. الوضوء بتكراراته المتعددة ينمی عند الطفل المميز مفهوم الزمن ، وذلك لأنـه يربط بين الأوقات الزمنية ، وبين أحداث الوضوء الحسية ونشاط الطفل الذاتي ، الأمر الذي يسرع في تكوين مفهوم الزمن والوقت عند الطفل المميز<sup>(٢)</sup>.

### د - مفهوم العدد :

إن الأطفال لا يستعملون مفاهيم الأعداد بالاشتغال بصورة فكرية مجردة ، بل لابد أن يتعلمونها عن طريق التعامل مع الأشياء الحسية<sup>(٤)</sup> ، لذلك فعبادة الوضوء تساعده على تطوير مفهوم العدد لديه من خلال القنوات الحسية الملمسة ، وذلك لأن الوضوء يعتمد أساسا على العدد والتكرار<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup>: روش . ي : التربية الحسية في دور الحضانة والرياض . ص ١١ . مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup>: العك ، خالد عبد الرحمن : تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة . ص ٣٥٩ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٣م . بتصرف .

<sup>(٤)</sup>: أبو خلدة ، إيناس عمر محمد : اختبار الاستعداد المدرسي لطفل الحضانة والروضة . ص ١٨٤ . عمان : دار الصفاء ، ط ١ ، ٢٠٠٥م . بتصرف .

<sup>(٥)</sup>: عبسى ، ايقال : مدخل إلى التعليم في الطفولة المبكرة . ص ٣٠٤ . بتصرف .

#### ٤- الوضوء يسهم في تربية الطفل المميز بدنياً وعقلياً واجتماعياً :

إن التزام الطفل المميز بعبادة الوضوء ينمي عنده ، القدرة الجسمية ، والعقلية ، ويساعد على التكيف الاجتماعي ، ويمكن إيضاح هذه المظاهر من خلال :

##### أولاً : النمو البدني :

يسهم عبادة الوضوء في تنمية الطفل المميز بدنياً وفعالياً ، وذلك من خلال تحقيق الأمور التالية :

##### ١- العناية بالبعد الجسمي :

إن عبادة الوضوء تشكل برنامجاً ملزماً لنظافة الطفل المميز ، فهي تسعى إلى العناية بجسم الطفل المميز من خلال تكليفه بالالتزام : بأداب قضاء الحاجة ، وغسل اليدين والرجلين ، والمضمضة والاستنشاق والاستئثار ، الأمر الذي يحقق للطفل المميز قدرًا معقولاً من الصحة العامة ، ويقي جسمه من الكثير من الأمراض التي قد تعيق نموه البدني<sup>(١)</sup>.

##### ٢- العناية بالبعد النفسي :

استخدام الماء في عبادة الوضوء يساعد الطفل المميز على الاستقرار النفسي<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن الماء يسهم في تخفيف مشاعر القلق والتوتر التي قد يتعرض لها الأطفال في هذه المرحلة العمرية ، الأمر الذي جعل بعض علماء النفس ينصحون بعلاج الأطفال المصagrرين بالقلق عن طريق استخدام الماء ، تحت ما يعرف ، بـ (العلاج بالماء)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>: القرشى ، باقر شريف : النظام الستريوى فى الإسلام : دراسة مقارنة ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ . دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٨ م.

<sup>(٢)</sup>: مجید ، ريسان : التربية البدنية والحركية للأطفال في سن ما قبل المدرسة . ص ١٦٩ . مرجع سابق . بتصرف

<sup>(٣)</sup>: عيسوي ، عبد الرحمن : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . ص ٨٤ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ م

### ٣- العناية بتنمية القدرات الحركية :

إن عبادة الوضوء تتمي قدرات الطفل المميز الحركية من خلال تشيط جسمه وتمرينه ، فغسل اليدين والرجلين وتخليل الأصابع يحرك عضلات اليدين والساعدين ، والمضمضة تحرك عضلات الوجه والعضلات الماضبة وعضلات الكتف واليدين ، لذلك تسهم عبادة الوضوء في تطوير قدرات الطفل المميز البدنية والمهارية <sup>(١)</sup>.

### ثانياً : النمو العقلي :

عبادة الوضوء تتمي الطفل المميز عقلياً ومعرفياً ، وذلك من خلال التالي :

#### ١- تربية الطفل المميز على مبادئ الذكاء البدني :

إن عبادة الوضوء تمكن الطفل المميز من خلال المراس والتكرار على استخدام جسمه أو أجزاء من جسمه (يده ، وأصابعه) ، في حل المشكلات ، أو أداء الأعمال بكفاءة عالية وبصورة مميزة <sup>(٢)</sup>.

#### ٢- تربية الطفل المميز على مبادئ الذكاء الرياضي (المنطقى) ، وذلك من خلال تربيته على القدرات الرياضية التالية :

##### أ - القدرة على التصنيف :

التصنيف ، هو : القدرة على تنويع ، وتجميع الأشياء عن طريق خاصية أو صفة ، وفي التصنيف يكون على الطفل المميز أن يلاحظ التمايزات ، والاختلافات بين الأشياء <sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>: حسن ، ياسين محمد : رسالة الصلاة في حياة الإنسان . ص ٩٦ . ط ١ ، دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٠م

<sup>(٢)</sup>: منصور ، عبد المجيد سيد احمد : السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي وأسس علم النفس المعاصر . ص ٢٦٨ . مرجع سابق . بتصرف .

<sup>(٣)</sup>: جود ، رونالد . ج : كيف يتعلم الأطفال العلوم : التطور المفاهيمي وتضمينه في التعليم . ص ٥٧ . ترجمة : يعقوب نشوان . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ٢٠٠٤م

إنَّ عبادة الوضوء تتميَّز عند الطفل المميز القدرة على التصنيف ، فالطفل المميز يستطيع أن يصنف مثلاً: الأعضاء التي تغسل ، والأعضاء التي لا تغسل ، أو يستطيع أن يصنف الأعضاء التي تغسل ، والأعضاء التي تمْسح ، ويمكن أن يصنف الطفل المميز - كذلك - أعضاء الوضوء تحت المجموعات التالية : مجموعة الوجه ( الوجه ، والفم ، والأذن ، والأنف ، والأنفين ، والعينين ) ومجموعة اليدين ، ومجموعة الرجلين .

ب - القدرة على التسلسل :

التسلسل عملية تهدف إلى ترتيب الأشياء ووضعها في سياق منطقي ، فيمكن ترتيب الأشياء من الأطول إلى الأقصر ومن الأعرض إلى الأضيق<sup>(١)</sup> . إنَّ عبادة الوضوء تزود الطفل المميز بالقدرة على تسلسل الأشياء ، فهو يستطيع أن يتسلسل بأعضاء الوضوء من أعلى إلى أسفل ، ويستطيع كذلك التسلسل في تكرارات الوضوء من الرقم واحد إلى الرقم ثلاثة ، أو من الرقم ثلاثة إلى الرقم واحد ، مما يسهم في تربية الطفل المميز : معرفياً ، وفكرياً .

### ثالثاً : النمو الاجتماعي والمسؤولية المدنية :

إنَّ تكرارات الوضوء تعد وسيلة مناسبة يمكن أن يستفيد منها البالغون في تعليم الطفل المميز المسؤولية الاجتماعية ، وذلك من خلال تدريسه على السلوك الاقتصادي الذي يحمله مسؤولية المحافظة على موارد الأمة ومتلكاتها ، لأنَّ سلوك الإسراف قد يشكل ديناً في شخصية الطفل المميز ، وذلك لأنَّ فعل الوضوء يتكرر مراراً في اليوم والليلة وقد يكتسب هذا الفعل صفة الشرعية والحسن باعتباره وسيلة مؤدية إلى عبادة يتقرب الفرد من خلالها إلى الله سبحانه وتعالى ، لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في ماء الوضوء حين

(١) جود ، رونالد . ج : كيف يتعلم الأطفال العلوم : التطور المفاهيمي وتضمينه في التعليم . ص ٦٠ . مرجع سابق .

مر على سعد وهو يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ما هذا الإسراف يا سعد ؟ " قال :  
وهل في الماء سرف ؟ قال : " نعم وان كنت على نهر جار " <sup>(١)</sup>.

يظهر من خلال العرض السابق أن عبادة الضوء تقع ضمن قدرات الطفل المميز واستعداداته  
لذلك أوجب الفقهاء على الوالى اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب من اجل تعليم الطفل  
المميز هذه العبادة ، وذلك لأن عبادة الضوء تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية  
والمهارية والانفعالية ، وتسهم كذلك في تبصير الطفل المميز بالعديد من المفاهيم من مثل  
مفهوم الحواس وأعضاء الجسم ومفهوم خصوصيات الأشياء ومفهوم العدد ومفهوم الزمن  
وتسهم عبادة الضوء - كذلك - في تربية الطفل المميز بدنياً وعقلياً واجتماعياً .

---

(١) : القرز ويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله : سنن ابن ماجه . ج ١ : ص ١٤٧ . بيروت: دار الفكر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . رقم الحديث (٤٢٥) . قال الألباني : (ضعيف)

### الفصل الثالث

(المضامين التربوية للإحکام الفقهية المتعلقة بصلة الطفل في الفقه الإسلامي )

#### المبحث الأول

التعريف بعلاقة الصلاة

#### المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بصلة الطفل ودلائلها التربوية

#### المبحث الثالث

الاهداف التربوية المترتبة على صلة الطفل المميز

## **الفصل الثالث : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصلة الطفل في الفقه الإسلامي**

### **المبحث الأول : التعريف بعبادة الصلاة :**

#### **أولاً : مفهوم الصلاة لغةً واصطلاحاً :**

##### **١: الصلاة لغةً :**

الصلاحة في اللغة معناها: الدعاء مطلقاً بخير أو شر ، وقيل: تختص بالخير<sup>(١)</sup>، قال تعالى : { وصلَّ عليهم إِنْ صَلَاتُكُمْ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ }<sup>(٢)</sup> ، أي : ادع لهم بالمغفرة<sup>(٣)</sup> . وقيل : إنَّ أصلَّها في اللغة التَّعْظِيمُ ، وسُمِّيَتُ الْعِبَادَةُ المُخْصُوصَةُ صَلَاةً لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمٍ الرَّبُّ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> . يتضح من العرض السابق أن الصلاة في اللغة تشير إلى : الدعاء ، والتعظيم ، والرحمة ، والبركة .

##### **٢: تعريف الصلاة في اصطلاح الفقهاء :**

عرف الفقهاء الصلاة بتعرifات متعددة ، أذكر منها :

##### **أ : ٢ - المذهب الحنفي :**

عرف فقهاء الحنفية الصلاة اصطلاحاً ، بـ<sup>(٥)</sup> : " أركان مخصوصة ، كان فيها الدعاء أو لم يكن " .

<sup>(١)</sup>: الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختر الصاحب . ج ١ : ص ١٥٤ .

<sup>(٢)</sup> : الآية (١٠٣) من سورة التوبة

<sup>(٣)</sup> : الطبرى ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ٦ : ص ٤٦٣ .

<sup>(٤)</sup> : أبو السعادات : النهاية في غريب الأئمَّة . ج ٢ : ص ٥٠ .

<sup>(٥)</sup> : السرخسي ، شمس الدين : الميسوط . ج ١ : ص ٤ . بيروت : دار المعرفة .  
وانظر : الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج ١ : ص ٨٩ . النص الفقهي : " مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة و هي التي تؤدى في كل يوم و ليلة " . وانظر : ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تجوير الأنصار في فقه الإمام أبي حنيفة . ج ١ : ص ٣٧٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥  
النص الفقهي : " الأفعال المعلومة " .

**ب : ٢ - المذهب المالكي :**

عرف فقهاء المالكية الصلاة اصطلاحاً ، بـ<sup>(١)</sup> : " قربة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط " .

**ج : ٤ - المذهب الشافعي :**

عرف فقهاء الشافعية الصلاة اصطلاحاً ، بـ<sup>(٢)</sup> : " أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم بشرائط مخصوصة " .

**د : ٢ - المذهب الحنفي :**

عرف فقهاء الحنابلة الصلاة اصطلاحاً ، بـ<sup>(٣)</sup> : " أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم " .

<sup>(١)</sup>: القروي ، محمد العربي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . ج ١ : ص ٥٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . وانظر : القرطبي أبو عبد الله ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن . ج ١ : ص ٢٠٨ . النص : " إن الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فإن الله تعالى لم يدخل زمانا من شرع ولم يدخل شرعا من صلاة " .

<sup>(٢)</sup>: الدياضي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا : إعابة الطالبين . ج ١ : ص ٢١ . بيروت : دار الفكر للطباعة .  
- والنظر :

- الرملسي الأنباري ، محمد بن أحمد : خاتمة البيان شرح زيد ابن أرسن . ج ١ : ص ٧٧ . بيروت : دار المعرفة .

- الملباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . ج ١ : ص ٢١ . بيروت : دار الفكر .

<sup>(٣)</sup>: ابن مقلح ، إبراهيم بن محمد: المبدع . ج ١ : ص ٢٩٨ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .  
وانظر : ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد : المغني . ج ١ : ص ٢٢٢ . بيروت : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .  
النص الفقهي : " عبارة عن الأفعال المعلومة فإذا ورد في الشرع أمر بصلة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية " .

## ثانياً : شروط وجوب الصلاة :

تجسب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ، خالٍ من الموانع الشرعية - الحيض والنفاس - ، قال ابن بليان الدمشقي : " تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلّا حائضاً ونفساء ولا تصح من مجنون ، ولا صغير غير مميز <sup>(١)</sup> ، لذلك فشروط وجوب الصلاة ، هي <sup>(٢)</sup> : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وبلغ الدعوة .

## ثالثاً : شروط صحة الصلاة :

اتفق الفقهاء على مجموعة من الشروط التي لا تصح الصلاة بدونها ، وهذه الشروط ، هي <sup>(٣)</sup> : العلم بدخول الوقت ، والطهارة ، في : البدن والمكان والثوب ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية .

## رابعاً : فرائض الصلاة :

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، وهذه الأركان على خلاف بين الفقهاء في بعضها ، ويمكن إجمال أركان الصلاة ، بـ <sup>(٤)</sup> : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام مع القدرة

(١) ابن بليان الدمشقي ، محمد بن بدر الدين : ابصر المختصرات . ج ١: ص ١٠٥ . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ط ١ ، ١٤١٦ هـ . تحقيق : محمد ناصر

(٢) الأنباري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج ١: ص ٧٢ . أبو الاخلاق الشريبي ، حسن الوفاني : نور الإيضاح . ج ١: ص ٣٦ . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥ م . أبو عبد الله المقطسي ، ابن مقلع : الفروع . ج ١: ص ٤٢٩ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٤١٨ هـ . تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

(٣) المرداوي : الأنصاف . ج ١: ص ٤٢٩ . الخطيب الشريبي ، محمد : الاقناع . ج ١: ص ١٢١ . الغزالي ، محمد بن محمد : الوسط . ج ٢: ص ١٧٤ . النية ركناً عند المالكية والشافعية ، أما عند الحنفية والحنابلة فهي شرط من شروط الصلاة .

(٤) الحنبلي ، مرمي بن يوسف : دليل الطالب . ج ١: ص ١٧ . بيروت : المكتب الإسلامي . ط ٢ ، ١٣٨٩ هـ . الكاساني :  الدر المختار ج ١: ص ١١٢ . الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبين الحقائق ج ١: ص ١٠٨ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي . ١٣١٣ هـ .

في الفرض ، وقراءة القرآن ، والركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه ، والجلوس بين السجدين ، والقعود الأخير مقدار التشهد ، والخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى ، وترتيب الأركان .

#### خامساً : سنن الصلاة :

للصلاحة مجموعة من السنن ، على خلاف في بعضها بين الفقهاء ، ومنها <sup>(١)</sup> : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، والتوجه (دعا الاستفتاح) ، والاستعاذه ، والتأمين ، وقراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، والتبصّر في الركوع والسجود .

#### سادساً : مكرورات الصلاة :

يكره للمصلحي <sup>(٢)</sup> أن يترك سنة من سنن الصلاة ، ومن مكروراتها كذلك : الالتفات ، والتخصر ، وتشبيك الأصابع ، ورفع البصر إلى السماء ، والنظر إلى ما يلهي - مشتتات الذهن - ، وتعطية الفم ، والسدل ، والصلاة بحضور طعام ، والصلاحة مع مدافعة الأخبين ، والصلاحة عند مغالبة النوم ، والصلاحة خلف صف فيه فرجة ، وتكره كذلك الصلاحة بمحاذاة النجاسات .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ١: ص ٢٩٣ . الحصنى ، نقى الدين أبي بكر بن محمد : كتاب الأخيار . ج ١: ص ١١٦ . دمشق : دار الخير ، ١٩٩٤ م . تحقيق : علي بطجي ، محمد وهبى سليمان . ابن مقلح : الفروع . ج ١: ص ٢٧٤ . الهيثمي : النهج القويم . ج ١: ص ١٩٣ .

(٢) الشربلاي : نور الإيضاح . ج ١: ص ٥٦ . الطحاوى : حاشية الطحاوى على مراتي الفلاح . ج ١: ص ٢٤٧ . الكاسانى : بدائع الصنائع . ج ١: ص ١٤٦ . الملباري : فتح المعين : ج ١: ص ١٨٣ . الدميري : إعابة الطالبين . ج ٤: ص ١٩٤ .

## سابعاً : مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال التالية<sup>(١)</sup>:

طروع الحدث قبل إتمام الواجب من التسلية الأولى ، و اكتشاف العورة ، و إستبار القبلة ، فقدان التمييز أو الإشماء ، والردة قولاً أو اعتقاداً ، والكلام العمد ، وتغيير النية ، والأكل أو الشرب ، والقهقهة ، و قطع ركن عمدأ ، و زيادة ركن عمدأ ، و تخلف المأموم عن الإمام أو سبقة بركنين فعليين عمدأ من غير عذر ، والاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به .

## ثامناً : الآثار التربوية لعبادة الصلاة :

الصلاحة في المقام الأول عبادة روحية ، يتفرع عنها الكثير من الآثار التربوية ، ويمكن إجمال

بعض هذه الآثار التربوية ، بما يلي<sup>(٢)</sup>:

### ١ - الآثار الروحية والنفسية والخلقية :

إن عبادة الصلاة تهذب النفس المؤمن وتنهى عن الفحشاء والمنكر<sup>(٣)</sup> ، وتعينه على : مجابهة الصعاب ، وتحمل المشاق ، وتضع عنه كاهل ما ينوه بحمله من الأثقال<sup>(٤)</sup> ، الأمر

(١) القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج: ١ ص: ٨٢ . أبو البركات: الشرح الكبير ج: ١ ص: ٢٠٧ . البغاء ، مصطفى : متن أبي شجاع ج: ١ ص: ٦٥ . دمشق : دار الإمام البخاري . ط، ١٩٧٨م. الحصني : كتاب الأخيار ج: ١ ص: ١١٩ . الملباري : فتح المعين ج: ١ ص: ٢١٢.

(٢) عمر ، عمر احمد : فلسفة التربية في القرآن الكريم . ص ١٨١ - ١٨٢ . (رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة دمشق) ، ١٩٩٧م . وانظر : عمر ، عمر احمد: الأثار التربوية للعبادات . ص ١٦٤ - ١٦٦ . مجلة الثقافة الإسلامية . العدد (١٥) ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م /

(٣) : قال تعالى : {إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَكِّمِ الصلَاةَ إِنَّ الصلَاةَ تَهْبِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} . الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

(٤) : قال تعالى : {وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} . الآية (٤٥) من سورة البقرة .

الذي يؤول إلى طمأنينة المؤمن في جميع المجالات والأصعدة<sup>(١)</sup>.

## ٢- الآثار الجسمية :

الصلوة بأركانها وهيئتها تمثل قمة الإعداد البدني والنفسي الصحيح الذي يناسب جميع الأعمار ، فالصلوة تنشط الدورة الدموية وتحافظ على عظام السلسلة الفقرية ، وتنقى عضلات الظهر والمعدة والفخذين والساقيين ، وتنقى الصلاة المصلي كذلك من مجموعة من الأمراض من مثل : أمراض المعدة ، وأمراض الجهاز العصبي<sup>(٢)</sup>.

## ٣- الآثار الفكرية :

إن عبادة الصلاة توفر البيئة التعليمية المناسبة ل التربية العقل المسلم وفق منهج راشد سديد على مبادئ الانضباط العقلي والبعد عن العبئية والخشونة ، وتربيه على سعة الأفق والنظرية المرننة في التعامل مع الأحداث والمستجدات الحياتية بعيداً عن الغلو والتشدد ، وذلك بغية إصلاح دنياه وآخرته<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ﷺ : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً استخلفاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهد ابن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " . انظر : الدرامي : سنن الدارمي . ج ١ : ص ٤٦ . رقم الحديث (١٥٧٧). قال الألباني : (صحيح)

(٢) سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ٥٨ . نهضة مصر للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ م.

(٣) سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ١٠-١٤ .

#### ٤- الآثار الاجتماعية :

إن عبادة الصلاة تراعي حاجة الإنسان إلى الانتماء إلى المجموعة ، لذلك جعلت التربية الإسلامية صلاة المسلم في المسجد أفضل من صلاته الانفرادية بسبعين وعشرين درجة <sup>(١)</sup> ، وذلك بغية أن تنشأ بين أفراد المجتمع المسلم أواصر: الألفة ، والتعارف ، والتعاون على ما فيه صلاحهم <sup>(٢)</sup> .

---

<sup>(١)</sup>: قال صلى الله عليه وسلم : ' صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ- المنفرد - بسبعين وعشرين درجة ' .  
انظر : البخاري : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ٢٣١ . رقم الحديث (٦١٩) .

<sup>(٢)</sup> : قال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَيْانًا لَتَعْلَمُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ }  
الآية (١٣) من سورة الحجرات .

## المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصلة الطفل ودلائلها التربوية :

تعرض الفقهاء لصلة الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

### ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصلاة :

ذهب الفقهاء إلى أن الصلاة لا تجب على الطفل حتى يبلغ ، قال ابن بلبان الدمشقي : " تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلا حائضا ، ونفساء ، ولا تصح : من مجنون ، ولا صغير غير

مميز "<sup>(١)</sup>" ، وفي رواية المغنى أن الصلاة تجب على الصبي العاقل وعلى من بلغ عشراً ،

لأنه يعاقب بالضرب على تركها ، قال ابن قدامة : " فاما الصبي العاقل فإنه تجب عليه و

تجب على من بلغ عشراً <sup>(٢)</sup>" ، فالصلاحة كبقية العبادات تصح من الطفل المميز ولا تجب عليه.

إن أحكام الفقهاء المتعلقة بعدم تكليف غير البالغ بالصلاة راعت مرحلة نمو الطفل الجسمية

والعقلية ، فالصلاحة عبادة بحاجة إلى نضج جسمي ونضج عقلي ، لذلك لم يكلف بها الطفل

على صفة الإلزام وذلك " لعدم العقل والفهم التامين وإن كان مستعداً لهما "<sup>(٣)</sup>" ، فالطفل في هذه

المرحلة من العمر لا يتمتع بالاستقلالية التي تؤهله للقيام بأمر نفسه ، ولا يمتلك القدرة العقلية

التي تمكنه من " فهم الخطاب <sup>(٤)</sup>" ، وأدلة التكليف ، وفي الحالة العمرية التي يصل فيها إلى

درجة من النضج العقلي ، والجسمي تبدأ مرحلة الأمر بالصلاة ، والاصطبار عليها بالوسائل

والأساليب التي تحقق الغرض .

<sup>(١)</sup>: ابن بلبان الدمشقي ، محمد بن بدر الدين : அக்ஸர் மக்ஷூராட் . ج ١: ص ١٠٥ . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ط ١ ، ١٤١٦ هـ . تحقيق : محمد ناصر انظر :

أبو الأخلاق الشرنبلاني ، حسن الوفائي : نور الإيضاح . ج ١: ص ٣٦ . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥ م

<sup>(٢)</sup>: ابن قدامة : المغنى . ج ١: ص ٢٣٩ .

<sup>(٣)</sup>: السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإيهاج . ج ١: ص ١٥٩ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ

<sup>(٤)</sup>: السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإيهاج . ج ١: ص ١٥٩ .

## ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بالصلوة :

إن عبادة الصلاة لا تجب على الطفل المميز ، ولكن يجب على وليه أن يأمره بها ، امثلاً لقوله تعالى : { وأمر أهلك بالصلاحة واصطبر عليها }<sup>(١)</sup> ، والفقهاء أوجبوا على الولي أن يأمر الطفل بالصلاحة عند سن السابعة ، مستدلين في ذلك إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع "<sup>(٢)</sup> ، قال الرملاني : " وواجب على الولي الشرعي أياً كان أو جداً أو وصياً أو قيماً ، ومالك الرقيق ، وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر ، أن يأمر الطفل ذكراً كان أو أنثى بالصلاحة لسبعين سنين أي لتمامها بشرط تميزه ، بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستجji وحده "<sup>(٣)</sup> .

إن اختيار الوقت المناسب في التعلم والتعليم أمر يساعد على تحقيق الأهداف التعليمية بسرعة وإتقان ، لذلك إن تحديد الفقهاء لسن السبع سنوات لأمر الطفل المميز بالصلاحة ، مناسب لتحقيق هذا الهدف ، فالطفل المميز في هذه السن يتمتع باستقلالية ونضج تمكنه من أن " يأكل وحده ويشرب وحده ويستجji وحده "<sup>(٤)</sup> ، وهذه السن كذلك هي سن مناسبة لتعلم المهارات الحركية ، الأمر الذي يساعد الطفل المميز على إتقان حركات الصلاة وأعمالها ، ويمكن لولي الطفل المميز استغلال خصائص النمو في مرحلة التمييز العمرية ، من أجل تعليم

<sup>(١)</sup>: الآية (١٣٢) من سورة طه .

<sup>(٢)</sup>: أبو داود السجستاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنت أبي داود ج ١: ص ١٨٧ . دار الفكر . تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد . رقم الحديث (٤٩٥) . قال الألباني : ( صحيح )

<sup>(٣)</sup>: الأنصاري الرملاني ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج ١: ص ٧٧ . بيروت : دار المعرفة .

<sup>(٤)</sup>: الأنصاري الرملاني ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج ١: ص ٧٧ .

الطفل المميز عبادة الصلاة ، فالطفل المميز في هذه السن يبحث عن إرضاء البالغين من حوله ، لذلك فامر الطفل المميز في هذه السن بعبادة الصلاة يجد عنده دافعا خارجيا يدعوه إلى الاستجابة<sup>(١)</sup>.

إن أمر الطفل المميز بعبادة الصلاة لا يقتصر فقط على الأمر اللفظي ، بل يتم ذلك من خلال مجموعة من الأساليب التربوية ، ويمكن بيان هذه الأساليب من خلال التالي :

#### ١: أسلوب الوعظ والإرشاد :

إن أسلوب الموعظة والإرشاد أسلوب مناسب لتكوين اتجاهات وعواطف الطفل المميز نحو الصلاة ، قال تعالى على لسان لقمان : { يا بني أقم الصلاة } ، لذلك ينذر الفقهاء حين يعرف الطفل "يمينه من شماليه" <sup>(٢)</sup> أن يقوم الولي بوعظه و إرشاده إلى أهمية الصلاة ، وفائدتها بأسلوب سهل ميسور ، ولكن إذا اقتضى الأمر أن يتغير هذا الأسلوب إلى أسلوب التهديد فعلى الولي أن ينتهجه <sup>(٣)</sup>.

#### ٢: أسلوب اختيار معلم لتعليم الطفل عبادة الصلاة :

إن عملية تعليم الطفل المميز عبادة الصلاة ، عملية مهمة تحتاج إلى خبرة و دراية وأسلوب ، وقد لا تتوفر الإمكانيات التدريسية عند الولي لقلة خبرته التعليمية أو لضيق وقته ، لذلك أوجب الفقهاء على الولي الذي لا يستطيع أن يتكلل بأعباء عملية تعليم الطفل المميز عبادة الصلاة أن يختار لهذه المهمة من يقدر على القيام بها بإتقان وعلى أكمل وجه ، وتكون أجرة

<sup>(١)</sup>: زهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو . ص ٢٠٦ و ص ٢٣٣ .

<sup>(٢)</sup>: الآية (١٧) من سورة لقمان .

<sup>(٣)</sup>: الدمياطي ، أبو بكر محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ١: ص ٢٤ . بيروت : دار الفكر للطباعة .

<sup>(٤)</sup>: الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج: ١ ص: ٧٢ . "لابد معه من التهديد"

هذا المعلم من مال الطفل المميز ، ثم من مال الولي إن لم يكن للطفل المميز مال يكفي لدفع أعباء هذه العملية ، قال الرملي : " وأجره تعليم الفرائض من ماله - الطفل - ثم على الأب ثم على الأم ، والأصح أن للولي أن يصرف من مال الطفل أجراً ما سوى الفرض كالقرآن والحديث والأدب لأنه يستمر معه وينتفع به<sup>(١)</sup> .

#### ٣: أسلوب القدوة :

يميل الطفل المميز إلى تقليد البالغين والتشبه بهم ، لذلك يجب أن تقوم عملية تعليم الطفل المميز على عبادة الصلاة في البيت على القدوة والمحاكاة ، فإذا كان الولي لا يستطيع تعليم الطفل المميز سلوكاً مرغوباً فيه عن طريق العملية التدريسية ، فإنه يستطيع أن يفعل ذلك عن طريق ممارسته للسلوك الذي يرغب بتعليمه للطفل ، فالطفل الذي يشاهد سلوكاً معيناً يسهل عليه الإتيان بذلك السلوك خاصة إذا كانت نفسه تمثل إليه ، لأنه يعكس في تصرفه هذا معاني الراحة والانسجام<sup>(٢)</sup> ، لذلك على الولي قبل أن يأمر الطفل المميز بعبادة الصلاة عليه أن يكون هو مقيم الصلاة ، فالطفل المميز في هذه المرحلة من العمر يقلد السلوك قبل أن يقلد الأفكار المجردة .

#### ٤: أسلوب التعزيز :

يعتبر التعزيز حافزاً هاماً يدفع الطفل إلى التعلم الصحيح وتجنب الأخطاء ؛ لأنه يحقق رغبات الطفل المادية والمعنوية ، فالطفل في سن السابعة يميل إلى التعزيز والمدح والثناء<sup>(٣)</sup> ، لذلك

<sup>(١)</sup>: الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج: ١ ص: ٧٢

<sup>(٢)</sup>: صالح ، عبد الرحمن : مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها . ص ١٥٢ . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩١ م

<sup>(٣)</sup>: زهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو : الطفولة والمراحل . ص ٢٩٦ . ط٥ . القاهرة : عالم الكتب الشركية الدولية للطباعة ، ٢٠٠١ م

راغب الفقهاء خصائص هذه المرحلة العمرية وحددوا مرحلة التعزيز بثلاث سنوات - من السابعة إلى العاشرة - <sup>(١)</sup> ، استناداً إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصلوة لسبعين سنين واضربوهم عليها لعشرين سنين وفرقوا بينهم في المضاجع <sup>(٢)</sup> " ، ذلك يجب على الوالى في مرحلة الأمر بالصلوة قبلها أن يستخدم كل الأساليب التعزيزية : المادية ، والمعنوية بغية تعليم الطفل عبادة الصلاة .

#### ٥: أسلوب العقاب بالضرب :

إن أسلوب العقاب بالضرب هو أسلوب واجب على الوالى ، لأنه أسلوب تكميلي لمرحلة الأمر بالصلوة ، قال أبو يحيى الانصاري : " الأمر والضرب واجبان على الوالى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما <sup>(٣)</sup> " ، وفي ذلك إشارة إلى أن أسلوب التعزيز التام يجب أن يعنه أسلوب العقاب بالضرب عند سن العاشرة في حالة أن الطفل المميز لم يستجب للوسائل التعزيزية . وضع الفقهاء أطرا واصححة لعملية العقاب بالضرب ، فضرب الطفل يجب أن لا يكون قبل العاشرة ، بل يتم الضرب " في أثناء العاشرة <sup>(٤)</sup> " وان يضرب الطفل ضرباً غير مبرح <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الغرناطي ، محمد بن احمد الكلبي : القوانين الفقهية . ج: ١ ص: ١٨ .

<sup>(٢)</sup> : أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج: ٢ ص: ١٨٧ . رقم الحديث (٦٧٥٦) .

<sup>(٣)</sup> : أبو يحيى الانصاري ، زكريا بن محمد بن احمد : فتح الوهاب . ج: ١ ص: ٥٩ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

<sup>(٤)</sup> : الشريبي ، محمد الخطيب : معنى المحتاج . ج: ١ ص: ١٣١ .

<sup>(٥)</sup> : الدبياطي ، أبو بكر محمد شطا : إعانة الطالبين . ج: ١ ص: ٢٤ .

"**بالسيد لا بخشبة**<sup>(١)</sup>" ، وان يجتسب الضارب الوجه و مواطن القتل<sup>(٢)</sup> ، وان يسبق عملية الضرب استفاده الوسائل التعزيزية التعليمية الممكنة ، فإذا سار الولي أو المؤدب على هذا المنهج الفقهي في الضرب لا يضمن إن أصاب الطفل المميز عارض من جراء الضرب ، ولكن إذا خالفها يضمن ، قال النووي : "إذا ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات - يضمن المؤدب - لأن تأدبيه بغير الضرب ممكناً"<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الانصاري الرملي ، محمد بن احمد: غاية البيان شرح زيدۃ ابن رسلان . ج ١: ص ٧٢ .

<sup>(٢)</sup> : قال صلى الله عليه وسلم : "إذا قاتل أحدكم أحاه فليجتسب الوجه" . احمد ابن حنبل : المسند . ج ٢ : ص ٣٣٧ . رقم الحديث (٨٤٢٢) . قال الابناني : ( صحيح ) .

<sup>(٣)</sup> : النووي : روضة الطالبين . ج ٥ : ص ٢٢٩ . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز:

لما كانت الصلاة عبادة لا يطلب بها غير البالغ على جهة الإلزام والفرض ، نظر الفقهاء إلى صلاة الطفل المميز نظرة تخفيفية هدفها تمرير الصلاة المميز وتعويذه على الالتزام بعبادة الصلاة بعد البلوغ ، ومن هذه الأحكام الفقهية التخفيفية :-

- الأحكام الفقهية المتعلقة بنية الطفل المميز : النية عند الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> شرط لصحة الصلاة وعند المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> ركن من أركان الصلاة ، ولكن النية في حق الطفل المميز لا تجب ، جاء في مغني المحتاج : " و لا تجب - النية - في صلاة الصبي " <sup>(٥)</sup>.

- الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز صلاة الطفل المميز قاعداً : القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة في الفرض ، أما في حق الطفل المميز فعلى روایتین ، قال الشريیني: " وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعداً وجهان " <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup>: ابن نجم : البحر الرائق . ج ١: ص ٨ .

<sup>(٢)</sup>: البهوثي : الروض المربيع . ج ١: ص ٩٢ .

<sup>(٣)</sup>: الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي : الثقفين . ج ١: ص ٢٨ .

<sup>(٤)</sup>: الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن : المقدمة الحضرمية . ج ١: ص ٦١ . ط ٢ . دمشق : الدار المتحدة ، ١٤١٣هـ . تحقيق : ماجد حموي .

<sup>(٥)</sup>: الشريیني : مغني المحتاج . ج ١: ص ١٤٩ .

<sup>(٦)</sup>: الشريیني : مغني المحتاج . ج ١: ص ١٣١ .

- الأحكام الفقهية المتعلقة بقضاء الصلاة الفائتة: لم يوجب الفقهاء على الطفل المميز قضاء الصلاة الفائتة ، قال الشيرازي : " ولا يجب عليه- الطفل - القضاء إذا بلغ لأن زمان الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء لشقّ ، فعُقِي<sup>(١)</sup> .

- الأحكام الفقهية المتعلقة بستر العورة : ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة في حق البالغ ، أما في حق الطفل المميز فعند الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، يندب سترها ، قال أبو البركات : " الصغير المأمور بها - الصلاة- يندب له الستر<sup>(٥)</sup> " ، وعند الشافعية عورة الطفل المميز كعورة البالغ<sup>(٦)</sup> .

تشير الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز إلى أهمية أن يسیر المربي في تعليم الطفل المميز عبادة الصلاة من الكل إلى الجزء ، فالمهم أولاً توجيهه عواطف الطفل المميز ، واتجاهاته نحو الصلاة بحيث يشعر بقربها منه ومقدرتها على تحقق رغباته ومتطلباته ولا يشعر بتقلتها عليه ، فعندما يتيقن المربي من تكوين هذه العواطف والاتجاهات يبدأ بتوجيهه إلى جزئيات الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاه .

<sup>(١)</sup>: الشيرازي : المهذب ج: ١: ص: ٥١

<sup>(٢)</sup>: ابن عابدين:  الدر المختار . ج ١: ص ٤٠٧ . ج ٦: ص ٣٦٥

<sup>(٣)</sup>: القروي ، محمد :  الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . ج ١: ص ١٥٣

<sup>(٤)</sup>: البهوي : كشف النقاع . ج ١: ص ٢٦٦

<sup>(٥)</sup>: أبو البركات ، احمد الدریدر :  الشرح الكبير ، ج ١: ص ٧١ .

<sup>(٦)</sup>: الشريبي : معنى المحتاج . ج ١: ص ١٨٥ .

#### ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمكان وقف الطفل المميز في صلاة الجماعة :

إن السماح للأطفال بدخول المسجد وحضور الصلاة ، هو من باب إتاحة فرص التعليم الديني والاجتماعي لجميع أبناء المسلمين ، لذلك يجب على الوالى اصطحاب الطفل إلى المسجد وتدربيه على صلاة الجماعة ، وذلك لتلبية حاجاته الاجتماعية والانفعالية والأخلاقية فاحتياط الطفل المميز بالمصلين ينمى عنده شعور الولاء للمجتمع المسلم ، ويدربه على احترام النظام والسلطة الضابطة ، ويربيه على حسن الخلق والعدل والرحمة والرقة والمساواة .

اعتنى الفقهاء بمكان وقف الطفل المميز في الصلاة والى جانب من يقف ، لأن هذه الوقفة تساعده على الإسراع في عملية التعلم والتعليم ، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي :

##### أ- مكان وقف الطفل المميز إذا قامت الجماعة بالطفل المميز وحده :

يقف الطفل المميز إذا كانت الجماعة منعقدة به وبالإمام إلى يمين الإمام وذلك بغية توجيهه الطفل وتعليمه وتعديل أخطائه التي يمكن أن تقع داخل الصلاة ، ويتم تعديل أخطاء الطفل المميز من قبل الإمام إن أمكن داخل الصلاة ، وإنما بعد الانتهاء مباشرة من عبادة الصلاة وذلك لأهمية الإسراع في تعديل السلوك الخاطئ فالرسول صلى الله عليه وسلم عدل وفقه عبد الله بن العباس داخل الصلاة مرات عديدة ، وبعد الانتهاء من الصلاة بادره بكلام ووجهه إلى الخطأ الذي اقترفه حتى لا يعود إليه مرة أخرى ، قال ابن عباس : " بت عند خالي ميمونة رضي الله تعالى عنها لأراقب صلاة النبي بالليل فانتبه ، فقال ﷺ : نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ، ثم قرأ آخر سورة آل عمران {إن في خلق السماوات والأرض} إلى آخر الآية ، ثم قام إلى شن ماء معلق فتوهضاً ، وافتتح الصلاة ، فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه ، فعدت إلى مكانى ، فأعادنى ثانيةً وثالثاً ، فلما فرغ ، قال : ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي

أوقتك ، قلت : أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف ، فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (١) .

**بـ- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال وأطفال :**

إذا انعقدت الجماعة برجال وأطفال فانهم يصفون خلف الرجال بصف خاص بهم <sup>(٣)</sup>، وذلك يتيح لهم التعلم عن طريق المشاهدة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأطفال يدخلون في صفوف البالغين حتى تتم عملية تعليمهم ، وتوجيههم داخل الصلاة، وذلك لأهمية الإسراع في تعديل السلوك الخاطئ ، قال القفال: "يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهم الصلاة <sup>(٤)</sup>".

**جـ - مكان وقف الطفل المميت إذا قامت الجماعة ب الرجال ونساء وأطفال :**

إذا انعقدت الجماعة برجال ونساء وأطفال فإنه يقدم الرجال ثم الأطفال ثم النساء<sup>(٤)</sup> ، يلاحظ أن موقع الأطفال يكون في الوسط بين صفات الرجال وبين صفات النساء ، وذلك أولاً لأهمية أن يتعلم الأطفال من أقرانهم ومن البالغين أمامهم عن طريق المشاهدة ، من ثم يأتي دور التوجيه والتعديل من الأمهات والنساء اللواتي يرقبن حركات الأطفال المصليين .

يلاحظ من خلال السابق إن الأماكن التي ندب الفقهاء الطفل المميز للوقوف فيها في صلاة الجمعة تسهم في نمو الطفل المميز معرفياً واجتماعياً وأخلاقياً، وذلك لأن هذه الأماكن تتسع

<sup>٤٣</sup> المسنخى : المبسوط . ج ١: ص ٤٣ . وتخریج الحديث هو : البخاري : الجامع الصحيح . ج ١: ص ٦٤ . رقم الحديث (١٣٨) .

<sup>(2)</sup>: الثوري : المجموع . ج ٤ : ص ٢٥٢ .

<sup>(3)</sup> الشاشي القفال ، سيف الدين : حلية العلماء . ج ٢ : ص ١٨٢ .

<sup>(4)</sup>: النموي : المجموع . ج ٤ : ص ٢٥٢ . وانظر : الزبيدي : تبيين الحقائق . ج ١ : ص ١٣٦ . البهوتى : كشف القناع . ج ١ : ص ٤٨٨ .

المجال أمام الطفل المميز لاكتساب الخبرات المعرفية ، وتفسح المجال كذلك أمام البالغين لستقييم أداء الطفل المميز تقوياً قبلياً وبعدياً ، الأمر الذي يفضي إلى تعزيز السلوك المرغوب فيه وإطفاء السلوك المرغوب عنه .

#### ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بإماماة الطفل المميز :

إن إماماة الطفل حظيت بالكثير من الأحكام الفقهية الكلية والجزئية ، فالفقهاء اتفقوا على أحكام واختلفوا حول أخرى ، فهم اتفقوا : على عدم جواز إماماة غير المميز للبالغين<sup>(١)</sup> ، واتفقوا كذلك على جواز إماماة المميز لامثاله من المميزين<sup>(٢)</sup> ، أما مواطن الاختلاف فتمركزت حول إماماة الطفل المميز للبالغين ، فقسم من الفقهاء لم يجز هذه الإمامة مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، وقسم أجاز إماماة الطفل المميز للبالغين ولكن عند الحاجة<sup>(٤)</sup> ، وقسم من الفقهاء أجازها ولكن مع الكراهة<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup>: الحصني ، نقى الدين أبي بكر : كافية الأخيار . ص ١٢١ . ط ١ . دمشق : دار الخير ، ١٩٩٤م . تحقيق : علي بطحي ، محمد سليمان . النص الفقهي : " أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية "

<sup>(٢)</sup>: العبدري ، محمد بن يوسف : الناتج والإكيليل . ج ٢ : ص ١١٤ ، ط ٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ . النص الفقهي : " إماماة الصبي بمثابة في المكتب "

<sup>(٣)</sup>: ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ : ص ٣٨١ . النص الفقهي : " فساد الاقتداء بالصبي ، لشلل الفرض والنفل "

<sup>(٤)</sup>: الشافعي ، محمد بن إبريس : الأم . ج ١ : ص ١٦٦ . ط ٢٦ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ . النص الفقهي : " إذا لم يبلغ الذي يعقل الصلة ويقرأ الرجال البالغين فإذا أقام الصلة أجزائهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ "

<sup>(٥)</sup>: ابن قدامة : المغني . ج ٢ : ص ٣٢ . النص الفقهي : إماماة الطفل المميز جائزه مع الكراهة ؛ لأن " الصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلة أو القراءة حال الإسرار "

وقد أخر من الفقهاء أجازها في صلاة النافلة ، ومنها في صلاة الفريضة<sup>(١)</sup> .

إن إماماة الطفل المميز تحمل في مضمونها معنى تربويًا مهمًا يتمثل بـ (لعبة الدور) ، فمن خلال دور الإمام الذي يلعبه الطفل المميز يكتسب الكثير من الخبرات التربوية ، فالقيام بدور الإمام يدخل الطفل المميز خضم تجربة القسوة ، والخشونة ، والألم وعن طريقها يتعرف الطفل المميز على قدراته ، وعلى مواطن الضعف عنده وعلى مواطن القوة كذلك ، وما هو بحاجة إلى مزيد من التدريب عليه وإكتساب الخبرة فيه ، كما يتعلم كذلك مهارة التغيير وبسرعة من سلوك معين إلى سلوك آخر الأمر الذي يزوده بالخبرة في تكوين الرأي ، والقدرة على تمثص شخصية الغير أو القيام بسلوك ما بفاعلية ، ويختلص الطفل المميز كذلك من براثن الخوف والخجل ، ويصبح أكثر قدرة على حل المشكلات التي قد تمر به<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup>: ابن مقلع ، إبراهيم بن محمد : النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر . ج: ١ ص: ١٠٣ - ٢٤ . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ . النص الفقهي : لا تصح إماممة الصبي في الفرض ، وفي النفل روایتان .

<sup>(٢)</sup>: عدس ، محمد عبد الرحيم ، مصلح ، عدنان : رياض الأطفال . ص ٦٨ - ٧٠ ، ط ٢٤ . عمان : ١٩٨٣ م .  
بنصرف .  
وانظر : اليتيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أنسه ، مهاراته ، مجالاته . ص ١٣٣ .  
ط ١ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ م .

## ٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بأذان الطفل المميز:

اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان الطفل غير المميز للبالغين ، لأن الطفل غير المميز ليس من أهل الأداء فلا أذان له<sup>(١)</sup>، واختلفت الآراء الفقهية حول أذان الطفل المميز للبالغين فمن الفقهاء من منع أذان الطفل المميز للبالغين<sup>(٢)</sup> ولكن أكثر الآراء الفقهية أجازت الأذان ، سواء : مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، أو مع الكراهة<sup>(٤)</sup> أو ضمن دائرة المميزين أنفسهم<sup>(٥)</sup>.

إن الأحكام الفقهية التي أجازت للطفل المميز بالأذان للصلوة ، تحوي الكثير من الدلالات التربوية التي تتعكس على الطفل المؤذن ، فهذه الأحكام تتمي الشعور الديني عند الطفل المميز وذلك ؛ لأن الأذان هو إقرار بالوهبة الله تعالى وريوبنته ، و إقرار برسالة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> ، ويسمم الأذان بتربية الطفل المميز كذلك على أساسيات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك لأن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، والصلوة تنهي عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى : { إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر }<sup>(٧)</sup> ، وعندما يلبي المصليون

<sup>(١)</sup>: الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج: ١ ص: ١٥٠ . النص الفقهي : " وأما أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجزئه ويعاد لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور . "

<sup>(٢)</sup>: التفراوي ، احمد بن خنيم : الفواكه الدواني ج: ١ ص: ١٧٤ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ . النص الفقهي : " فلا يصح أذان الصبي المميز للبالغين ولا ينبعي إلا أن يكون ضابطاً تابعاً لبالغ فيصح . "

<sup>(٣)</sup>: الغزالى ، محمد بن محمد : الوسط ج: ٢ ص: ٥٥ . ط١ . القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ . تحقيق : احمد ابراهيم ، محمد ثامر . النص الفقهي : " ويصح أذان الصبي المميز . "

<sup>(٤)</sup>: الرملی ، محمد بن احمد: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج: ١ ص: ٩٢ . النص الفقهي : " فيكره أذان الصبي والفاسق لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن تحصل السنة بأذانه . "

<sup>(٥)</sup>: التفراوي ، احمد بن خنيم : الفواكه الدواني ج: ١ ص: ١٧٤ . النص الفقهي : " ويصح أذانه لصبيان مثله . "

<sup>(٦)</sup>: الكوراني ، علي محمد : فلسفة الصلاة . ص ٢١٣ . ط١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢ م

<sup>(٧)</sup> : الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

نداء الطفل المميز إلى الصلاة تبرز عنده صفات الشخصية القيادية ، وتلبية المصلين لندائهم يشعره - كذلك - بالرضا وتحقيق الذات من حيث أن له دوراً فاعلاً في المجتمع ، وإن كلامه وما يدعو إليه محظٌ تقدير البالغين ، ويشكل الأذان ضاغطاً داخلياً في نفس الطفل المميز يدفعه إلى الالتزام بما يدعوه إليه ، ويلعب الأذان كذلك دوراً هاماً في جلب المتعة والسرور والبهجة للطفل المميز ، ويساعده على التغلب على كثير من مشاكل الخجل والانتواء ومشاكل النطق التي قد تعيق نموه النفسي والاجتماعي <sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup>: اليتم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أساسه ، مهاراته ، مجالاته . ص ١٥٧ .  
بتصرف .

وانظر : الهنداوي ، علي قالب : سيكولوجية اللعب . من ص ٩٣ - ٩١ . ط ١٨ . عمان : دار حنين للنشر والتوزيع ،  
الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٣ م .

### **المبحث الثالث : الاهداف التربوية المترتبة على صلاة الطفل المميز :**

إن التزام الطفل المميز بعبادة الصلاة يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية والسلوكية والمهارية ويساعد على نموه بدنياً وأخلاقياً واجتماعياً ولغوياً، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

#### **١- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :**

إن ممارسة الطفل المميز لعبادة الصلاة يسهم في تبصيره بأهداف الصلاة المعرفية التالية<sup>(١)</sup> :

أ- يُعرف الطفل المميز أن الصلاة ، هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأنها فرضت بنص القرآن ، قال تعالى : {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً} <sup>(٢)</sup> .

ب - يُعرف الطفل المميز أن الصلاة المفروضة ، هي : صلاة الصبح ركعتان تصليان جهراً صلاة الظهر أربع ركعات تصلى سراً ، وصلاة العصر أربع ركعات تصلى سراً ، وصلاة المغرب ثلث ركعات تصلى الأوليان جهراً والثالثة سراً ، وصلاة العشاء أربع ركعات تصلى الأوليان جهراً والثالثة والرابعة سراً .

ج - يُعرف الطفل المميز أن شروط الصلاة ، هي : الطهارة بالوضوء أو الغسل وبإذن النجاسة من التوب والمكان ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة .

د - يُعرف الطفل المميز أن أركان الصلاة ، هي : القيام عند تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه ، والاعتدال قائمًا ، والسجود على يأس تستقر عليه الجبهة ، ثم الرفع من السجود ، والجلوس بين السجدين ، والقعود الأخير للتشهد ، والتسليم .

<sup>(١)</sup>: مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم . ص ١٢٤ - ١٢٦

<sup>(٢)</sup> : الآية (١٠٣) من سورة النساء

هـ - يعرف الطفل المميز أن سنن الصلاة ، هي : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام قبل الفاتحة ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك "<sup>(١)</sup> ، والتسمية سراً قبل الفاتحة ، والتأمين بقوله (آمين) في نهاية الفاتحة مع الإمام أو منفرداً ، والجلوس الأول للتشهد والصلاه الإبراهيمية في التشهد الثاني ، والتسبيح ثلاثاً في الركوع (سبحان ربِّي العظيم) ، وفي السجود (سبحان ربِّي الأعلى)<sup>(٢)</sup>

و- يعرف الطفل المميز أن مبطلات الصلاة ، هي: الكلام والضحك والأكل والشرب والقيء عمداً والحركة الكثيرة عمداً ، وزيادة ركعة عمداً ، والحدث أو خروج الريح أو البول أو البراز من أحد السبيلين .

---

<sup>(١)</sup>: القشيري النسابوري ، مسلم بن الحاج أبو الحسين : صحيح مسلم . ج ١ : ص ٢٩٩ . رقم الحديث (٣٩٩)

<sup>(٢)</sup> : القشيري ، مسلم بن الحاج : صحيح مسلم . ج ١ : ص ٥٣٦ . رقم الحديث (٧٧٢)

## ٤- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية):

إن الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المهارية والسلوكية ، ومن هذه الأهداف اذكر :

### أ- مهارة تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاحة :

إن التعليم بالأسلوب العملي وبقصد التطبيق أوقع في النفس ، وادعى إلى استمراره في القلب والذاكرة <sup>(١)</sup>، فمهارة الإتقان وديمومة العمل لا تكتسب إلا عن طريق التطبيق والمراس <sup>(٢)</sup>، قال الماوردي : " ثمرة العلم أن يعمل به <sup>(٣)</sup> .

إن ممارسة الصلاة يُعد تطبيقاً عملياً للأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاحة ، الأمر الذي يرستخ هذا السلوك عند الطفل المميز ويتيح الفرصة للبالغين لتعديل الأخطاء التطبيقية الظاهرة بالأسباب والوسائل المناسبة ، إذ الأهداف المعرفية لا يحكم على صحتها إلا بعد التطبيق والممارسة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ، قال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصل كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاثة مرات . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة ، فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن

<sup>(١)</sup>: صالح ، عبد الرحمن : التربية العملية أهدافها ومبادئها . ص ١٦ . ط ٢٠ ، عمان : دار البشير ، ١٩٩٧

<sup>(٢)</sup>: عطا ، إبراهيم محمد : طرق تدريس التربية الإسلامية . ص ٢١٦ . القاهرة : مكتبة الهضبة المصرية ، ١٩٨٨م

<sup>(٣)</sup>: الماوردي ، أبو الحسن علي البصري : أدب الدنيا والدين . ص ٧٦ . بيروت : مكتبة الحياة ، ١٩٨٦م .

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افع ذلك في صلاتك كلها <sup>(١)</sup> ، فالرسول صلى الله عليه وسلم عدل سلوك هذا الصحابي بعد ما شاهد تطبيقه العملي الخاطئ لعبادة الصلاة .

### ب - مهارة استخدام الحواس في الحركة :

إن الحركة هي مظاهر من مظاهر حيوية الطفل المميز وصحته ، وكما أنها سبب في استهلاك الطاقة الزائدة في جسمه ، فهي كذلك سبب في تعويض هذه الطاقة من خلال تشبيب الدورة الدموية في جسمه ، لذلك فالحركة حاجة أساسية تساعد عضلات الطفل المميز وجسمه وأعصابه وكل جزء فيه على النمو <sup>(٢)</sup> ، إن عبادة الصلاة تحقق للطفل المميز هذه الحاجة فهي تتمسي عضلاته وأجزاء جسمه المختلفة ، وتمثل منفذًا لطاقةه الزائدة ، وتسمم عبادة الصلاة كذلك في تعلم الطفل المميز كيفية التحكم بحركات الجسم وعضلاته مما يؤدي إلى نموها <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup>: البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١: ص ٢٦٣ . رقم الحديث (٧٢٤) . مسلم : الصحيح . ج ١: ص ٢٩٨ . رقم الحديث (٣٩٧) . اللفظ لمسلم

<sup>(٢)</sup>: ياسين ، نوال حامد : طرق تدريس رياض الأطفال من اللعب إلى التعلم . ص ٤٢ . ط ١ . جامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

<sup>(٣)</sup>: إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ص ٢٩٢ . مرجع سابق .

### ٣ - الصلاة تزود الطفل المميز بالمهارات العقلية التالية :

إن عبادة الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من المهارات العقلية ، التالية :

#### أ- مهارة حصر الذهن :

إن مهارة حصر الذهن والتركيز على هدف واحد ، يعد من وسائل النمو العقلي ، فـ " العقل الإنساني يصبح أداة مدهشة الكفاءة إذا ركز تركيزا قويا جدا<sup>(١)</sup> " ، لذلك فالصلاحة هي الواسطة الرئيسية لتنمية مهارة حصر الذهن عن طريق " خشية القلب وإلحاد البصر"<sup>(٢)</sup> ، قال تعالى :

{قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون<sup>(٣)</sup>} .

إن عبادة الصلاة هي من أهم وسائل حصر الذهن عند الطفل المميز وذلك لأن مهارة حصر الذهن تحتاج إلى دربة مراس وتكرارات متعددة ، والصلاحة بما فيها من خشوع وتكرارات تتمي عند الطفل المميز هذه المهارة وتقوده إلى التميز العقلي ، الأمر الذي يسهم بایجاد مخرجات تربوية تخدم أهداف الأمة الإسلامية في المجالات المختلفة<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup>: طهارة ، غيف عبد الفتاح : روح الصلاة في الإسلام . ص ٣١ . ط٦ . بيروت : دار العلم للملائين ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

<sup>(٢)</sup>: الزمخشري : محمود بن عمر : ال Kashaf . ج ١ : ص ٨١١ . تفسير الآية (٢) من سورة المؤمنون .

<sup>(٣)</sup> : الآية (١) والأية (٢) . من سورة المؤمنون .

<sup>(٤)</sup>: يالجن ، مقداد : جوانب التربية الإسلامية الأساسية . ص ٤٨٩ . بيروت : دار الريحاني ، ١٩٨٦م .

## ب - مهارات التحصيل العلمي :

تنمي الصلاة عند الطفل المميز الكثير من مهارات التحصيل العلمي ، ومن هذه المهارات اذكر :

### ١ - مهارة الحفظ :-

مهارة الحفظ من المهارات التي قامت عليها العملية التعليمية في العصر الإسلامي الأول، فقد كانت مهارة الحفظ من أهم وسائل نقل العلم والاحتفاظ به<sup>(١)</sup> ، وكانت من علامات نباهة الطالب ، لذلك نجد علماء التربية الإسلامية اعتبروا بهذه المهارة واقترحوا على طلاب العلم الأوقات المناسبة للحفظ ، قال ابن جماعة<sup>(٢)</sup>: "أجود الأوقات لحفظ الأسحار" ، ونصحوا بان يستم الحفظ بعيدا عن مشتقات الذهن ، قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: "ولا يحمد الحفظ بحضره خضرة وعلى شاطئ نهر ؛ لأن ذلك يلهي" . إن الصلاة تنمي عند الطفل المميز مهارة الحفظ من خلال حفظ سورة الفاتحة وقصر السور وحفظ الأدعية المأثورة في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup>: سعيد ، همام عبد الرحيم : التمهيد في علوم الحديث . ص ٨٦ . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٢ م

<sup>(٢)</sup>: ابن جماعة ، بدر الدين إبراهيم بن أبي الفضل : تنكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمنتعلم . ص ٧٢

<sup>(٣)</sup>: ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : ضيـدـ الخـاطـر . ص ٣١

<sup>(٤)</sup>: رشيد ، صبحي طه : التربية الإسلامية وأساليب تدریسها . ص ٦٩ . عمان : دار الأرقم ، ١٩٨٣ م

## - ٢- مهارة الاستماع :-

مهارة الاستماع مهارة ذات اثر عظيم في تلقي العلم والاستفادة منه ؛ لأن عدم الاستماع يقود إلى عدم الفهم <sup>(١)</sup> ، قال تعالى : { وَإِذَا قرأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتُوا لِعِلْمِكُمْ تَرْحِمُونَ } <sup>(٢)</sup> ، لذاك جعل علماء التربية الإسلامية مهارة الاستماع من أولى المهارات المؤدية إلى النمو العقلي عند الإنسان ، قال ابن القيم : " للعلم ست مراتب: أولها حسن السؤال، الثانية حسن الانصات والاستماع، الثالثة حسن الفهم، الرابعة الحفظ، الخامسة التعليم، السادسة وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده " <sup>(٣)</sup> .

إن عبادة الصلاة تربى الطفل المميز على تربية مهارة الاستماع ؛ وذلك لأن من مبطلات الصلاة التحدث بالكلام العادي ، فمهارة الاستماع تقتضي الانصات ؛ الأمر الذي يسهم في نمو الطفل المميز معرفياً وعقلياً <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الطبرى أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: جامع البيان عن تأويل آى القرآن. ج ٦: ص ١٦١. تفسير الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

<sup>(٢)</sup>: الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

<sup>(٣)</sup> : ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى: مقاييس دار السعادة و منتشر ولاية العلم والإرادة . ج ١ : ص ١٦٩. بيروت : دار الكتب العلمية.

<sup>(٤)</sup> : كفافي ، علاء الدين احمد : مهارات الاتصال والتفاعل في عملية التعليم والتعلم . ص ٤٠ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

### - ٣- مهارة القراءة :-

إن أول مهارة دعا إليها الإسلام هي مهارة القراءة ، قال تعالى : { اقرأ باسم ربك الذي خلق } <sup>(١)</sup> ، وقال صلى الله عليه وسلم : " أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزريه حتى انتهى إلى سبعة أحرف <sup>(٢)</sup> " ، فمهارة القراءة تعد هدفاً من أهداف التربية الأساسية وذلك لأن عملية التعلم والتعليم لا تتم إلا بها <sup>(٣)</sup> ؛ لذلك اهتم علماء السلف بهذه المهارة قال ابن الجوزي عن بعض قراءاته شحذا لهم الطلاب للتمسك بهذه المهارة : " ولو قلت : أنى طالعت عشرين ألف مجلد ، كان أكثر وأنا بعد في الطلب ! فاستعدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم وقدر هممهم وحفظهم وعبادتهم وغرائب علومهم ما لا يعرفه من لم يطالع ، فصرت استزري ما الناس فيه واحترق هم الطلاب . والله الحمد " <sup>(٤)</sup> . فالصلة بتقسيماتها إلى : جهريّة وسرية تدرب الطفل المميز على مهارة القراءة الجهريّة ، ومهارة القراءة الصامتة <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الآية (١) من سورة العلق .

<sup>(٢)</sup>: أبو عبد الله البخاري الجعفي ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٣ : ص ١١٧٧ . رقم الحديث (٤٧٣٠) .

<sup>(٣)</sup>: ملحم ، سامي محمد : سيكلوجية التعليم والتعلم : الأسس النظرية والتطبيقية . ص ٣٨ . ط ١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١ م

<sup>(٤)</sup>: ابن الجوزي : صيد الخاطر . ص ٧٠٧ .

<sup>(٥)</sup>: عيسى ، راشد علي : مهارات الاتصال . ص ١٢٠ - ١٢٣ . ط ١١ . (كتاب الأمة) . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد (١٠٣) رمضان ، السنة (٢٤) ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

#### ٤- تنمية مهارة اللغة :-

يتميز الإنسان بالنطق واستخدام اللغة دون سائر الكائنات الحية ، واللغة مظهر من مظاهر النمو العقلي والنمو الاجتماعي ، وهي الوسيلة التي تمكن الفرد من الاتصال الاجتماعي والعقلي ، وتساعد على التوافق الانفعالي بين الفرد والآخرين الذين يحيطون به<sup>(١)</sup>.

تعد عبادة الصلاة وسيلة من وسائل تنمية اللغة عند الطفل المميز وذلك من خلال حفظ القرآن الكريم ، فالقرآن " هو ينبوع اللغة العربية الصافي ، والاتصال به ينمي المهارات اللغوية لدى المتعلمين ، ويزيد في ثروتهم وأساليبهم اللغوية ، وما من إنسان حفظ القرآن الكريم إلا وصار فصيح اللسان ، ثري الفكر ، قوي العبارة<sup>(٢)</sup>" ، والصلاحة تسمى حصيلة الطفل المميز اللغوية ، من خلال توفير فرص الاحتكاك بالبالغين ، فالطفل في هذه الفترة يميل إلى التقليد ، لذلك فهو يتدرج في تقليد لغة الكبار الذين يحتك بهم في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>: معرض ، خليل ميخائيل : سيكلولوجية النمو : الطفولة والمرأفة . ص ١٨٤ . ط ١ . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٣ م .

<sup>(٢)</sup> : شحاته ، زين محمد : المرشد في تعليم التربية الإسلامية . ص ١٤٥ . الرياض : مكتبة الشباب ، ١٩٩٢ م .

<sup>(٣)</sup> : محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ص ١٧٠ . ط ١ . حائل : دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ م .

#### ٤- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية) :

إن الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف الوجدانية (الانفعالية) ، ومن هذه الأهداف اذكر :

##### أ- تنظيم الوقت :

اعتنت التربية الإسلامية غاية العناية بالوقت من حيث الأسس و التنظيم ، قال صلی الله علیه وسلم : " لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة ، حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، و شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أفقه<sup>(١)</sup>" ، و تشكل العبادات في التربية الإسلامية المنهج الرئيس في صقل مهارة تنظيم الوقت عند المسلمين .

إن العلاقة بين الإنسان والوقت هي علاقة نفسية تعتمد على عوامل ذاتية تتباين من شخص إلى آخر من حيث الإدراك والاستجابة ، ومن الصعب إن تصل إلى أساس واحد لفهم الوقت واستخدامه<sup>(٢)</sup> ، لذلك إن تعويد الطفل المميز على عبادة الصلاة يساعد على وضع أساس مؤطر لفهم الوقت واستخدامه ، فالطفل المميز الممارس لعبادة الصلاة " يقسم أوقات ليه ونهاره<sup>(٣)</sup> " ، ويعرف " شرف زمانه وقدر وقته فلا يضيع منه لحظة في غير قربة ويقدم

(١) : أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب : الروض الداني (المعجم الصغير) . ج ٢ : ص ٤٩ . ط ١ . بيروت ، عمان : المكتب الإسلامي ، دار عمار ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ . رقم الحديث (٧٦٠) . محمد شكور ، محمود الحاج . قال الألباني : ( صحيح )

(٢) : أبو سلطانة ، نجلاء سعيد : مهارات تنظيم الوقت والتحصيل الدراسي في ضوء بعض المتغيرات لدى طلبة جامعة اليرموك ، ص ٤ (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة اليرموك ) ، ٢٠٠٠ .

(٣) : ابن جماعة ، بدر الدين إبراهيم بن أبي الفضل : تنكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم . ص ٧٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .

الأفضل فالأفضل من القول والعمل<sup>(١)</sup> ، الأمر الذي يربّيه على مهارة تنظيم الوقت واستغلاله والاستفادة منه بما يعود عليه وعلى أمته بالنفع.

#### ب - التزام النظام :

ال التربية الإسلامية تهتم غاية الاهتمام بالنظام ، قال تعالى : { والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون }<sup>(٢)</sup> ، فالله سبحانه وتعالى خلق الكون بنظام فريد لا يطغى جانب منه على جانب<sup>(٣)</sup> ، وفي ذلك دعوة إلى التزام النظام ؛ لأن النظام يؤدي إلى تميز كل من الأهداف والوسائل والنتائج ، فالنظام سمة أولى للعمل الناجح<sup>(٤)</sup> .

إن عبادة الصلاة تشكل نشاطاً منظماً متسللاً مترابط العناصر ، فالصلة بمواعيدها المحددة وأسلوب أدائها المتميز بحركاته وفعاليه وأقواله يدرب الطفل المميز على حب النظام والالتزام به في جميع شؤون حياته ، وينمي عنده مهارة احترام القوانين والقواعد والعمل بها

(١) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : صيد الخاطر . ص ٥٠ . ط١ . الرياض : دار ابن خزيمة ، ١٩٩٧ م . تحقيق : عامر بن علي ياسين .

(٢) الآيات ، من (٤٠ - ٢٨) من سورة يس

(٣) الطبرى أبو جعفر ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١٠ : ص ٤٤٢ . تفسير الآيات (٢٨ - ٤٠) من سورة يس

(٤) البقى ، عزيزة : الأسلوب الإداعى فى تعليم طفل ما قبل المدرسة : أساسه ومهاراته و مجالاته . ص ١٦٩ ، ط ١٦ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ م . بتصرف .

الأمر الذي يقوى صلته بالجماعة<sup>(١)</sup>، ويضبط حياته ويرسخ عنده الأخلاق الحميدة والعادات المفيدة وينفي عنه التردد والكسل<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - الصلاة تلبى حاجات الطفل المميز الرئيسة :

تلبى عبادة الصلاة الكثير من حاجات الطفل المميز الرئيسة ، الأمر الذي يسهم في تربيته تربية صحيحة متوازنة ، ومن بين تلك الحاجات التي تلبيها عبادة الصلاة للطفل المميز ، أذكر :

#### أ - حاجة الدين :-

الدين فطر الله الناس عليها ، " لأن كل أحد يعلم أنه كان طفلاً فغذى وربى وأن له مدبراً وخالقاً" ، قال تعالى<sup>(٤)</sup> : {وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم أنت بربكم قالوا بل شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إنما كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون } ، يبين الله تبارك وتعالى في هذه الآيات انه اخذ على ذرية آدم العهد والميثاق وأشهدهم على ربوبيته وهم في عالم الذر قبل خلقهم في الدنيا حتى لا يقولوا يوم القيمة انهم كانوا عن ربوبيته لهم

<sup>(١)</sup>: صوالحة ، محمد احمد : علم نفس اللعب . ص ٢٠ . ط١ ، عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠٤ م .

<sup>(٢)</sup> : السنحاري ، عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . ص ١٤٦ . بيروت : المكتب الإسلامي ، الرياض : مكتبة أسامة ، ١٩٨٨ / ١٤٠٨ هـ .

<sup>(٣)</sup> : القرطبي أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح : الجامع لأحكام القرآن . ج ٧ : ص ٢٧٥ . تفسير الآية (١٧٢) من سورة الأعراف .

<sup>(٤)</sup> : الآيات (١٧٢ - ١٧٣) من سورة الأعراف .

غافلون ، و أشارت الآيات كذلك إلى أهمية مرحلة الطفولة في تعزيز خصائص الفطرة والتدبر عند الطفل .

إن تعويض الطفل المميز على عبادة الصلاة يلبي عنده حاجة الدين و يوحي له كذلك نوازع الفطرة <sup>(١)</sup> ، وذلك لأن الصلاة فيها إقرار بألوهية الله تعالى و ربوبيته ، وشهادته برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك تربية له على سلوك نهج الفطرة والدين .

### ب - حاجة القبول الاجتماعي :

من الحاجات الأساسية في الطفل المميز الحاجة إلى القبول الاجتماعي ، فهو يشعر بالحاجة إلى أن يصبح مثل جميع أفراد جماعته القرية ، أو أصدقائه ، أو دائرة الاجتماعية من الأقارب والأصدقاء ، ويصبح جزءاً منهم ومحبوباً لديهم وليس مختلفاً عنهم <sup>(٢)</sup> .

إن من أهم أسس القبول الاجتماعي الاشتراك مع الجماعة بمجموعة من الصفات والخصائص والتصرفات لذلك تعد عبادة الصلاة خير وسبل تسهم في تلبية حاجة الطفل المميز إلى القبول الاجتماعي وذلك لأنها تضفي على الملتحمين فيها مجموعة من صفات و الخصائص والتصرفات. قال صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله " <sup>(٣)</sup> ، فالطفل المميز عندما يتلزم بعبادة الصلاة يشترك مع البالغين في صفات وتصرفات كثيرة ، الأمر الذي يحقق له حاجة القبول الاجتماعي ويولد عنه الشعور بالاستقرار والطمأنينة .

<sup>(١)</sup>: زهران ، حامد عبد السلام : دراسات في علم نفس النمو . ص ٢٢٦ . ط ١ . القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠٢ .

<sup>(٢)</sup> : عيسوي ، عبد الرحمن : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . ص ١١٩ . مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> : أبو عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١: ص ١٥٣ . رقم الحديث (٣٨٤)

د - حاجة الانتماء إلى مجموعة : -

من حاجات الطفل المميز الأساسية الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة و إلى بناء علاقات اجتماعية متنوعة مع غيره ، وذلك لأن الطفل المميز يشعر بالنكيف إذا امتنى لقواعد المجتمع وقوائمه<sup>(١)</sup>.

إن عبادة الصلاة تمثل وسيلة من وسائل تربية حاجة الطفل المميز إلى الانتماء إلى المجموعة المحيطة ، فهي تسهل عليه الاختلاط المباشر مع الآخرين ، والتعامل معهم ، وتبصره كذلك بأخلاق المجتمع ، ومعاييره ، وضوابطه ، وتنمي في نفسه عاطفة حب الغير و الميل إلى الإيثار والعمل على خير الناس والمجتمع عامه ، وتضعف فيه انفعالات الكراهة والبغضاء ودوافع الظلم والعدوان والميل إلى حب الذات والأثر<sup>(٢)</sup> .

٥- تسهم الصلاة في تربية الطفل المميز أخلاقياً :

إن مرحلة التمييز هي مرحلة تكون الضمير عند الطفل<sup>(٣)</sup> ، لذلك فهي مرحلة صالحة لغرس القيم الأخلاقية الحميدة ، عن طريق تنشئة الطفل المميز على سلوك العبادات الإسلامية ، فعبادة الصلاة تربى الطفل المميز أخلاقياً من خلال :

١- تربية الطفل المميز على خلق الطاعة :

إن من أهم خصائص الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية الطاعة واحترام النظام ، لذلك أطلق بعض علماء النفس على هذه المرحلة مرحلة (الولد الطيب والبنت الطيبة) .

<sup>(١)</sup>: قطامي ، نايقة ، الرفاعي ، عاليه : نمو الطفل ورعايته . ص ٢٣٣ . ط ١ . عمان : دار الشروق ، ١٩٨٩ .

<sup>(٢)</sup> : نجاتي ، محمد عثمان : القرآن وعلم النفس . ص ٢٥٨ . مرجع سابق . وانظر : إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ص ٣١٥ . مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> : قنواتي ، هدى : علم نفس النمو : الأسس والنظريات . ج ١: ص ٢٦٢ . مرجع سابق .

إن التزام الطفل المميز بعبادة الصلاة يسهم في تربيته على أخلاق الطاعة واحترام النظام والسلطة الضابطة ، وذلك لتوافق خصائص مرحلة التمييز العمرية (احترام النظام) مع أهداف عبادة الصلاة (احترام النظام) ، الأمر الذي يسرع من تشكيل مفهوم النظام عند الطفل المميز ويصبح سجية راسخة تصدر عنه الأفعال بروية ويسر من غير تكلف<sup>(١)</sup>.

## ٢- تربية الطفل المميز على آداب السلوك الإسلامي :

تربى عبادة الصلاة الطفل المميز على الأخلاق السلوكية ، التالية : أدب احترام الغير وتوقيرهم ، وأدب الأستاذان ، وأدب حسن المظهر والهيئة ، وأدب المشي والجلوس ، وأدب الإنصات والاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم ، وأدب اللقاء وأدب الحديث<sup>(٢)</sup>.

يظهر من خلال العرض السابق أن عبادة الصلاة لا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يتمتع بالاستقلالية التامة التي توطنه للقيام بأمر نفسه ، ولا يمتلك كذلك القدرة العقلية التي تمكنه من فهم أدلة التكليف ، ولكن يجب على (الولي) تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام كل الوسائل والأساليب الستربوية الممكنة ، وذلك لأن عبادة الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنياً واجتماعياً وأخلاقياً .

<sup>(١)</sup>: الهنداوي ، علي فالح : علم نفس النمو : الطفولة والمرأفة . ص ٢٢٦ . بتصرف سمير .

<sup>(٢)</sup>: الحلي ، عبد المعبد طعمة : التربية الإسلامية للأولاد : منهاجاً وهدفاً وسلوكاً . ص ١١٢ ، ٢٤ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٤ م .

## الفصل الرابع

(المضامين التربوية للإحکام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الإسلامي)

### المبحث الأول

التعريف بعِبادة الصوم

### المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل ودلائلها التربوية

### المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على صوم الطفل المميز

**الفصل الرابع : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الإسلامي**  
**المبحث الأول : التعريف بعبادة الصوم.**

**أولاً: مفهوم الصوم لغة واصطلاحاً**

**١: الصوم لغة :**

الصوم مصدر لفعل صام ، وكذلك الصيام ، يقال : صام بصوم صوماً وصياماً ورجل صائم ونساء صوماً وصياماً وصياماً<sup>(١)</sup> ، ويطلق الصوم في اللغة على عدة معانٍ تدور حول الإمساك ، والامتناع ، والتوقف ، قال الرازى : " الصئم قيام بلا عمل ، والصوم أيضاً الإمساك عن الطعم ، وقد صائم الرجل من باب قال و صياماً أيضاً وقوم صئم بالتشديد و صياماً أيضاً ورجل صئونماً أي صائم ، وصائم الفرس قام على غير اعتلال ، وصائم النهار قام قائم الظهيرة واعتدل ، والصئم أيضاً ركود الرياح<sup>(٢)</sup>" ، قوله تعالى : {إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنَ صوماً<sup>(٣)</sup>} ، أي صمتاً<sup>(٤)</sup> .

**٢: الصوم اصطلاحاً :**

عرف الفقهاء الصوم بعبارات متعددة ، يمكن إجمالها وبالتالي :

**١: المذهب الحنفي :**

عرف فقهاء الحنفية الصوم اصطلاحاً ، بـ<sup>(٥)</sup> : " إمساك مخصوص ، وهو : الكف عن قضاء الشهوتين : شهوة البطن ، وشهوة الفرج من شخص مخصوص ، وهو أن يكون مسلماً طاهراً

<sup>(١)</sup>: ابن منظور : لسان العرب . ج ١٢ : ص ٣٥١ . الجنر (ص و م) .

<sup>(٢)</sup>: الرازى : مخاتر الصحاح . ج ١ : ص ١٥٦ . الجنر (ص و م) .

<sup>(٣)</sup>: الآية (٢٦) من سورة مريم .

<sup>(٤)</sup>: أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . ج ٥ : ص ٢٦٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تفسير الآية (٢٦) من سورة مريم .

<sup>(٥)</sup>: السرخسي : المبسوط . ج ٢ : ص ٥٤ .

من الحيض والنفاس ، في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس  
بصفة مخصوصة ، وهو أن يكون على قصد التقرب .

٢: بـ : المذهب المالكي :

عرف فقهاء المالكية الصوم اصطلاحا ، بـ<sup>(١)</sup> : " الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من  
طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه ، في غير أيام الحيض والنفاس وأيام  
الأعياد " .

٢: جـ : المذهب الشافعى :

عرف فقهاء الشافعية الصوم اصطلاحا ، بـ<sup>(٢)</sup> : " إمساك مخصوص من شخص مخصوص  
في وقت مخصوص بشرطه " .

٢: دـ : المذهب الحنفي :

عرف فقهاء الحنابلة الصوم اصطلاحا ، بـ<sup>(٣)</sup> : " إمساك مخصوص في وقت مخصوص  
على وجه مخصوص " .

ثانياً : أركان الصوم :

إن أركان الصوم تتمثل ، بـ<sup>(٤)</sup> : النية ، والامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى  
غروب الشمس .

<sup>(١)</sup>: الأزهري: الشعر الداني شرح رسالة القبروني. ج: ١: ص: ٢٩٣ .

<sup>(٢)</sup>: الحصني ، نقى الدين: كتاب الأخيار. ج: ١: ص: ١٩٧ .

<sup>(٣)</sup>: أبو عبد الله المقدسي ، محمد بن مفلح : الفروع ج: ٣: ص: ٣ .

<sup>(٤)</sup>: ابن بليان ، محمد بدر الدين الدمشقي : أختصر المختصرات ج: ١: ص: ١٤٥ . النص الفقهي : " ولا يصح صوم  
فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل " .

### ثالثاً : شروط وجوب صوم الفرض :

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط يجب توافرها لوجوب الصوم على الفرد ، وهذه الشروط هي : الإسلام ، و البلوغ ، والعقل ، والخلو من الأعذار المائعة من الصوم أو المبيحة للfast ، قال الشيرازي <sup>(١)</sup> " ويتحتم وجوب ذلك - الصوم - على كل مسلم بالغ عاقل ظاهر قادر مقيم فاما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يخاطب به في حال كفره لانه لا يصح منه " .

### رابعاً : مبطلات الصوم :

أبان الفقهاء عن مبطلات الصوم بشكل مفصل ودقيق ، ويمكن إجمال هذه المبطلات <sup>(٢)</sup> ، بـ: الأكل والشرب عمداً ، ووصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح ، والقيء المعتمد ، والجماع ، والاستمناء ، والحيض والنفاس ، والجنون والردة .

### خامساً: سنن الصوم وأدابه :

أشار الفقهاء إلى مجموعة من الآداب والمستحبات التي ينذر الصائم للالتزام بها ، ومن هذه الآداب والمستحبات ، قال النووي ، من سنن الصوم <sup>(٣)</sup>: تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، وأن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء ، والجود والإفضال ، وكثرة تلاوة القرآن فيه والمدارسة به وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ، و الاعتكاف ، ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشائمة ونحوها ، وكيف نفسه عن الشهوات فهو سر

<sup>(١)</sup>: الشيرازي : المهذب . ج: ١ ص: ١٧٦ . وانظر : الشرواني ، عبد الحميد : حواشى الشرواني . ج: ٣ ص: ٤٢٧ .  
بيروت : دار الفكر .

<sup>(٢)</sup>: المقدسي ، عبد الله بن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل . ج: ١ ص: ٣٥٦ . بيروت : المكتب الإسلامي .

<sup>(٣)</sup>: النووي: روضة الطالبين ج: ٢ ص: ٣٦٨ . وانظر : الهيثمي : المنهج القويم ج: ١ ص: ٥١٩ .

الصوم والمقصود الأعظم منه ، وترك السواك بعد الزوال ، و أن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت وأن يفطر الصائمين معه ."

#### سادسا : مكرهات الصوم :

أشار الفقهاء إلى مجموعة وافرة من مكرهات الصوم ، ويمكن إجمالها ، بـ (١) : المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، والغيبة والكذب وفحش القول ، والوصال في الصوم ، وذوق الطعام بلا حاجة ومضغ العلك غير المصحوب بسكر (٢).

#### سابعا : الآثار التربوية لعبادة الصوم :

الصوم تربية عملية بجانب كونه عملاً تعدياً محضاً ، فهو تربية مباشرة للنفس والبدن والأخلاق والعادات ، إذ أنه لا يقتصر على ترك الطعام والشراب ولكنه يتضمن الصيام عن المحرمات كذلك ، فالصائم "يصنون لسانه عن الكذب والغيبة والمشائمة ونحوها ، ويكتف نفسه عن الشهوات ، - فذلك - هو سر الصوم والمقصود الأعظم منه (٣)" ، ويمكن إجمال

#### بعض الآثار التربوية لعبادة الصوم ، بـ :

أ- الآثار الجسمية : يؤدي الصوم إلى راحة المعدة وجهاز الهضم بعض الوقت كل يوم من أيامه ، وبذلك تطرح ما فيها من بقايا الطعام المتراكمة التي تسبب عسر الهضم ، والتي تنسد الجسم وتضر به ، ويخلص الصوم الدم من الدهون التي تعيق حركته ، ويخلص الجسم -

(١) : القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . ج: ١: ص: ١٩٢ .

(٢) : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٢ : ص: ٦٣٦ .

(٣) : النوروي: روضة الطالبين ج: ٢: ص: ٣٦٨ . يتصرف قليل .

كذلك - مما يتكدس فيه من الشحوم التي تؤدي إلى زيادة الوزن <sup>(١)</sup> ، فالصوم إذاً يؤدي إلى حفظ الصحة ، ويجعل الجسم قوياً سليماً معاافى ، قال صلى الله عليه وسلم : "صوموا تصحوا" <sup>(٢)</sup>

### ب- الآثار النفسية والخلاقية :

الصوم وسيلة فعالة لتهذيب النفس وتحسين الخلق ، لأن النفس "إذا جاعت وعطشت صفي القلب ورق وإذا شبعـت ورويت عمي القلب <sup>(٣)</sup>" ، فالصوم سبب رئيس لإضعاف الشهوات واجتناب المحرمات ، فالغاية من الإمساك عن الطعام هو انتقال أثر هذا الإمساك إلى الإمساك عن المحرمات والشهوات ، قال صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> : "الصوم جنة فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يرث ولا يجهل ، فإن أمره شتمه أو قاتله ، فليقل: إني صائم".

### ج- الآثار الاجتماعية :

الصوم وسيلة فعالة من وسائل التكافل الاجتماعي ، فالصوم يجعل المسلمين كأسرة واحدة يستوي غذائهم وفقيرهم في الامتناع عن المفطرات طيلة النهار ، والصوم دعوة لفت إنتباه

<sup>(١)</sup>: عمر ، عمر احمد : الآثار التربوية للعبادات . ص ١٦٨ - ١٦٩ . مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup>: أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الأوسط . ج ٨: ص ١٧٤ . رقم الحديث (٨٣١٢) . قال الألباني : (ضعف)

<sup>(٣)</sup> : ابن رجب البغدادي الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : شرح حديث لبيك اللهم لبيك . ج: ١: ص ٦٥ . مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤١٧هـ . تحقيق : د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان

<sup>(٤)</sup> : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٢: ص ٦٧٠ . رقم الحديث (١٧٩٥) . سلم : الصحيح . ج ٢: ص ٨٠٦ . رقم الحديث (١١٥١) .

**الأغنياء إلى الفقراء والإحسان إليهم** ، قال صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : " ما آمن بي من بات  
سبعين وجاره جائع إلى جنبيه ، وهو يعلم " .

**د - الآثار العقلية <sup>(٢)</sup> :**

إن هدف الصوم الرئيس هو الوصول إلى درجة التقوى ، قال تعالى : { يا أليها الذين آمنوا  
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } <sup>(٣)</sup> ، والتقوى نفتح على المؤمن  
آفاق العلم و المعرفة ، { واتقوا الله و يعلمكم الله } <sup>(٤)</sup> ، والصوم يجعل عقل الصائم أكثر نشاطاً  
و إدراكاً ، قال الغزالى <sup>(٥)</sup> : " الشبع يتغلب البدن ، ويقسى القلب ، ويزيل الفطنة ، ويجلب النوم  
ويضعف أصحابه عن العبادة " .

---

<sup>(١)</sup>: أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الكبير . ج ١ : ص ٢٥٩ . رقم الحديث (٧٥١) . قال الابانى :  
(صحيح لغيره )

<sup>(٢)</sup>: سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ٢٠ . مرجع سابق .

<sup>(٣)</sup> : الآية (١٨٣) من سورة البقرة

<sup>(٤)</sup> : الآية (٢٨٢) من سورة البقرة

<sup>(٥)</sup> : الغزالى أبو حامد ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ١ : ص ٢٤

**المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل ودلائلها التربوية :**

تعرض الفقهاء لصوم الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

**١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصوم :**

**أ - الطفل غير المميز :**

إن عبادة الصوم هي عبادة جسمية في المقام الأول ؛ لذلك اتفق الفقهاء على عدم صحة صوم الطفل غير المميز ، قال المرداوي <sup>(١)</sup> "فإن كان دون التمييز لم تجب عليه العبادة قولاً واحداً ولم تصح منه على الصحيح" ، إن حكم الفقهاء بعدم صحة صوم الطفل غير المميز يشير إلى أهمية تلبية حاجة إلى الغذاء في هذه المرحلة العمرية ، فالغذاء من الحاجات الفسيولوجية الجسمية الضرورية لنمو الطفل غير المميز ، وإكسابه كثيراً من السلوكيات والأنشطة المهمة في حياته ، وإن إشباع هذه الحاجة بطريقة ناجحة وفعالة من أهم الضروريات لتكوين شخصيته تكويناً متكاملاً ، وإن لطريقة تقديم الغذاء للطفل غير المميز أيضاً وكميته ، ونوعه ، والفترات التي يقدم فيها ، والعادات الصحية التي يجب أن تتبع في تناوله ، دوراً مهماً في نموه ، وذلك لأن الغذاء يزود جسمه بالطاقة التي يحتاج إليها للقيام بنشاطه ويساعده على إصلاح خلایاه التالفة و إعادة بنائها ، وعلى زيادة مناعة جسمه ضد بعض الأمراض ووقايته منها <sup>(٢)</sup> ، لذلك أوجب الله تبارك وتعالى تعذية الطفل غير المميز حولين كاملين <sup>(٣)</sup> ، قال تعالى <sup>(٤)</sup> : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن

<sup>(١)</sup>: المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج ١ : ص ٣٩٥ .

<sup>(٢)</sup>: عاطف ، هيثم محمد : الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة . ص ٧١ . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢م

<sup>(٣)</sup>: الشيرازي : المهذب . ج ٢ : ص ١٦٧ .

<sup>(٤)</sup>: الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

يتم الرضاعة } ؛ لأن حرمان الطفل غير المميز من حاجة الغذاء لفترات طويلة من خلال تكليفة بعبادة الصوم يشكل ضرراً على بنيته : الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية .

### ب - الطفل المميز :

الصوم عبادة لا تجب إلا على المسلم البالغ<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الطفل المميز يتصرف بـ "ضعف بنيته وقصور عقله و اشتغاله باللهو واللعب<sup>(٢)</sup>"، ولكن إن أداؤها الطفل المميز تقبل منه ؛ لأن "البلوغ شرط وجوب وليس بشرط أداء<sup>(٣)</sup>"، قال الكاساني : "فيصبح أداء الصوم من الصبي العاقل ويثبت عليه<sup>(٤)</sup>"، لذلك فإن عدم تكليف الفقهاء للطفل المميز بأداء عبادة الصوم على وجه الإلزام يراعي قدرات الطفل المميز البنية والعقلية أولاً، ومن ثم يفتح - عدم التكليف - المجال أمام الطفل المميز لتلبية حاجاته الحركية والاستكشافية ثانياً ، فالحركة والنشاط من الحاجات العضوية المهمة التي يؤدي تحقيقها إلى نمو الطفل المميز عقلياً ومعرفياً<sup>(٥)</sup>، فعن طريق الحركة والنشاط و"اشغاله باللهو واللعب<sup>(٦)</sup>"، يكتسب الطفل المميز الكثير من خبراته المعرفية والتعليمية ، ومن ثم إن تكليف الطفل المميز بعبادة الصوم قبل وصوله إلى النضج الجسمي الكافي قد يكبح نشاطه وقدراته الحركية والاستكشافية<sup>(٧)</sup>، الأمر الذي يؤثر سلباً على بنيته المعرفية .

(١) القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس ، الذخيرة ج: ٢ ص: ٤٩٤ . بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤ م . تحقيق : محمد حجي . النص الفقهي : " الشرط الأول - الصوم - البلوغ "

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٢ ص: ٨٧

(٣) السمرقندى ، علاء الدين : تحفة الفقهاء . ج: ١ ص: ٣٥١ . ط . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤ م

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٢ ص: ٨٣

(٥) عاطف ، هياں محمد : الأنشطة المتكاملة لطفول الروضة . ص ٧٢

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٢ ص: ٨٧

(٧) هذا المعنى يستتبع من حديث الرسول ﷺ: " يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر فمن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم فإنه له وجاء " البخاري . ج ٥ : ص ١٩٥٠ . رقم الحديث (٤٧٢٩) . مسلم . ج ٢ : ص ١٠١٨ . رقم الحديث (١٤٠٠)

## ٢ - الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بعبادة الصوم :

وضع الفقهاء منهجا نظريا وعمليا لتعليم الطفل المميز عبادة الصوم ، ويمكن بيان هذا المنهج

من خلال التالي :

التعليم النظري :

يبدأ تعليم الطفل الأهداف المعرفية للصوم (ماهية الصوم وفضله، وشروط الصوم، وأركان الصوم ، ومبطلات الصوم ، وسنن الصوم ، وجزاء الصوم ...) <sup>(١)</sup> في سن السابعة ، قال القفال: " ويؤمر الصبي بفعل الصوم لسبع <sup>(٢)</sup> " ، ويتم ذلك في الأوقات التعليمية المناسبة ، ولا يقتصر في تعليم هذه الأهداف على شهر رمضان المبارك ، وإذا لم يستطع ولد الطفل المميز أن يقوم بهذه المهمة التعليمية ، وجب عليه أن يستأجر لهذه المهمة معلما قادرا على توصيل هذه المعلومات إلى عقل الطفل المميز بيسير أسلوب ، وتكون أجرة هذا المعلم من مال الطفل المميز إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فمن مال الوالي ، قال الشريبيني <sup>(٣)</sup>: " وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل فإن لم يكن فعلى من تلزمته نفقته " .

<sup>(١)</sup>: الدمياطي : إعانة الطالبين ج: ١ ص: ٢٥ النص الفقهي : يجب " تعليم الواجبات أي كالصلة والصوم والزكاة والحج وما يتعلّق بها من الأركان والشروط " .

<sup>(٢)</sup>: القفال : حلية العلام : حلية العلام ج: ٣ ص: ١٤٣؛

<sup>(٣)</sup>: الشريبيني : مختي المحتاج . ج: ١ ص: ١٣١.

## التدريب العملي :-

عندما يصل الطفل إلى مرحلة من النضج البدني والعقلي<sup>(١)</sup> تسمح له بالصوم ، يأمره وليه بذلك عمليا ، وذلك باتباع الأساليب التعليمية التالية :

### ١: أسلوب الإلهاء :

يعتمد أسلوب الإلهاء على شغل انتباه الطفل المميز عن مطلب الجوع والعطش بإدخاله ببعض الأعمال التي تستغرق وقتا طويلا ، أو من خلال استخدام وسيلة اللعب لتسلية الطفل المميز وتلهيته عن إشباع حاجة الجوع والعطش<sup>(٢)</sup> ، الأمر الذي يروض نوازع الفطرة وحاجات الجسد وشهواته ، ويسهل عليه أداء عبادة الصوم مستقبلا بمهارة وإتقان ، فقد أورد البخاري عن الربيع بنت معوذ ، أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة عاشوراء إلى قري الأنصار ( من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم ) . قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار<sup>(٣)</sup>.

(١): اختلاف الفقهاء على سن الطفل التي يصل بها إلى مرحلة النضج البدني والعقلي ، التي تمكنه من الصوم ، ولكن الجميع اتفق على شرط (الطاقة) وذلك ليماننا منهم بوجوب مراعاة مبدأ الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، فهم يختلفون في القدرة والتحمل .

- الهيثمي : المنهاج القويم . ج: ١ ص: ٥١ . النص الفقهي : "ويضرب على تركه - الصوم- لغير إن أطافه" - القرافي ، شهاب الدين احمد بن إبريس: الذخيرة ج: ٢ ص: ٥٣٢ . النص الفقهي : "إنما يؤمر الصبيان بالصوم بعد البلوغ"

- الشريبي : معجم المحتاج ج: ١ ص: ٤٣٦ . النص الفقهي : "ويؤمر به - الصوم- الصبي ليسع إذا أطاق" .

(٢): فتح الله ، وسيم : تربية الطفل للإسلام . ص: ٢٨٩ . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٣ .  
- "يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان" ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ١ ص: ٦٥٠

(٣): البخاري : الجامع الصحيح . ج ٢: ص ٦٩٢ . رقم الحديث (١٨٥٩)

## ٢: أسلوب تقليل وجبات الطعام :

إن الاعتناء بتنظيم وقت تقديم الطعام والشراب للطفل المميز، يساعد على تعويذه وترويض نفسه على عبادة الصوم ، فالسماح للطفل المميز، مثلا : بـ "أن يشرب في نهاره مرة واحدة<sup>(١)</sup>"، وإن يتناول وجبة واحدة في وقت منتصف النهار على أن تكون الوجبة التالية مع الصائمين ، الأمر الذي يساعد على تكوين عادة "التشبه بالصائمين<sup>(٢)</sup>" ، ومن ثم تتطور هذه العادة إلى أن تصل بالطفل المميز إلى الالتزام بعبادة الصوم والتمسك بها .

## ٣: أسلوب تكليف الطفل بصيام أيام معينة :

يجب على الولي أن يراعي عند تكليفه الطفل المميز بعبادة الصوم ، الظروف البيئية ، من مثل : "اختلاف الوقت صيفاً وشتاء<sup>(٣)</sup>" ، وإن يختار منها الظروف التي تساعد الطفل المميز على النجاح في تحقيق مبتغاه في صيام الوحدة الزمنية المطلوبة<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن الفشل قد ينطبع في عقل الطفل المميز ، ويؤثر سلباً على سلوكياته وتصرفاته وقد لا يدفعه هذا الفشل للمحاولة مرة أخرى ، وذلك تجنباً لآثار الفشل<sup>(٥)</sup>.

(١): المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل . ج: ٢ . ص: ٣٩٥ . ط: ٤ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٩هـ .

(٢): الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ : ص ١٠٣ .

(٣): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٢ . ص: ٤٠٩ .

(٤): الأفضل في بداية تكليف الطفل بالصوم أن لا تزيد الوحدة الزمنية عن ثلاثة أيام ، وذلك لحديث النبي ﷺ: "إذا طلق الغلام صيام ثلاثة أيام متتالية وجب عليه الصيام" . المنقى الهندي ، علاء الدين على : كتنز العمال في سن الأحوال والأفعال . ج ٨: ص ٥٢١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩م . رقم الحديث (٢٣٩٥١) .

(٥): أبو حطب ، فؤاد ، صادق ، آمال : علم النفس التربوي . ص ٣٣٦ . ط: ٣ . القاهرة : الانجلو المصرية ، ١٩٨٦م .

#### ٤: أسلوب العقاب بالضرب :

إن عقوبة الضرب التي أوجبها الفقهاء في حق الطفل الذي يمتلك النضج البدني والعقلي الذي يخوله لصيام قدر طاقته من أيام شهر رمضان ، عقوبة لا عفو فيها " لأن ضربه للتأديب مصلحة له<sup>(١)</sup> ، ولكن شريطة أن تراعي عملية العقاب بالضرب قدرة الطفل البدنية والمعنوية لذلك منع الفقهاء الضرب قبل سن العاشرة<sup>(٢)</sup> ، واشترطوا أن يتم الضرب باليد لا بخشبة<sup>(٣)</sup> وان لا يزيد على ثلاثة ضربات غير مبرحات<sup>(٤)</sup> ، وان يستثنى الضارب الوجه مواطن القتل

<sup>(٥)</sup>

#### ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط صحة الصوم وأركانه ورفع القضاء وكفاراته عن الطفل المميز :

الصوم عبادة لا تجب إلا على المسلم البالغ العاقل المكلف الحالى من الأعذار المائعة من الصوم ، فالطفل المميز يقبل منه الصوم ولا يجب عليه ؛ لذلك نظر الفقهاء إلى صوم الطفل المميز نظرة تخفيفية هدفها تعويذه على الالتزام بعمر الصوم بعد البلوغ ، قال القرافي : صوم الطفل المميز هو " إمساك للتمرين<sup>(٦)</sup> ، ومن هذه الأحكام التخفيفية ، أذكر : -

<sup>(١)</sup>: الشريبي : مغني المحتاج . ج: ٣ ص: ٢٦٠.

<sup>(٢)</sup>: الهيثمي : المنهاج القويم ج: ١ ص: ٥١٤ . النص الفقهي : " ويضرب على تركه - الصوم - لعشر "

<sup>(٣)</sup>: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٤٠٩ . النص الفقهي : " ويضرب - الطفل - أي بيد لا بخشبة "

<sup>(٤)</sup>: النساطي : إعانت الطالبين ج: ١ ص: ٢٤ . النص الفقهي : " لا يضرب فوق ثلاثة ضربات "

<sup>(٥)</sup>: قال صلى الله عليه وسلم : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتثب الوجه . احمد بن حنبل : المسند . ج: ٢ ص: ٣٣٧ . رقم الحديث (٨٤٢٢) . أسناده صحيح .

<sup>(٦)</sup>: القرافي ، شهاب الدين احمد بن إبريس : النخبة ج: ٢ ص: ٥٣٢

**أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بتبييت نية صوم الطفل المميز :**

النية شرط لصحة الصوم ، لأن "الإمساك لا يصير صوماً شرعاً بدون النية" <sup>(١)</sup> ، لذلك فـ "لا يصح صوم رمضان إلا بتبيين النية" <sup>(٢)</sup> ، أما الأحكام الفقهية المتعلقة بتبييت نية صوم الطفل المميز ، فانقسمت آراء الفقهاء حولها إلى قسمين ، قسم أوجبها على الطفل المميز ومنعه من الصوم إلا بتبييت النية <sup>(٣)</sup> ، والقسم الآخر لم يوجبها عليه لأنّه اعتبر صوم الطفل المميز هو من باب النافلة والتطوع <sup>(٤)</sup> ، وصيام النافلة لا يحتاج إلى تبييت النية .

**ب- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بصوم شهر رمضان كاملاً :**

يجب صوم شهر رمضان كاملاً على المسلم البالغ الخالي من الأعذار المانعة من الصوم <sup>(٥)</sup> ، أما في حق الطفل المميز فلم يشترط الفقهاء تكليفه بصوم شهر رمضان كاملاً بل أجازوا أن يصوم الأطفال كل حسب قدرته وطاقته ، وذلك لأن الهدف من الصوم هو تدريب الطفل المميز وتعويذه على الالتزام بعبادة الصوم عند البلوغ ، وقد يتم هذا التدريب والتعويذ على

<sup>(١)</sup>: الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٢ ص: ٨٣ .

<sup>(٢)</sup>: الشيرازي : المهذب . ج: ١ ص: ١٨١ .

<sup>(٣)</sup>: الغمراوي ، محمد الزهرى : السراج الوهاج ج: ١ ص: ١٣٧ . بيروت : دار المعرفة . النص الفقهي : "ويشترط لفرضه أي الصوم التبييت وهو إيقاع النية ليلاً ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان" .

<sup>(٤)</sup>: الشيرازي : المهذب ج: ١ ص: ١٨١ . النص الفقهي : "لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فيقتصر على نية الفرض لتمييزه عن صوم الصبي" .

<sup>(٥)</sup>: انظر: البخاري . ج: ١ ص: ٢٥ . رقم الحديث (٤٦) . مسلم . ج: ١ ص: ٤٠ . رقم الحديث (١١) . جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع نوبي صوته ولا نطقه ما يقول حتى ندا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع

جرعات تدريبية متباينة ، أو متقاربة ، قال ابن عابدين <sup>(١)</sup>: " يؤمر - الطفل - بقدر الإطافة إذا لم يطق جميع الشهر " .

### جـ- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم مطالبة الطفل المميز بالقضاء وكفارات الإفطار :

يجب القضاء على كل مسلم بالغ عاقل مكلف أفتر في رمضان ، قال عبد الله بن قدامة : " على سائر من أفتر القضاء لا غير إلا من أفتر بجماع في الفرج فإنه يقضى ويتعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا <sup>(٢)</sup> ، أما الطفل المميز إذا افتر في نهار رمضان بعد أن كان قد شرع في عبادة الصوم ، أو باشر زوجته من غير إنسزال في نهار رمضان ، فلا يجب عليه القضاء <sup>(٣)</sup> ، ولا تجب عليه كفارة المباشرة والجماع <sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن تعليم الطفل المميز عبادة الصوم يتم على جرعات تدريبية تتضمن لمبدأ المحاولة والخطأ ، وكل من نسبة النجاح والفشل واردة في حقه ، والطفل المميز في هذه المرحلة العمرية - كذلك - لا يستطيع التحكم التام برغباته و حاجياته الفسيولوجية ، فإذا جباره على القضاء أو القضاء والكفارة معا ، يعد إهمالاً لحاجاته الطبيعية ، والفسيولوجية ، وتکلیف له بما لا يطاق .

<sup>(١)</sup>: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٤٠٩

<sup>(٢)</sup>: ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد : عدمة الفقه . ج ١: ص ٣٥ . الطائف : مكتبة الطرفين . تحقيق : عبد الله العبدلي ، محمد العتيبي .

<sup>(٣)</sup>: المرغيناني ، برهان الدين علي بن عبد الجليل : بداية المبتدئ . ج: ١ ص: ٤١ . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد . النص الفقهي : " ولو أفتر فيه لا قضاء عليه "

<sup>(٤)</sup> : الشريبي : معنى المحتاج ج: ١ ص: ٤٤٣ . النص الفقهي : " وخرج بالمكلف الصبي فلا يلزم بجماعه كفارة على الأصح "

يلحظ من خلال العرض السابق للأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط صحة الصوم وأركانه ورفع القضاة وكفاراته عن الطفل المميز ، أن الفقهاء بنوا هذه الأحكام على مبدأ مراعاة الفروق الفردية ، فالصوم عبادة بدنية تستند أساساً إلى الطاقة الجسمية والقدرات البدنية وهذه الخصائص تختلف من طفل إلى آخر ، لذلك يجب مراعاة هذا المبدأ عند تدريب الطفل المميز على صوم ، بحيث يتم تقديم المعلومات النظرية و الجرعات التدريبية بشكل مقتضى بعيداً عن التفصيات الجزئية التي قد تكسب الطفل المميز الكثير من التشويش والملل<sup>(١)</sup> ، الأمر الذي يفضي إلى نفوره من الجانب العملي التطبيقي<sup>(٢)</sup> ، قال الغزالى : " المتعلم القاصر ينبغي أن يلقى إليه الجلى اللائق به ولا يذكر له وراءه هذا تدقيراً وهو يدخله عنه فإن ذلك يفتر رغبته في الجلى ويتشوش عليه قلبه<sup>(٣)</sup>" ، لذلك إن مراعاة أسلوب التدرج والترتيب في التعليم يعين الطفل المميز على تنظيم المعلومات النظرية ، ومن ثم يسهل عليه تطبيقها بشكل منظم بعيداً عن التشويش .

<sup>(١)</sup> : الخليلة ، عبد الكريم ؛ البابيدى ، عفاف : طرق تعليم التفكير للأطفال . ص ٥٧ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠ م .

<sup>(٢)</sup> : أمان ، عاطف احمد : منهاج الرسول صلى الله عليه وسلم في التعليم . ص ٧٢ . ط ١ . القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٩٩٢ م

<sup>(٣)</sup> : الغزالى ، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين . ج ١: ص ٥٨

#### ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل المميز في نهار رمضان :

إن بلسogue الطفل بعد مرحلة انتقالية ينتقل بها من مرحلة عدم التكليف ونقص أهلية الأداء إلى مرحلة التكليف وكمال أهلية الأداء ، ومن ثم اختلف الفقهاء حول من بلغ من الأطفال في نهار رمضان ، قسم من الفقهاء من أوجب عليه الإمساك إلى نهاية اليوم <sup>(١)</sup> ، ومن ثم يجب عليه قضاء ذلك اليوم <sup>(٢)</sup> ، ومنهم من استحب أن يمسك - إن كان مفطرا - إلى نهاية اليوم <sup>(٣)</sup> ، ولا يجب عليه القضاء <sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن الطفل المميز لم يدرك من الوقت ما يتسع لأداء عبادة الصوم ، والبناء على ما تبقى من اليوم غير ممكن <sup>(٥)</sup>.

إن تكليف الفقهاء - وجوباً أو ندباً - للطفل المميز الذي بلغ في نهار رمضان مفطراً بالإمساك إلى نهاية اليوم هو من باب التهيئة الأخيرة وتقديم الخلاصة العملية الموجزة ، التي تذكر

(١): السعدي ، علي بن الحسين : فتاوی السعدي ج: ١ ص: ١٤٩-٦ . ط٢ . عمان : دار الفرقان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م . تحقيق : صلاح الدين الناهي . النص الفقهي : "إذا أدرك الصبي لا يأكل بقية يومه" . وانظر : المرغيلاني ، علي بن أبي بكر : الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ١٢٧ . المكتبة الإسلامية . النص الفقهي : "إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما" .

(٢): الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٨٨ . النص الفقهي : "وروي عن أبي يوسف في الصبي يبلغ قبل الزوال أو أسلم الكافر أن عليهمما القضاء" . وانظر : الشريبي : معنى الحاج ج: ١ ص: ٤٣٧ . النص الفقهي : "ولو بلغ الصبي والمراد به الجنس بالنهار صانما .. وجب عليه إتمامه وفيه يستحب إتمامه ويجب القضاء" .

(٣): الشريبي : معنى الحاج ج: ١ ص: ٤٣٧-٤٣٨ . النص الفقهي : "ولو بلغ الصبي فيه - أي النهار - مفطرا .. لا يلزم إمساك بقية النهار في الأصل" . وانظر : المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٣٩٥ . النص الفقهي : "والصبي إذا احترم وكان مفطرا فإنه يستحب له الإمساك في بقية يومه" . الأزهري : الضر الداني شرح رسالة القبر وانبي ج: ١ ص: ٢٩٧ . بيروت : المكتبة الثقافية . النص الفقهي : "وكذا الصبي يبلغ .. يستحب له الإمساك" .

(٤): المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤١٣-٦ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ . النص الفقهي : "ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا قضاء اليوم الذي بلسogue فيه" .

(٥): الزيلعي : تبين الحقائق ج: ١ ص: ٣٣٩ . النص الفقهي : "لا يمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار" .

الطفل المميز بوجوب التمسك القائم بتعاليم الدين الإسلامي في كلياته وجزئياته ، وفي وجوب  
الانخراط في حلقات المجتمع المسلم والعمل الاجتماعي المنظم الذي لا يشد فيه الفرد عن  
رباط المجموعة الإسلامية .

**المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على صوم الطفل المميز :**

إن التزام الطفل المميز بالصيام في شهر رمضان المبارك ، يحقق له مجموعة من الأهداف المعرفية والمهارية والانفعالية ، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي :

**١- الصوم يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :**

إن ممارسة الطفل المميز لعبادة الصيام ، يسهم في تبصره بأهداف الصيام المعرفية التالية (١) :

أ- يعرف الطفل المميز ، أن الصوم ، هو : الإمساك (الامتناع) عن الطعام والشراب وسائر المفترضات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية الصوم في شهر رمضان . ويبدأ الصوم برؤية الهلال عند غروب شمس التاسع والعشرين من شهر شعبان أو باتمام شهر شعبان ثلاثة أيام ، قوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة " (٢).

ب- يعرف الطفل المميز ، أن الصوم فرض على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الأعذار المانعة من الصوم أو المبيحة للfast ، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة ، قال تعالى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله لكم اليسر ولا يريد لكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكما ولعلمكم تشکرون } (٣) ، و أما من السنة ، قال صلى الله عليه وسلم : " بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " (٤) .

(١) : مصطفى ، فيهم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم . ص ص ١٢٩ - ١٣٠ . مرجع سابق .

(٢) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٢ : ص ٦٧٤ . رقم الحديث (١٨١٠)

(٣) : الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٤) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ١٢ . رقم الحديث (٨) .

ج - يُعرف الطفل المميز ، أن الصوم يقسم إلى قسمين<sup>(١)</sup> : صوم فريضة ، وهو صوم شهر رمضان ، وصوم تطوع ، وهو : صيام المسلم تقرباً إلى الله تعالى في غير شهر رمضان ، من مثل صيام : يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وغيرها من أيام صيام التطوع .

د - يُعرف الطفل المميز ، أن شروط صحة الصوم ، هي<sup>(٢)</sup> : الإسلام ، والنية ، والطهارة عما ينافي الصوم - الحيض والنفاس - ، والعقل ، والزمان القابل للصوم فلا يصح مثلاً صوم يوم العيد .

هـ - يُعرف الطفل المميز ، أن مفطرات الصوم ، هي<sup>(٣)</sup> : الأكل والشرب عمداً ، ووصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح ، والقيء المعتمد ، والجماع ، والاستمناء ، والحيض والنفاس ، والجنون والردة .

و - يُعرف الطفل المميز ، أن من سنن الصوم<sup>(٤)</sup> : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والإكثار من العبادة وقراءة القرآن الكريم ، وصلة الأرحام والابتعاد عن : الغيبة والنميمة ، والكلام البذيء والكذب .

---

(١) ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الاستذكار . ج ٣ : ص ٢٨٥ . ط١ . دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م . تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد معوض .

(٢) المالكي ، عبد الوهاب علي بن نصر : المعونة على مذهب عالم المدينة . ج ١ : ص ٢٨٢ . دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م . تحقيق : محمد حسن إسماعيل . الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل : المقدمة الحضرمية ج ١ : ص ١٤٠ . ط٢ . دمشق : الدار المتحدة ، ١٤١٣ هـ . تحقيق : ماجد حموي .

(٣) السرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : تحفة الملوك . ج ١ : ص ١٤٠ . ط١ . بيروت : دار البشرى ، ٤١٦هـ . تحقيق : عبد الله احمد ، الميلباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . ج ٢ : ص ٢٢٧ - ٢٢٥ . بيروت : دار الفكر .

## ٢- الصوم ينمي جوانب الطفل المميز:

تسهم عبادة الصوم في تنمية جوانب الطفل المميز وتجيئها الوجهة الإسلامية بغية إيجاد شخصية إسلامية قادرة على التفاعل الإيجابي مع المواقف والمنطقات الحياتية ، ومن هذه الجوانب التي ينميتها الصوم في نفس الطفل المميز :

### أ- الصوم يربى الضمير (الوازع الداخلي) عند الطفل المميز :

إن الإخلاص هو هدف العبادات الإسلامية ومتبعها ، قال تعالى : {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ} <sup>(١)</sup> ، أي "لَكَ اللَّهُمَّ نَخْشَعُ وَنَذَلُ وَنَسْتَكِينُ إِقْرَارًا لَكَ يَا رَبَّنَا بِالرَّبُوبِيَّةِ لَا لِغَيْرِكَ" <sup>(٢)</sup> ، لذلك فهو هدف التربية الإسلامية الأول هو تربية الطفل المميز على الإخلاص في القول والعمل ، ولا يتم ذلك إلا على مراحل تدريجية متعددة ، أولها استغلال الأمثل لخصائص الطفل المميز ومراحل نموه ، حيث تسهم هذه الإلقاء في غرس الأهداف التعليمية في بنية الطفل المميز العقلية بحيث تصبح سجية له في الظاهر والباطن في العاجل والأجل .

إن من أهم خصائص مرحلة التمييز العمرية القابلية لتشكيل (الوازع الداخلي) <sup>(٣)</sup> ، لذلك في就得 تعويد الطفل المميز على عبادة الصوم تنمية لهذه الخصيصة وتوجيهها لها الوجهة التربوية الصحيحة ، وذلك لأن "روح الصوم وسره في كون العمل لوجه الله تعالى ويكون صاحبه مالكا لنفسه حسب الشرع لا حسب الشهوة وهذا هو المراد" <sup>(٤)</sup> ، فالطفل المميز يمتنع عن

<sup>(٤)</sup>: الشريبي : معنى المحتاج . ج: ١ ص: ٤٣٥ . الغمراوي ، محمد الزهراني : السراج الوهاج . ج: ١ ص: ١٤٢ .  
بيروت : دار المعرفة للطباعة .

<sup>(٥)</sup>: الآية (٥) من سورة الفاتحة .

<sup>(٦)</sup>: الطبراني : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١ : ص ٩٨ . تفسير الآية (٥) من سورة الفاتحة .

<sup>(٧)</sup> : كرين ، ولIAM : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٣٠٤ . الكويت : الجمعية الكويتية لنقاش الطفولة العربية ، ١٩٩٦ م . بتصرف .

<sup>(٨)</sup> : رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار ج ٢ ص ١٤٦ . ط ٢٦ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣ م

طعامه وشرابه في وقت لا يراه فيه أحد إلا الله تعالى ، الأمر الذي ينمى شعوره الديني ، ويربّيه على أن الله رقيب عليه في كل أفعاله وأقواله ، وبذلك يتلزم بقمة الإخلاص " أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك<sup>(١)</sup> " .

#### ب - الصوم يربّي الجانب الاجتماعي عند الطفل المميز :

يتصف الطفل المميز في سن التمييز : بالأناقة ، والتركيز حول الذات ، لذلك فهو يهمه نفسه أولاً ، ويفسر الأحداث من وجهة نظره الخاصة ثانياً<sup>(٢)</sup> . إن عبادة الصوم تعجل من إخراج الطفل المميز من دائرة الأنانية والتركيز حول الذات ، وذلك لأنها تربّيه على الالتزام بأسس السلوك الاجتماعي المرغوب فيها ، ويمكن بيان الجوانب الاجتماعية التي تغرسها عبادة الصوم في سلوك الطفل المميز ، بما يلي :

##### ١: بـ- جانب الإيمان بين أفراد المجتمع الإسلامي :-

إن الأخوة هي رابطة نفسية تورث الشعور بالعطاء والمحبة والاحترام<sup>(٣)</sup> ، وهي نعمة امتن الله بها على المسلمين صغيرهم وكبيرهم ، قال تعالى : { واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا }<sup>(٤)</sup> ، فال التربية الإسلامية تسعى إلى إنشاء روح

<sup>(١)</sup>: البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ٢٧ . رقم الحديث (٥٠)

<sup>(٢)</sup>: محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ص ١٨٣ . ط ١ . حائل : دار الأندرس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ م.

<sup>(٣)</sup>: محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ص ١٨٥ . مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> : الآية (١٠٣) من سورة آل عمران .

الأخوة بين أعضاء المجتمع الإسلامي ، ويعد الصوم وسيلة من الوسائل الفعالة في تربية الطفل المميز على هذه الأسس والمبادئ ، فالصوم يولد في نفس الطفل المميز اصدق العواطف النبيلة والمواقف الإيجابية من التعاون والإيثار والرحمة والعفو نحو المجتمع المحيط به ، والصوم كذلك يوثق العلاقات بين قلوب الصائمين - مميزين وبالغين - ويشيع فيهم المحبة والإباء وروح التعاون ، لأن الصائم يرتاح نفسياً إلى من هو في مثل حاله ، وينجذب بالعطاء ، والمودة إليه لإتحاد الغاية ووحدة الهدف<sup>(١)</sup>.

#### ٤: ب - جانب التكافل الاجتماعي :-

إن المسلمين صغيرهم وكبيرهم كالجسد الواحد " إذا اشتكي منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<sup>(٢)</sup> " ، إن تربية الطفل المميز على أهداف التراص والتكافل و إعمال مفهوم الجسد الواحد هو هدف رئيس من أهداف التربية الإسلامية<sup>(٣)</sup> ، وتعتبر الوسيلة السالكة لتحقيق هذا الهدف هي العبادات الإسلامية بشكل عام ، وعبادة الصوم بشكل خاص ، فالصوم يبني عند الطفل المميز أسس التكافل الاجتماعي؛ وذلك عن طريق تنمية المشاعر والعواطف الإيجابية نحو الصائمين ، وعن طريق إلزامه بإخراج صدقة الفطر من ماله الخاص أو إلزام وليه بدفعها عنه<sup>(٤)</sup> ، وفي ذلك إشعار له بأنه أصبح فرداً فاعلاً من جسم الأمة الواحد يالم إن

<sup>(١)</sup>: برج ، احمد محمد : اثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي . ص ٢٠٥ . مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ٤: ص ١٩٩٩ . رقم الحديث (٢٥٨٥)

<sup>(٣)</sup> : فتح الله ، وسيم : تربية الطفل للإسلام . ص ١٣٥ . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م

<sup>(٤)</sup> : الدمياطي ، محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ٢: ص ١٤٨ . النص الفقهي : " تلزم في ماله - الصبي - ويلزم الوالى لخراجها منه فالمحاطب بالإخراج الولي " .

أصابها عارض ، وفي ذلك دعوة إلى الجماعة المسلمة كذلك إلى قبوله كعنصر فاعل في الجماعة وعدم الانتقاص من حقه وعدم البخل عليه بالتربيـة الاجتماعية الحقة ، والصفح عن بعض الأخطاء التي قد تصدر عنه نتيجة المراحل العمرية وأطوار النمو التي يمر بها .

### ٣: بـ- جانب المساواة الاجتماعية :-

الناس في الإسلام سواسية " كأسنان المشط <sup>(١)</sup>" ، فمن أطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسترم بنهج الإسلام فهو مسلم " سواء كان شريفاً أو وضيئاً أو جليلاً أو حقيراً <sup>(٢)</sup>" ، ولقد رفض الإسلام أي نوع من أنواع التفرقة بين المسلمين أنفسهم ، سواء كانت هذه التفرقة ، على أساس السن أو الجنس أو المكانة الاجتماعية ، قال تعالى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طالبه زعماء مكة بإقصاء الضعفاء من المسلمين كشرط لإسلامهم ، : { وما أنا بطارد المؤمنين } <sup>(٣)</sup>.

تعد عبادة الصوم من الوسائل الناجعة في تربية الطفل المميز على مبدأ المساواة ، فالصوم " فقر إجباري يتساوى فيه <sup>(٤)</sup>" " الأغنياء والقراء والملوك والسوقـة <sup>(٥)</sup>" ، فهو يجمعهم هدف واحد وغاية واحدة هي مرضاة الله تعالى ، ويسعون إلى تلبية حاجة واحدة هي حاجة الجوع والعطش ، إن صوم الطفل المميز يشعره بالمساواة مع أفراد عائلته أولاً ومن ثم مع الجماعة

<sup>(١)</sup>: أبو عبد الله القضاـعي ، محمد بن سلامـة بن جعـفر : مسند الشهـاب . ج ١: ص ١٤٥ ط ١ بيـروـت : مؤسـسة الرسـلة ١٤٠٧ـ ١٩٨٦ـ . تـحـقـيق : حـمـديـ بنـ عـبدـ المـجيدـ السـافـيـ ، رقمـ الحـدـيثـ (١٩٥) . قالـ الـأـلـبـانـيـ (ـضـعـيفـ)

<sup>(٢)</sup>: ابنـ كـثـيرـ الدـمـشـقـيـ أـبـوـ الفـدـامـ ، إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ : تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ . ج ٢: ص ٤٥٤ . تـفـسـيرـ الآـيـةـ (١١٤) منـ سـورـةـ الشـعـراءـ .

<sup>(٣)</sup>: الآـيـةـ (١١٤) منـ سـورـةـ الشـعـراءـ .

<sup>(٤)</sup>: السـبـاعـيـ ، مـصـطـفىـ : أـحكـامـ الصـيـامـ وـفـلـسـفـةـ فـيـ ضـيـوهـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ . ص ٦١ . ط ٢ . بيـروـت : دارـ القرآنـ الكـرـيمـ وـالـمـكـتبـ الإـسـلـامـيـ ، ١٣٩٢ـ هـ .

<sup>(٥)</sup>: رـضاـ ، مـحمدـ رـشـيدـ : تـفـسـيرـ الـمـنـارـ ج ٢: ص ١٤٧

الإسلامية في المجتمع المسلم ثانياً ، وهذه المساواة تشكل أرضية متينة ينطلق منها الطفل المميز في التعامل مع الآخرين ، وهي كذلك تتمي عنده جرأة المطالبة بمستحقاته وحقوقه وجرأة رفض أي فكر وسلوك يتافق مع مبادئ المساواة التي يؤمن بها ويلتزمها فكراً وسلوكاً

(١)

ج - الصوم يسهم في غرس القيم والمثل العليا وتكوين الاتجاهات عند الطفل المميز :  
إن مرحلة الطفولة هي خير مرحلة لغرس القيم والمثل العليا وتكوين الاتجاهات (٢) ، وذلك لأن الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية يتصف بالقابلية للتعلم وتشكيل السلوك المرغوب فيه(سلوك التقوى) وإطفاء السلوك المرغوب عنه (سلوك الفجور) ، قال تعالى : {ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقوها} (٣) ، تقوم عادة الصوم بتربية الطفل المميز على : القيم والمثل العليا، والاتجاهات الإيجابية ، ومن هذه القيم والاتجاهات ذكر :

- قيم الصبر والمثابرة :-

الصبر ، هو : " منع النفس محابها وكفها عن هواها " (٤) ، إن الله تعالى أمر المسلمين بالصبر على كل ما كرهته نفوسهم من طاعة الله وترك معاصيه (٥) ، قال تعالى (٦) : { واستعينوا

(١) عبد الرحمن ، جمال : أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين . ص ٨٩ . ط ١. مكة المكرمة : دار طيبة الخضراء . الرزازيق : دار ابن كثير ، ٢٠٠٢ م . بتصريف .

(٢) بدر ، سهام محمد : اتجاهات الفكر التربوي في مجال الطفولة . ص ٦٤ . ط ١. القاهرة : مكتبة لا نجلو المصرية ، ٢٠٠٢ م

(٣) : الآيات (٨-٧) من سورة الشمس .

(٤) : الطبراني أبو جعفر ، محمد بن حرير بن يزيد : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١ : ص ٢٩٨ . تفسير الآية (٤٥) من سورة البقرة .

(٥) : المصدر السابق : نفس الصفحة .

بالصبر } ، فالصبر فيهفائدة عظيمة في تربية النفس ونقوية الشخصية وزيادة قدرة الإنسان على تحمل المشاق وتتجدد الطاقة لمواجهة مشكلات الحياة وأعبائها <sup>(١)</sup> ، لذلك على الولي أن يعود الطفل المميز على قيم الصبر " ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهاك هلاك الأبد <sup>(٢)</sup> .

إن عبادة الصوم تربى الطفل المميز على قيم الصبر <sup>(٣)</sup> والمثابرة على العمل وتحقيق الأهداف ، وعلى تحمل مشاق ونكد الحياة ومصائب الدهر وأذى الناس وعداوتهم وعلى مقاومة شهواته وانفعالاته ، فالصوم يربى الطفل المميز على الاتزان والتكمال في جميع جوانب الشخصية <sup>(٤)</sup>

#### - قيم الإيجابية :-

يقصد الإيجابية : فاعالية الإنسان في تحقيق ذاته من خلال علاقته بالله تعالى والكون والحياة والإنسان <sup>(٥)</sup> ، لذلك تسعى التربية الإسلامية ل التربية الطفل المسلم على قيم الإيجابية ، من خلال تربيته على الالتزام بالعبادات الإسلامية .

<sup>(٦)</sup> : الآية (٤٥) من سورة البقرة .

<sup>(٧)</sup> : نجاتي ، محمد عثمان : القرآن وعلم النفس . ص ٢٧٨ . مرجع سابق .

<sup>(٨)</sup> : الغزالى أبو حامد ، محمد بن محمد : احياء علوم الدين . ج ٣ : ص ٧٢ . مصدر سابق .

<sup>(٩)</sup> : قال صلى الله عليه وسلم : "الصوم نصف الصبر والظهور نصف الإيمان " . انظر : الترمذى : الجامع الصحيح سنن الترمذى . ج ٥ : ص ٥٣٦ . رقم الحديث (٣٥١٩) . قال الألبانى : (ضعيف )

<sup>(١٠)</sup> : نجاتي ، محمد عثمان : القرآن وعلم النفس . ص ٢٧٩ . مرجع سابق .

<sup>(١١)</sup> : أبو يحيى ، محمد (وآخرون) : الثقافة الإسلامية : ثقافة المسلم وتحديات العصر . ص ٢٣٣ . ط ١ . عمان : دار المناهج ، ٢٠٠٠م .

إن عبادة الصوم تُدرِّب الطفل المميز على قيم الإيجابية والفاعلية وذلك لأنها تربى الطفل المميز على استظهار الكثير من القيم الخلقية والسلوكيَّة في علاقته مع الله تعالى وعلاقته مع الآخرين ، كما إنها تعطيه القدرة على تجنب ما هو منحرف وضال ، وفي البعد عن هذه السلييات تحقيق للإيجابيات <sup>(١)</sup> ، قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحْدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ وَلَا يَؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَذَاهُ فَلِيقْلِيلٌ إِنِّي صَائِمٌ" <sup>(٢)</sup> ، فالحديث الشريف يشير إلى أثر الصوم في غرس قيم الإيجابية في نفس الصائم ، فال المسلم إيجابي بعلاقته مع الله تعالى من خلال قيم الإخلاص في العبادة ، وذلك لأن الإخلاص قمة الإيجابية وغايتها ، وال المسلم إيجابي - كذلك - في علاقاته مع الآخرين فكرًا وسلوكًا ، وفي ابعاده عن شوائب السلبية التي قد تغمس صفو هذه العلاقات .

#### - قيم الرحمة ، والإيثار ، وصلة الرحم :-

إن قيم الرحمة والإيثار وصلة الرحم ، هي قيم تربوية تسعى التربية الإسلامية إلى تربية النشء المسلم على الالتزام بها فكرًا وسلوكًا ، قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَنْزَعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِّي " <sup>(٣)</sup> .

إن عبادة الصوم تربى الطفل المميز على قيم الرأفة بالآخرين والتالم لهم والاعطف عليهم والإيثار وتفضيلهم عليه في بعض الخيرات ، فالإيثار من الصفات التي امتدحها الله تعالى

<sup>(١)</sup>: برج ، احمد علي : الثواب العادات في وحدة المجتمع الإسلامي . ص ٢٠٧.

<sup>(٢)</sup> : أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢ : ص ٥١١ . رقم الحديث (١٠٦٤٣) . قال الألباني : (صحيح)

<sup>(٣)</sup> : أبو داود السجستاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ٢ : ص ٧٠٣ . رقم الحديث (٤٩٤٢) . قال الألباني : (حديث حسن) .

وَحَثَ عَلَى التَّخْلُقِ بِهَا<sup>(١)</sup> ، قَالَ تَعَالَى : { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ }<sup>(٢)</sup> ، وَعِبَادَةُ الصُّومِ تُرْبِيُ الْطَّفَلَ الْمُمِيزَ كَذَلِكَ عَلَى قِيمَ صَلَةِ الرَّحْمِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ صَلَةَ الرَّحْمِ مِنَ الْقِيمِ الَّتِي يَجِدُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِلَزَامُ بِهَا مِنْ أَجْلِ تَحْقيقِ مِرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> ، قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ }<sup>(٤)</sup> .

### ٣- الصُّومُ يُلْبِيُ حَاجَاتَ الْطَّفَلِ الْمُمِيزِ الرَّئِسَةَ :

عِبَادَةُ الصُّومِ تُسْهِمُ فِي تَلْبِيةِ الْكَثِيرِ مِنْ حَاجَاتِ الْطَّفَلِ الْمُمِيزِ الرَّئِسَةِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْحَاجَاتِ الَّتِي تُسْهِمُ عِبَادَةُ الصُّومِ فِي تَحْقيقِهَا :

#### أ- الْحَاجَةُ إِلَى النِّجَاحِ وَالتَّقْبِيلِ :

حَاجَةُ الْطَّفَلِ إِلَى النِّجَاحِ حَاجَةٌ مُلْحَّةٌ تُرْتَبِطُ بِهِ دُكَيْرٌ بِمَا يَتَاحُ لِلْطَّفَلِ مِنْ فَرَصِ التَّجْرِيبِ وَإِنجَازِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْتَاصُ بِهِ سَنَهُ<sup>(٥)</sup> ، لَذَلِكَ يَجِدُ عَلَى الْبَالِغِينَ تَعْوِيدُ الطَّفَلِ عَلَى عِبَادَةِ الصُّومِ عَنْدِ تَوْافِرِهِ : النَّصْجُ الْبَدْنِيُّ وَالظَّرُوفُ الْبَيْئِيَّةُ الْمُنْاسِبَةُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ نِجَاحَ الْطَّفَلِ الْمُمِيزِ فِي اِجْتِيَازِ وَحْدَةِ التَّدْرِيبِ الْأُولَى - صُومُ يَوْمٍ وَاحِدٍ - يُلْبِيُ حَاجَتَهُ إِلَى النِّجَاحِ وَتَحْقيقِ الدَّاَتِ .

<sup>(١)</sup>: الحسيني ، عبد الحفيظ بن فخر الدين : تهذيب الأخلاق . ص ١٠٥ . صيدا : المطبعة العصرية للطباعة والنشر .  
تقديم : أبو الحسن الندوبي .

<sup>(٢)</sup> : الآية (٩) من سورة الحشر .

<sup>(٣)</sup> : أبو الفضل ، محمود الألوسي : روض المعاني في تفسير القرآن العظيم والمسع المثالي . ج ١٣: ص ١٤٠ .  
بيروت : دار إحياء التراث العربي . تفسير الآية (٢١) من سورة الرعد .

<sup>(٤)</sup> : الآية (٢١) من سورة الرعد .

<sup>(٥)</sup> : عاطف ، هيا مهند : الأنشطة المتكاملة لطفولة الروضة . ص ٨٤ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢ .

ومن ثم يجب على الأهل أن يعززوا الطفل المميز بالمعززات : المادية ، والمعنوية ، وان يشعروه بعظم صنيعه ، وان يحيطوه بالاعطف والرعاية ، الأمر الذي يسهم في تكوين ذات الطفل المميز على سلوك النجاح وديمومة المحاولة من اجل تحقيق هذه الغاية في جميع مسارات حياته .

#### ب - الحاجة إلى النظام :

من حاجات الطفل الرئيسة الحاجة إلى النظام والضبط <sup>(١)</sup> ، إن تعويد الطفل المميز على عبادة الصوم يسهم في تلبية هذه الحاجة عنده وتساعده عبادة الصوم كذلك على انتقال اثر النظام والتخطيط إلى بقية أعماله وسلوكياته ، فالصوم يجعل من الطفل المميز في رمضان " يأكل بنظام ، وينام بنظام ويستيقظ بنظام <sup>(٢)</sup>" ويجعله يعيش في مجتمع يتحلى بالنظام <sup>(٣)</sup> الأمر الذي يسهم بتربية الطفل المميز على النظام والاتزان وتكامل الشخصية .

<sup>(١)</sup>: محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ٢٢١ .

<sup>(٢)</sup>: السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة . ص ٥١

<sup>(٣)</sup>: السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة . ص ٥٢

### جـ- الحاجة إلى الإنماء :

إن من حاجات الطفل المميز الرئيسية الحاجة إلى الإنماء ، فالطفل المميز بحاجة إلى أناس يعترفون به ويبادلونه الرغبة في الحب والتواجد والتفاعل والتواصل الإنساني، لذلك هو يسلك كل الوسائل الممكنة التي تدنيه من هدفه <sup>(١)</sup>، وتحقق له القبول عند البالغين ، إن عبادة الصوم تلبي للطفل المميز حاجة الإنماء ، فالطفل الصائم يشعر بقبوله من الآخرين وأنه محظوظ بهم واحترامهم الأمر الذي ينمي عنده روح الإنماء إلى المجموعة (الأسرة) التي تبادله الاحترام والتقدير ، ومن ثم يتطور هذا الشعور إلى أن يصل إلى ولاء وانتماء إلى المجتمع الإسلامي الكبير ؛ ومن ثم يطبق هذا الشعور على شكل سلوكيات عملية ، من مثل : التضحيه والإيثار والرحمة والأخوة ، والتكافل والتناسخ ، بحيث يصبح الطفل المميز في النهاية عضوا فاعلا من أعضاء جسد الأمة الواحد ينافح عنهم ويدافع ، فالمؤمنون " في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى <sup>(٢)</sup>

"

<sup>(١)</sup>: صادق ، يسرية ؛ الشريبي ، زكريا : تصميم البرنامج التربوي للطفل . ص ٤٦ - ٤٧ . دار الفكر الجامعي .  
سلسلة دراسات في الطفولة

<sup>(٢)</sup>: القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ٤ : ص ١٩٩٩ . رقم الحديث (٢٥٨٦)

٤- الصوم يساهم في تنمية الطفل المميز بدنيا واجتماعيا وأخلاقيا :

أ- الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز بدنيا وانفعاليها :

إن مؤشر التربية البدنية السليمة هو "قدرة الفرد على الانتظار وضبط النفس والتحكم فيها ، وعلى أن يتحمل هذا الانتظار دون شعور مريض بحرمان مؤلم ودون انتواء أو عداون<sup>(١)</sup> ، لذلك فالالتزام الطفل المميز بعبادة الصوم يسهم في تتميته بدنيا وانفعاليها ، وذلك لأن عبادة الصوم تربى الطفل المميز على ضبط النفس والتحكم فيها لفترات زمنية محددة دون أن يصاحب فترة الانتظار أي انفعالات سلبية أو سلوك عدواني ، لأن الصوم يتم باختيار الطفل المميز نفسه دون أي تكليف شرعي مجبـر ، ومن متممات الصوم - كذلك - البعد عن المواقف الانفعالية ، و مثيرات السلوك العدواني ، قال صلـى الله عليه وسلم : "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهـل ولا يؤذـي أحدـا فـان جـهـل عـلـيـهـ أـحـدـ أوـ آـذـاهـ فـلـيـقـلـ إـنـيـ صـائـمـ"<sup>(٢)</sup> ، والصوم يسهم - بذلك - بتربية الطفل المميز انفعاليـا من خلال تدرـيـبهـ على مقاومة شـهوـاتهـ ولـذـاتهـ والـتـحكـمـ فـيـ إـشـبـاعـ دـوـافـعـهـ وـ إـرـجـاءـ هـذـاـ إـشـبـاعـ حـتـىـ يـتـمـ بالـصـورـةـ المشـروـعةـ ، وـ تـرـبـيـهـ عـبـادـةـ الصـومـ كـذـلـكـ عـلـىـ التـواـزنـ فـيـ إـشـبـاعـ حاجـاتـهـ العـضـوـيـةـ مـنـ غـيرـ إـفـراـطـ أوـ تـفـريـطـ ، لأنـ التـوـافـقـ النـفـسيـ وـ الـبـدنـيـ يـتـمـ عـلـىـ أـسـاسـ إـشـبـاعـ هـذـهـ الحاجـاتـ بـقـدرـ منـ مـنـاسـبـ دونـ إـفـراـطـ أوـ تـفـريـطـ<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup>: قسم الترجمة والتعریف في دار الكتاب الجامعي : رياض الأطفال : الفلسفة . المهارات . التعاليم . البرامج . ص ٥٣ . مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup>: أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل. ج ٢ : ص ٥١١. رقم الحديث (١٠٦٤٣). قال الألباني : (صحيح)

<sup>(٣)</sup>: منصور ، عبد المجيد سيد احمد : السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي وأسس علم النفس المعاصر . ص ٣٢٥ . مرجع سابق .

## ب - الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز اجتماعياً وأخلاقياً :

إن صوم الطفل المميز أو معايشته للصائمين يساهم في تنمية الجوانب الاجتماعية والأخلاقية لديه فالصوم يعتبر مدرسة الأخلاق والعلاقات الاجتماعية الرفيعة ، لذلك تعد عبادة الصوم من خير الوسائل في دمج الطفل المميز في المجتمع المسلم ، فالمجتمع في رمضان يعيش حالة من الطهر الوجداني بلا شرور ولا زيف ولا عداون<sup>(١)</sup> إذ لا صيام مع الآثام فمن "لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"<sup>(٢)</sup> ، لذلك تعد هذه الفترة فترة مناسبة لغرس الأخلاق في نفس الطفل المميز<sup>(٣)</sup> .

يكسب الطفل المميز الكثير من الأخلاق الإسلامية الرفيعة من خلال التزامه بعبادة الصوم أو من خلال احتكاكه المباشر مع الصائمين ، فيكتسب الطفل المميز أخلاق التكافل والتكاتف والترابط والمواхاة والالتزام بالنظام ، وتنمي عبادة الصوم في نفس الطفل المميز كذلك القدرة على التحمل والجلد ، وتنتقل هذه السمات إلى شتى مناحي حياة الطفل المميز<sup>(٤)</sup> ، الأمر الذي يكسب شخصيته النضج والاتزان والإيجابية ويبعدها عن القلق والتوتر والاضطرابات النفسية والاستسلام لمشاعر الضجر والتبرم<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الأسرار ، احمد رجب : فلسفة التربية الإسلامية . ص ٢١٣ . مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٢ : ص ٦٧٣ . رقم الحديث (١٨٠٤) .

<sup>(٣)</sup> : نيمون ، سيفين : الأنشطة العلمية لتعليم المفاهيم لأطفال ما قبل المدرسة وذوي الاحتياجات الخاصة . ص ١٦٩ . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤ م . ترجمة : ليلى كرم الدين .

<sup>(٤)</sup> : العيسوي ، عبد الفتاح محمد : فلسفة الإسلام في تربية الطفل وعلاج مشكلاته . ص ٢٧ . الإسكندرية : دار الرفاه ، ٢٠٠٣-٢٠٠٢ م

<sup>(٥)</sup> : منصور ، عبد المجيد سيد احمد : السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي وأسس علم النفس المعاصر . ص ٣٨٨ .

يظهر من خلال العرض السابق أن عبادة الصوم لا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية يتصرف بـ "ضعف بناته وقصور عقله واحتلاله بالله واللعب" ، ولكن يجب على (الولي) فقهياً تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب : الإلهاء ، وتقليل وجبات الطعام ، وتكليفه بصيام أيام معينة ، والتعزيز والعقاب ؛ وذلك لأن عبادة الصوم تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهاريه الوجدانيه ، وتلبى الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وانفعاليا واجتماعيا وأخلاقيا .

## الفصل الخامس

(المضامين التربوية للإحکام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل في الفقه الإسلامي )

### المبحث الأول

التعريف بعِبادة الزكاة

### المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل ودلائلها التربوية

### المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على زكاة مال الطفل المميز

**الفصل الخامس : المضامين التربوية للإحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل في الفقه الإسلامي :**

**المبحث الأول : التعريف بعبادة الزكاة :**

**أولاً : مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً :**

**١: الزكاة لغة :**

الزكاة في اللغة ، تعني : " الطهارة " ، قال تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

بها }<sup>(١)</sup> ، أي " تطهرهم وتزكيهم يا محمد ﷺ بما تأخذه من الصدقة منهم "<sup>(٢)</sup> ، قال ابن

منظور : " أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والصلاح، والمدح "<sup>(٣)</sup> .

**٢: الزكاة اصطلاحاً :**

عرف الفقهاء الزكاة بمجموعة من التعريفات يمكن إجمالها على النحو التالي :

**أ : ٢ : المذهب الحنفي :**

عرف فقهاء الحنفية الزكاة اصطلاحاً ، بـ " تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا

مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه "<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

<sup>(٢)</sup>: الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ج ٢: ص ٥٨٠ .

<sup>(٣)</sup>: ابن منظور : لسان العرب . ج ١٤: ص ٣٥٨ . مادة (زكاء) .

- النماء ، قال تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعَّفُونَ) . الآية (٣٩) من سورة الرروم

- الصلاح ، قال تعالى { فَارْتَدَّا أَنْ يَبْلِهَا رَبِّهَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَاقْرَبَ زَحْمًا} . الآية (٨١) من سورة الكهف .

- المدح ، قال تعالى {فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ} . الآية (٣٢) من سورة النجم .

<sup>(٤)</sup>: ابن نجيم : البحر الرايق ج ٢: ص ٢١٦ .

**ب : ٢ : المذهب المالكي :**

عرف فقهاء المالكية الزكاة اصطلاحا ، بـ " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معن وحرث<sup>(١)</sup> " .

**ج : ٢ : المذهب الشافعي :**

عرف فقهاء الشافعية الزكاة اصطلاحا ، بـ " اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط<sup>(٢)</sup> " .

**د : ٢ : المذهب الحنفي :**

عرف فقهاء الحنابلة الزكاة اصطلاحا ، بـ " حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص<sup>(٣)</sup> " .

فالزكاة في اصطلاح الفقهاء تشير إلى تملك جزء من مال مخصوص (الأموال التي تستحق فيها الزكوة) إلى فئات مخصوصة (مصالح الزكوة) ، وذلك من أجل مواساتهم وسد خلتهم بغية تحقيق مرضاة الله تعالى وتطهيرًا لأنفسهم ونماء لأموالهم .

**ثانيا : شروط وجوب الزكوة :**

إن شروط وجوب الزكوة التي ذكرها الفقهاء تتمثل ، بـ : الحرية ، و الإسلام ، و البلوغ والعقل في المذكي<sup>(٤)</sup> ، أما المال فشرطه أن يكون مما تجب فيه الزكوة ، وان يكون نصاً أو

<sup>(١)</sup>: الدردير : الشرح الكبير ج: ١ ص: ٤٣٠ . وانظر : الفواكه الدواني ج: ١ ص: ٣٢٦ .

<sup>(٢)</sup>: الغراوي : السراج الوهاج ج: ١ ص: ١١٦ .

<sup>(٣)</sup>: البهوي : الروض المربع ج: ١ ص: ٣٥٨ .

مقدراً بقيمة نصاب ، و الملك التام ، و حولان حول على ملك النصاب ، وعدم الدين (الفضل عن الحوائج الأصلية )<sup>(١)</sup>

#### رابعاً : شروط صحة أداء الزكاة :

اتفق الفقهاء على أن شروط أداء عبادة الزكاة هي : النية<sup>(٢)</sup> والعطاء على جهة التمليلك<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً : أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في الذهب والفضة والركايز والمعادن وعروض التجارة و الزروع والثمار و الألغام<sup>(٤)</sup>.

#### سادساً : مصارف الزكاة :

مستحقو الزكاة ثمانية أصناف ، وهم القراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ، قال تعالى<sup>(٥)</sup> : {إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}.

(١) البلوغ والعقل شرط عند الحنفية فقط ، أما الجمهور فلا يشترطان عندهم.

(٢) المرغيناني: الهداية شرح البداية ج:١ ص:٩٦ . النص الفقهي : " الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحال " . وانظر : الشعلبي: التلقين ج:١ ص:١٤٨ . النص الفقهي : " الأموال تتعلق بثلاثة أشيام بملكه وملكه ومملوكه فصيحة المالك أن يكون من أهل الطهارة وهم المسلمون كانوا كيارا أو صغريا ذكوراً أو إناثاً وصيحة الملك أن يكون تاماً غير ناقص وفائدة ذلك إلا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه في أصله وأن يكون مالكه حيلاً لا رق فيه " .

(٣) القراطي : الذخيرة ج:٣ ص:١٣٦ . النص الفقهي : " النية واجبة في أداء الزكاة " .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ج:٢ ص:٢١٦ . النص الفقهي : " الزكاة " تميلك المال من فقير مسلم " .

(٥) النووي: روضۃ الطالبین ج:٢ ص:١٥٠ . النص الفقهي : تجب الزكاة في " النعم والمعشرات والنقدین والتجارة والمعدن "

(٦) الآية (٦١) من سورة التوبہ .

## سابعاً : الآثار التربوية لعبادة الزكاة :

إن الزكاة عبادة مالية في المقام الأول يتفرع عنها الكثير من الأهداف والآثار التربوية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار التربوية ، بما يلي :

### أ- الآثار الاجتماعية والخلقية والنفسية :

يتولد عن عبادة الزكاة مجموعة من الآثار الاجتماعية والخلقية والنفسية ، ويمكن إجمال هذه الآثار ، بـ<sup>(١)</sup>:

١- الزكاة التي يؤديها المسلم امثلاً لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته ، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامه ، ومن رجس الشح خاصة .

٢- الزكاة تستأصل شأفة الحسد والطمع والحدق من نفس الفقير وتربيه على العفة والقناعة والرضا والشكر<sup>(٢)</sup> .

٣- السزakaة وسيلة من وسائل تربية الفرد والمجتمع على الالتزام بقواعد التكافل الاجتماعي ومبادئه ، فعلى " كل منها تبعات ، وترتبط لكل منها حقوق<sup>(٣)</sup>" فللمجتمع مصلحة عليها لابد أن تنتهي عندها حرية الأفراد ، وللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup>: القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة : دراسة مقارنة لحكمها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . ج ٢: ص من ٨٥٦-٨٧٨ . ط١٤ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧ م .

<sup>(٢)</sup>: رجب ، مصطفى : جوانب تربوية في الفقه الإسلامي . ص ٢٢٢ . ط١ . عمان : جداراً لكتاب العالمي ؛ اربد : عالم الكتب الحديث ، ٢٠٠٦ م .

<sup>(٣)</sup>: قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ص ٥٧ . ط٨ . بيروت ؛ القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢ م .

<sup>(٤)</sup>: قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ص ٥٢ .

## ب - الآثار المعرفية والعلقانية :

إن عجلة التنمية الاقتصادية ترتبط ارتباطاً طردياً بالمنظومة الفكرية في المجتمع المسلم ، فالمعرفة هي الوسيلة الرئيسية لارتفاع المجتمع اقتصادياً ، لذلك أجاز الفقهاء أن تدفع أموال الزكاة بغية تطوير النظام المعرفي في المجتمع المسلم ، إذ العلم والمعرفة هما السلاح الألจع لمحاربة الفقر والفكر الاستهلاكي الذي يعيق الأمة الإسلامية عن مصاف الشهود الحضاري ، قال الطحاوي <sup>(١)</sup>: " طالب العلم يجوز لهأخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لأفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب وال الحاجة داعية إلى ما لا بد منه " و أجاز الفقهاء كذلك أن يؤخذ من مال الزكاة لشراء الكتب والمصادر العلمية ، قال المرداوي <sup>(٢)</sup> : يجوز " الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشغله فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه " ، فالزكاة تسهم في الارتفاع بالنظام المعرفي في المجتمع المسلم ، وذلك من خلال العناية المتوازنة بالعلوم الشرعية والعلوم الدينية ، فتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يتم إلا على أساس هذه النظرة المتوازنة للعلوم المعرفية .

<sup>(١)</sup>: الطحاوي ، احمد بن محمد : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج: ١ ص: ٤٧٣ . ط ٢ . مصر المطبعة الكبرى ، ١٣١٨هـ .

<sup>(٢)</sup>: المرداوي : الإنصاف ج: ٣ ص: ٢١٨ . وانظر : مطالب أولي النهي ج: ٢ ص: ١٣٤ . النص الفقهي : جواز " الأخذ من الزكاة لمحاجة لشراء كتب علم نافع لمصلحة دينه ودنياه " .

## **المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل ودلائلها التربوية :**

تعرض الفقهاء لزكاة مال الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها

على النحو التالي :

### **١- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة في مال الطفل :**

الزكاة من العبادات المالية التي اختلف الفقهاء حول بعض شروطها ومن هذه الشروط التي اختلف الفقهاء حولها شرط البلوغ ، فقد ذهبت مجموعة من الفقهاء إلى إسقاط عبادة الزكاة عن الطفل <sup>(١)</sup> وذلك لأن الطفل غير مخاطب بالأحكام الشرعية على جهة الإلزام <sup>(٢)</sup> ، ولأن الزكاة من العبادات المشروطة بالنية والطفل لا نية له ولا يجوز أن تؤدي عبادة الزكاة بنية الغير <sup>(٣)</sup> ، كما أن الزكاة شرعت للتطهير من الذنوب ، قال تعالى { خذ من أموالهم صدقة طهورهم وتزكيهم بها } <sup>(٤)</sup> والطفل لا ذنب عليه <sup>(٥)</sup> لذلك فالطفل غير مخاطب بإخراج زكاة ماله على وجه الإلزام .

(١): جاء في (الحجۃ) : "ليس على مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة" . الشیبانی ، محمد بن الحسن : الحجۃ . ج ١: ص ٤٥٩ . ط ٢ . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ . تحقیق : مهدی الکیلانی . وانظر : الکاسانی : بدائع الصنائع ج ٢: ص ٥ . النص الفقهي : "لا سبیل إلى الإیجاب - الزکاة" . علی الصبی لأنہ مرفوع القلم "عنه" . وانظر : السیواصی ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح الدفیر ج ٢: ص ١٥٧ . ط ٢ . بيروت : دار الفكر . النص الفقهي : "ليس في مال اليتيم زكاة" .

(٢): قال الزيلعي : الصبي والمجنون " ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب - الزكاة - عليهما كما لا تجب عليهما سائر أركانه - الإسلام " . الزيلعي : تبیین الحقائق ج ١: ص ٢٥٢ .

(٣): قال الزيلعي : "ولأن من شرطها - الزكاة- النية وهي لا تتحقق منها - الصبي والمجنون - ولا تعتبر نية الولي لأن العبادة لا تتأدي بنية الغير " . الزيلعي : تبیین الحقائق ج ١: ص ٢٥٢ .

(٤): الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(٥): قال الزيلعي : "لأنه - الصبي- لا ذنب له " الزيلعي : تبیین الحقائق ج ١: ص ٢٤١ .

لكن غالبية الآراء الفقهية ذهبت إلى القول بوجوب الزكاة في مال الطفل<sup>(١)</sup> وإن اختلفت هذه الآراء فيما بينها حول الأصناف المالية التي تجب فيها الزكاة ، فقسم من الفقهاء أوجبها في جميع مال الطفل<sup>(٢)</sup>، وقسم آخر من الفقهاء حصرها بالزروع والثمار والمواشي<sup>(٣)</sup>، وقسم ثالث من الفقهاء أوجبها في جميع أموال الطفل باستثناء الذهب والنفحة<sup>(٤)</sup>، وقد استند الفقهاء في إيجاب الزكاة في مال الطفل إلى اعتبار أن الزكاة عبادة مالية هدفها سد حاجة الفقراء والمعوزين ومواساتهم ولا فرق في ذلك بين الطفل الغني وبين البالغ الغني<sup>(٥)</sup>.

إن الأحكام الفقهية التي أوجبت الزكاة في مال الطفل ، سعى إلى تربية الطفل المسلم على مبادئ التربية الإسلامية الحقة والمتمثلة بمبادئ الإيجابية والفاعلية ومبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالتعاون على المعروف والتعاون على دفع المنكر لا يتم فقط بالجانب التظيري بمعزل عن الجانب التطبيقي العملي ، بل لابد من تكافل الجانبيين معا ، فالأخلاقيات

(١) قال الشافعي: "ونجد المرأة ذات المال ترول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا ترول عنها الزكاة وكذلك الصبي والمغلوب على عقله" . انظر : الشافعي ، محمد بن إدريس : جماع العلم ج: ١ ص: ٧٧ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ . وانظر : المرداوي : الإنصاف . ج: ٣ ص: ٤ . النص الفقهي : "تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف" وانظر : الشيرازي : المهذب . ج: ١ ص: ١٤٠ . النص الفقهي : "وجبت الزكاة في مالهما - الصبي والمجنون" .

(٢) المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٢٩٢ . النص الفقهي : "ويجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقا علينا أو حرثا أو ماشية" .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٢ ص: ٥٦ . النص الفقهي : "يجب العشر في أرض الصبي"

(٤) قال ابن شبرمة : "لا زكاة في ذهبـ الصبيـ ولضنته وتجب في إيله وبقره وغنمـه وما ظهر من مالـه زكيـته وما ثابـ على فـلاـ . اللووي : المجموع . ج: ٥ ص: ٢٩٦

(٥) المقدسي : الكافـي في فـقه ابن حـنـبل ج: ١ ص: ٢٨١ . النص الفقهي : "ولأن الزكـاة تجـب موـاسـة وـهـماـ الصـبـيـ والمـجـنـونـ منـ أـهـلـهـ" . وانظر : الشيرازي : المهـذـب ج: ١ ص: ١٤٠ . النص الفقهي : "ولـانـ الزـكـاةـ تـرـادـ لـثـوابـ المـزـكـيـ وـمـوـاسـةـ الـفـقـيرـ وـالـصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ منـ أـهـلـ الـثـوابـ وـمـنـ أـهـلـ الـمـوـاسـةـ" .

- صغيرهم وكبيرهم - مطالبون بالفعل والسلوك أكثر من القول والتنظير لأن التنظير يستوي فيه الغنى والفقير بل ربما يكون الفقير اجدر بالقيام بهذه المهمة المعنوية بناء على معايشته لنفس ظروف الفقر وألامه التي يمر بها ، قال ابن تيمية <sup>(١)</sup> : " قد أفهم الشرع أنها - الزكاة - شرعت للمواساة ولا تكون الموساة إلا فيما له مال من الأموال " .

إن الأحكام الفقهية التي أوجبت الزكاة في مال الطفل المسلم هدت - كذلك - إلى تربية الطفل على إتقان الوسائل الوقائية في معالجة المشكلات الاجتماعية ، فمساهمة الطفل في إخراج زكاة ماله يساعد على وأد المنكر في مهده قبل أن يشب ويضرب أو تاده في المجتمع المسلم ويقطع الطريق كذلك على تطوير وسائل الفكر التخريبي الإجرامي ، قال ابن القيم <sup>(٢)</sup> : " اقتضت حكمه - تعالى - أن جعل في الأموال قدرًا يتحمل الموساة ولا يجحف بها ويكتفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين : الغني بمنع ما وجب عليه ، والأخذ بأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاد في المسألة " ، لذلك فتعد مساقمة الطفل الغني المسلم بإخراج زكاة ماله من باب الأمر بالمعروف ومحاربة المنكر بالأسلوب العملي ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق واسعة لتحقيق مرضاه الله تعالى وتحقيق مقام الخيرية في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمون بالمعروف وتتهون عن المنكر } <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج ٢٥ . ص ٨ . الرياض : مطبع الرياض .

<sup>(٢)</sup> : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أبوب : زاد المعاد في هدي خير العباد . ج ٢ : ص ٥ . ط٤،١ . بيروت : موسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م . تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

<sup>(٣)</sup> : الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

## ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية والسلوكية لعبادة

### الزكاة :

وضع الفقهاء منهجاً نظرياً وعملياً لتعليم الطفل المميز أهداف عبادة الزكاة ، ويمكن بيان هذا المنهج من خلال التالي :-

#### أ- التعليم النظري :

يبدأ تعليم الطفل الأهداف المعرفية لعبادة الزكاة ( ماهية الزكاة ، وحكمة تشريع الزكاة ، وشروط الزكاة ، وآداب المزكي والمزكى إليه ، وفضل الزكاة في الدنيا والآخرة .. )<sup>(١)</sup> ، في المرحلة العمرية التي يميز الطفل بين فيها وبين " يمينه من شماليه "<sup>(٢)</sup> ، ويجب على الوالى أن يستند كل الوسائل التعليمية الممكنة في تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية لعبادة الزكاة ، وإذا لم يستطع الوالى أن يقوم بهذه المهمة التعليمية وجب عليه أن يستأجر لهذه المهمة معلماً كفواً يستطيع أداء هذه المهمة باتفاق ومهارة عالية ، وتكون أجرة هذا المعلم من مال الطفل المميز إن كان له مال ، فان لم يكن له فتوجب أجرة المعلم من مال الوالى ، قال النووي : " وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب "<sup>(٣)</sup> .

#### ب- التدريب العملي :

وضع الفقهاء منهجاً عملياً يستطيع ولد الطفل تطبيقه أثناء تعليم الطفل المميز أساسيات الأنفاق والعطاء ، ويمكن بيان هذا المنهج من خلال التالي :

<sup>(١)</sup>: الدمياطي : إعانة الطالبين . ج ١ : ص ٢٥ . النص الفقهي : يجب " تعليم الواجبات أي كالصلة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من أركان وشروط "

<sup>(٢)</sup>: الدمياطي : إعانة الطالبين . ج ١ : ص ٢٤ .

<sup>(٣)</sup>: النووي : المجموع . ج ١ : ص ٥٩٣ .

## ١- القدوة :

يميل الطفل إلى التخلق بأخلاق البالغين والتشبه بهم<sup>(١)</sup> ، لذلك يجب على الوالى الذى يرغب في تعليم الطفل المميز قيم البذل والعطاء أن يمارس أمامه هذه القيم الإيجابية ، وذلك لأن الطفل المميز فى هذه المرحلة العمرية يقلد الأفعال السلوكية قبل تقليد المذاهب الفكرية المجردة .

## ٢- تكليف الطفل بالإنفاق المشروط بإشراف الوالى (التعليم بالممارسة):

إن تعليم الطفل المميز قيم البذل والعطاء والإنفاق والوفاء بالمستحقات المالية ، يحتاج إلى الكثير من العمليات التعليمية التدريبية ، وتضافر جميع الأساليب التعليمية الممكنة بغية تحقيق الغايات التعليمية المبتغاة ، لذلك إن إجازة الفقهاء للوالى تكليف الطفل المميز بتوزيع مال الزكاة على المستحقين بنفسه - شريطة أن يتم تعين المدفوع إليه - هو من باب تعليم الطفل قيم الوفاء بالمستحقات المالية عن طريق الممارسة والعمل ، الأمر الذى يؤول إلى ترسیخ الأهداف التعليمية (قيم الإنفاق) في بنية الطفل المميز العقلية وتصبح هذه القيم سجية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير تكلف ، قال الجاوي<sup>(٢)</sup>: " جاز توكيل كافر وصبي - أي مميز - في إعطائهما - الزكاة- لمعين " .

(١): أبو اليمن الحنفي ، إبراهيم بن محمد : لسان الحكم . ج ١: ص ٣٢٤ . ط ٢ . القاهرة : مطبعة البابلي الحلبي ، ١٢٩٣هـ / ١٩٧٣م . النص الفقهي : 'فيتخلق الصبي بأخلاقهم - البالغين-' .

(٢): الجاوي ، محمد بن عمر : نهاية الزين . ج ١: ص ١٧٨ . ط ١ . بيروت : دار الفكر .

### ٣: بـ- تعليم الطفل المميز مهارة العمل و قيم المحافظة على المال :

إن الزكاة عبادة مالية تجب على الفرد المالك للنصاب الفاضل عن حاجته ، لذلك يجب أن يسبق عبادة الزكاة حيازة كاملة للمال طيلة فترة الحول في الأموال وعروض التجارة ، أو امتلاك النصاب في الزروع والثمار وأداء الزكاة يوم حصادها <sup>(١)</sup>، لذلك وضع الفقهاء منهجا عمليا يجب على الوالى انتهاجه في تعليم الطفل المميز مهارة اكتساب المال بالطرق الإسلامية المنشورة ، فالمقصود بتربية المال - والله أعلم - في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "ابتغوا في مال اليتامي لا تأكلوها الزكاة" <sup>(٢)</sup> ، هو تدريب الطفل المميز على وسائل وأخلاقيات الإسلام في اكتساب المال وتتميته، وذلك ؛ لأن الاكتفاء فقط بجهد الوالى في تربية المال بعيدا عن خبرة الطفل المميز ومشاركته في ذلك لا يحقق نماء المال على المدى البعيد إذ ربما فرط الطفل المميز بالمال حالة أن يقول إليه لفظة خبرته الاقتصادية أو لجهله بأخلاقيات التعامل مع المال في الإسلام ، لذلك أوجب الفقهاء على الوالى إجبار الطفل المميز على العمل واكتساب المال مع غناه <sup>(٣)</sup>، وذلك لتدريبه على قيم كسب المال ، وحتى لا يتعود التريش والتعميم الذي

(١): ابن مفلح : الفروع . ج: ٢: ص ٢٤٩. النص الفقهي : " وإنما ثلزم - الزكاة- من ملك نصاباً فإن نقص عنه فلا زكاة "

(٢): النووي : المجموع . ج: ٥: ص: ٢٩٣ . تخريج الحديث ، هو : -  
أبو بكر البهوي ، أحمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبرى . ج: ٦: ص: ٢ . مكة المكرمة : مكتبة دار البارز ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . رقم الحديث (١٠٧٦٤) والحديث من مراسيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال الابناني : ( وهذا مرسل ورجله ثقات لو لا أن فيه عنة ابن جريج ) .

(٣): البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي . ج: ٢: ص: ٤٤٣ . ديار بكر : المكتبة الإسلامية . النص الفقهي : " ولو كان للصبي كسب لائق به أجيره الوالى على الاكتساب " .  
وأجاز الفقهاء مزارعة الطفل ، قال الكاساني : " وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعا واحدا " . الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٦: ص: ١٧٦ .

يؤول في النهاية إلى عدم قدرة المسلم على القيام بعبادة الزكاة لفقدان النصاب الشرعي<sup>(١)</sup>، ويظهر جلياً اهتمام الفقهاء بتعليم الطفل المميز الحرف المعيشية في أنهم أوجبوا اختباره قبل الرشد بصنعته التي يتقنها<sup>(٢)</sup>، والإتقان كما هو معلوم مرحلة تابعة للتعليم الحرفي في الإسلام ويظهر من خلال العرض السابق اهتمام الفقهاء بمناهج التعليم النظرية والعملية المهنية ، وذلك من أجل إيجاد شخصية إسلامية متكاملة قادرة على البذل والعطاء وبعيدة كل البعد عن الإيكالية والسلبية التي لا تؤهلها للقيام بعبادة الزكاة .

**٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتربية الطفل المميز على احترام العلماء والمذاهب الفقهية :**

إن الفقه الإسلامي يستند إلى دعائم أخلاقية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية ، لذلك احترم الفقهاء الاختلاف الفكري واعتبروه اختلافاً حضارياً ضرورياً يقود إلى تميز الأمة الإسلامية على المستوى الحضاري ، فالشهود الحضاري الذي تتشدّه التربية الإسلامية يقوم على تلاقي الأفكار وتعاونها لا تناقضها ، لذلك تبني الفقه الإسلامي مبادئ الحرية الفكرية المنضبطة بمقاييس الشرع حين نظروا إلى مذهب ولی الطفل الفقهي ، واعتبروه المقاييس الذي يقلّس عليه تطبيق أحكام زكاة مال الطفل ، فالولي الذي يسير على مذهب فقهي يجيز له إخراج زكاة مال الأطفال يكلف شرعاً بالالتزام بمذهبه ويطلب بإخراج زكاة مال الطفل ،

<sup>(١)</sup>: ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار . ج ١ : ص ٢٧٣ .  
١٤٩٩ هـ . دمشق : مكتبة دار البيان ،

النص : " إن صحة الجسد وقوته وكثرة المال و التعم بشهوات الدنيا  
و التكبر و التعاظم على الخلق ، هي صفات أهل النار " .

<sup>(٢)</sup>: البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي؛ ج ٢ : ص ٤٣٧ . النص النقهي: "ويختبر رشدء أي يختبره الولي  
ولو غير أصل وجوباً قبل بلوغه بزمن قريب للبلوغ ... وإنما اختبر بما يتعلق بحرفه نفسه ولم ينظر لحرفه أبيه لأنه قد  
لا ينطبع إليها ولا يحسنها" .

حتى ولو كان المذهب الفقهي لوالد الطفل يخالف مذهب الولي الفقهي<sup>(١)</sup>، وهذه نظرة تربوية هدفها أن لا ينافقن الولي مذهب الفقهي ، وحتى تبقى شخصيته في المجتمع الإسلامي يسودها الاتزان والانسجام فكرا و عملا .

ونظر الفقهاء - كذلك - نظرة مستقبلية بغيتها احترام قدرات الطفل العقلية والمعرفية التي يمكن أن يصل إليها مستقبلاً ، وهذه النظرة الفقهية التربوية من شأنها أن تربى الطفل على المرونة في التعامل مع المواقف ، وعلى الابتعاد عن التصub المذهبي المقيت وتربيه على احترام التعددية الفكرية ، واحترام إنجاز العلماء الفكري ، فإذا بلغ الطفل وتبني مذهباً فكرياً فقهياً يحيى له إخراج زكاة مال الأطفال ، أجاز الفقهاء له أن يقضى الفائض من زكاة ماله إذا كان الوالي لم يخرج زكاة ماله لتبنيه مذهبياً لا يحيى له إخراج زكاة مال الأطفال (١) ، وإذا بلغ الطفل والسترم بمذهب فقهي لا يحيى إخراج زكاة مال الأطفال لا يعود على الوالي بشيء من زكاة ماله (٢) احتراماً لمذهب الوالي الفقهي ، وتدريبها له على عدم التراجع عن

(١): المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٢٩٣ . النص الفقهي : "أن الوصي إذا كان مذهبة وجوب الزكاة في مال الأطفال بما باحتجاهه إذا كان مجتهدا أو بتقليد من يقول بوجوبها أنه يجب عليه إخراجها ولا ينظر في ذلك إلى مذهب أبي الصبي لأن المال قد انتقل عنه ولا إلى الصبي لأنه غير مكلف ولا مخاطب بها" . والنظر : حاشية العدوى . ج: ١ ص: ٦١٣ . النص الفقهي : "إن العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي إن كان مذهبة سقوطها عن الطفل" .

(2): المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٢٩٤ . النص الفقهي : " إذا بلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها في مال الأطفال فالذى يظهر أن ذلك لا يسقط الزكاة فتأمل " . وانظر : مواهب الجليل ج:٢ ص: ٢٩٣ . النص الفقهي : " وإذا كان وصي البقيم لا يرثك البقيم إذا قبضه لماضي السنين " .

(3) القرافي : النخيرة ج:٣ ص:١٦٧ . النص الفقهي : " ومن في حجره يتيم ... فهو مصدق - الولي - .. وينفذ تصرفاً " . وانظر : مواهب الجليل ج:٤ ص:١٩٣ .

أعمال الخير ، وفي ذلك نظرة تربوية هدفها تدريب الطفل على تقدير جهود الولي التربوية وعلى احترام جهود العلماء الفكرية الفقهية .

#### ٤ - الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض مصارف زكاة مال الطفل :

نظر الفقهاء نظرة تربوية إلى مصارف زكاة مال الطفل ، فهم لم يدخلوا الألب الفقير والجد الفقير في مصارف زكاة مال الطفل ، قال المرغيناني <sup>(١)</sup> : " ولا يدفع زكاته إلى أبيه وجده " وذلك من أجل تربية الطفل على مبادئ البر وواجبات الطاعة ، فالألب بمقدوره أن ينفع بمال ولده بالكيفية المشروعة التي يريد ، قال صلى الله عليه وسلم للابن الذي اعترض على انتفاع والده بماله : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم <sup>(٢)</sup> " لذلك فعدم إدخال الفقهاء للوالدين في مصارف زكاة مال الطفل يعد تربية للطفل على أن الواجبات المالية تجاه الوالدين لا تتقييد بحالة الغنى فقط (امتلاك نصاب الزكاة) ولا تتقييد بمرحلة زمنية معينة (حلول الحول ) ، بل هي عملية مستمرة في حالة الغنى والفقر وفي حالة حياة الوالدين وبعد مماتهما .

وأجاز الفقهاء أن تدفع زكاة الأموال إلى الأطفال <sup>(٣)</sup> ، وإذا قام الطفل المميز - بإشراف الولي - بتوزيع زكاة ماله على الأطفال الفقراء المميزين ، فإن ذلك يساهم بشكل كبير في إرساء دعائم الصدقة والأخوة بين الأطفال الأمر الذي يسهم في تشكيل ما يسمى بـ (جماعة الرفاق)

<sup>(١)</sup> : المرغيناني ، علي بن أبي بكر : الهداية شرح بداية المبتدئ ج:١ ص:٣٧ .

<sup>(٢)</sup> : أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ٢: ص ٣١١ . رقم الحديث (٣٥٣٠) . قال الألباني : (صحيح) .

<sup>(٣)</sup> : الشربيني : معنى المحتاج . ج:٤ ص:٢٦٧ . النص الفقهي : " أولى الناس بالزكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم " . وانظر : النووي : روضة الطالبين ج:٢ ص:٢١٧ . النص الفقهي : " الصبي تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين " .

و تلعب جماعة الرفاق دورا هاما في تنمية روح الجماعة وصفات التعاون والإيثار والتضحيه بين أعضائها ، الأمر الذي يساهم بتربية الطفل المزكي تربية اجتماعية سليمة<sup>(١)</sup>.

## ٥ - الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة فطر الطفل :

اختلف الفقهاء في وجوب صدقة الفطر على الطفل على قولين رئيسين ، فجمهور الفقهاء ذهب إلى أن صدقة الفطر واجبة على الطفل<sup>(٢)</sup> يؤديها عنه وليه سواء من مال الولي أو من مال الطفل على خلاف<sup>(٣)</sup> ، وإذا لم يؤديها الولي عن الطفل وجب على الطفل إخراجها بعد البلوغ<sup>(٤)</sup> ، وحجتهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير"<sup>(٥)</sup> ، وذهب بعض الفقهاء<sup>(٦)</sup> إلى القول بعدم وجوبها على الطفل ، وذلك لأن صدقة الفطر لا تجب إلا على من أطاق عبادة الصوم وعبادة الصلاة ، ولأنه غير

(١) عبيد ، مهدي : أطفالنا والحياة المعاصرة . ص ٦٧ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨١ . بتصرف .

(٢) الترمي : المجموع . ج ٦ ص ١٢٠ . النص الفقهي : " ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير " .

(٣) السمرقندى : تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٣٤ . النص الفقهي : " إذا كان لهما - الصبي والمجنون - نصاب معين وليس للأب مال فإنه يجب صدقة الفطر عليهما" . النظر : الترمي : المجموع . ج ٦ ص ١١٥ . النص الفقهي : " لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا فإن كان أياً أو جداً جاز" .

(٤) ابن نحيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٢٧١ . النص الفقهي : " فيجب على الولي أو الوصي إخراجها من مال الصبي والمجنون حتى لو لم يخرجاها وجب الأداء بعد البلوغ " .

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٢ ص ٥٤٧ . رقم الحديث (١٤٢٤) .

(٦) الترمي : المجموع ج ٦ ص ١٢٠ . النص الفقهي ، وقال الترمي : " وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلوة " .

مخاطب بالتكاليف الشرعية على جهة الإلزام ، ولأن صدقة الفطر تطهير للصائم من شوائب اللغو والرفث<sup>(١)</sup> ، والطفل لا ذنب له حتى يظهره .

يجب على ولي الطفل الاستفادة من كل المواقف التعليمية التي تتيحها التربية الإسلامية من أجل تعليم الطفل وتربيته على مبادئ المنظومة الأخلاقية الإسلامية ، فزكاة الفطر يمكن أن يفيد منها الولي في تربية الطفل على الالتزام بمبادئ الطهارة الخلقية ، وعلى مهارة التوبة والعودة السريعة إلى حظيرة المنظومة الأخلاقية التي قد يشوبها بعض الخلل من جراء انحراف الفرد المسلم في أعمال الحياة المعاشرة<sup>(٢)</sup> ، ومهارة إتمام الأعمال وجبر النقص الذي قد يحصل نتيجة ضعف الإنسان وقصوره<sup>(٣)</sup>، قال النووي : " زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدي السهو للصلة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلة "<sup>(٤)</sup>.

(١) : عَنْ أَبِي عَبْرَى: لَرَضَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطَرَ طَهَرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرُّفْثِ وَطَعْمَةِ الْمَسَاكِينِ . اَنْظُرْ: أَبُو دَاوُدْ ، سَلِيمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ: سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ ، ج: ١: ص ٥٠٥ . رقم الحديث (١٦٠٩) . قال الألباني: (صحيح)

(٢) : قَالَ حَنْظَلَةُ: " قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكُ تَذَكَّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّىٰ كَانَ رَأْيِي عِنْ فَلَذِ اخْرَجْنَا مِنْ عَنْدَكُ عَاقَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتَ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَوَمُونُ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عَنِّي وَفِي الذِّكْرِ لِصَاحْبَكُمُ الْمَلَائِكَةِ عَلَىٰ فَرْشَكُمْ وَفِي طَرْفَكُمْ وَلَكُنْ بِاَنْ حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَاتٍ" . اَنْظُرْ: الْقَشِيرِيْ ، مَسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ: صَحِيحُ مَسْلِمٍ ، ج: ٤: ص ٢١٠٦ . رقم الحديث (٢٧٥٠) .

(٣) : قَالَ تَعَالَى: { وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً } . الْآيَةُ (١١) مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ .

(٤) : النَّوْوَى: الْمَجْمُوعُ ج: ٦: ص: ١٢٠ .

### المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على زكاة مال الطفل :

أجاز الفقهاء توكيل الطفل المميز<sup>(١)</sup> بإخراج زكاة ماله أو بإخراج زكاة مال أحد البالغين بشكل عام ، ولكن شريطة أن يتم هذا الإخراج تحت إشراف ومراقبة البالغين – وغالباً ما يكون المشرف هو ولي الطفل – وبعد تعين الجهات التي يجب على الطفل المميز أن يدفع إليها الزكاة ، قال الهيثمي<sup>(٢)</sup>: "أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها - الزكاة- لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه" ، ويتم خوض عن توكيل الطفل المميز بإخراج زكاة ماله أو بإخراج زكاة مال البالغين مجموعة من الآثار التربوية التي تعود على الطفل المميز بالنفع ، ويمكن إجمال هذه الآثار وبالتالي :

- توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقها يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية التالية :
- ١- يُعْرَفُ الطَّفَلُ الْمَمِيزُ أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ : فِرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ قَدَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ، تُدْفَعُ {لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} <sup>(٣)</sup> ، فِي أَوْقَاتٍ مُخْصُوصَةٍ وَشُرُوطٍ مُخْصُوصَةٍ <sup>(٤)</sup> .

(١): منع الفقهاء توكيل الطفل غير المميز من إخراج زكاة ماله بنفسه ، ومن توكيله بإخراج زكاة مال البالغين بشكل عام . قال الدبياطي : "ولا يجوز تقويض النية إلى الكافر والصبي - بإخراج الزكاة - والمراد من الصبي غير المميز" . الدبياطي : إعانة الطالبين ج: ٢ ص: ١٨٤ .

(٢): الهيثمي : المنهاج القوي ج: ١ ص: ٤٨٤ . وانظر : الشريبي : معنى المحتاج ج: ١ ص: ٤١٣ . النص النقهي : "جواز توكيل الكافر والرقيق والسفهاء والصبي المميز - بإخراج الزكاة - لكن يشترط في الكافر والصبي تعين المدفوع إليه"

(٣): الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(٤): المصري ، رفيق يونس : بحوث في الزكاة . ص ١٤٠ . ط ١ . دمشق : دار المكتبي ، ٢٠٠٠م.

٢- يعرف الطفل المميز ، أن شروط صحة أداء الزكاة ، هي : النية ، و إعطاء الزكاة إلى مستحقيها أو من وجد منهم <sup>(١)</sup> .

٣- يعرف الطفل المميز أن من شروط وجوب الزكاة <sup>(٢)</sup> : الإسلام ، والحرية ، و امتلاك النصاب ، والملك القائم للمال ، ومرور سنة هجرية على امتلاك المال الذي تجب فيه الزكاة ، ما عدا نوعين ، هما : الزروع والثمار إذ يجب إخراج زكاتها يوم حصادها ، والمعادن والكنوز (الركائز) المدفونة في الأرض حيث يجب إخراج زكاتها عند استخراجها .

٤- يعرف الطفل المميز أن الأموال التي تجب فيها الزكاة ، هي : الذهب والفضة (النقد) ، وعروض التجارة ، والأعما ، والزروع والثمار ، والمعادن والكنوز المدفونة في الأرض <sup>(٣)</sup>

٥- يعرف الطفل المميز أن مصارف الزكاة ، هي : {للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> : البهوي : كتشاف القناع ج: ٢ ص: ١٦٩ .

<sup>(٢)</sup> : البهوي : كتشاف القناع . ج ٢ : ص من ١٦٩ - ١٧٢ . بتصرف .

<sup>(٣)</sup> : أبوب ، حسن : الزكاة في الإسلام . ص ٤٣ . الكويت : دار القلم ، ١٩٧٤ م

<sup>(٤)</sup> : الآية (٦٠) من سورة التوبة .

بـ- توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقها يسهم بتربيته على القيم الخلقية والاجتماعية ، التالية :

### ١- الزكاة تطفيء سلوك العداون عند الطفل المميز:

سلوك العداون ، هو السلوك الذي يقصد أو يعمد إلى إيلام الغير أو إيدانهم ، وهو من الدوافع القوية عند الأطفال التي تختلف درجة قوتها وضعفه باختلاف الأطفال واختلاف قدراتهم الجسمية ، فالطفل في هذه المرحلة العمرية يميل إلى العبث وإلى الاعتداء على الأطفال الآخرين وممتلكاتهم الشخصية<sup>(١)</sup> ، لذلك فإن تكليف الوالى للطفل المميز بإخراج زكاة ماله بنفسه يساعد على ضبط هذا السلوك وإضعافه (إطفاء سلوك العداون) من خلال تربيته على التواضع وعدم الافتخار على الأطفال الآخرين قولهً وفعلاً ، ومن خلال تعويذه على البذل والعطاء والرقة والرحمة بالآخرين ، لذلك فإخراج الطفل المميز لزكاة ماله : "يمنع - الطفل - من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والده ، أو بشيء من مطاعمه ، وملابساته أو لوحه ، ودواته ، بل يعود التواضع ، والإكرام لكل من عاشره ، والتلطف في الكلام معهم ويمنع من أن يأخذ من الصبيان شيئاً بدا له حشمة إن كان من أولاد المحتشمين ، بل يعلم أن الرفعة في الإعطاء لا في الأخذ ، وأن الأخذ لوم ، وخسة ، ودناءة ، وذلة ، وأن ذلك من دأب الكلب فإنه يُصْبِص في انتظار لقمة والطعم فيها<sup>(٢)</sup> .

(١): الفقي ، حامد عبد العزيز : سيكلولوجية النمو . ص ٢٦٩ - ٢٧٠ . ط ٦ . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .

(٢): الغزالى ، محمد بن محمد : احياء علوم الدين . ج ٣ : ص ٧٣ .

## ٢- الزكاة تنمو مشاعر الاخوة الإسلامية عند الطفل المميز :

إن رباط الاخوة في الإسلام رباط مقدس ، قال تعالى : { إنما المؤمنون إخوة }<sup>(١)</sup> ، ويشكل هذا الرباط غاية تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقها ، من خلال مجموعة من الوسائل والأساليب المادية والمعنوية وعلى رأس هذه الوسائل الإنفاق المالي ، قال الغزالى<sup>(٢)</sup> : " فلأخيك عليك حق في المال ، ونفس ، وفي اللسان ، و القلب بالغفو و الدعاء ، وبالإخلاص ، و الوفاء ، وبالتحفيف وترك التكليف " ، حق الاخوة الذي باللسان والقلب يمكن تحقيقه بسهولة ويسر ، ولكن حق الاخوة الذي بالمال بحاجة إلى مجموعة وافرة من التكرارات والتدريبات<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأن النفوس جبلت على حب المال<sup>(٤)</sup> ، قال تعالى : { وتحبون المال حباً جماً }<sup>(٥)</sup> ، لذلك فتعويد الطفل المميز على إخراج زكاة ماله بنفسه يعد خير وسيلة لتربيته على أهداف الترابط والتكافف والترافق مع أبناء المجتمع المسلم<sup>(٦)</sup> .

## ٣- الزكاة تربى الطفل المميز على احترام كرامة الآخرين :

حاربت التربية الإسلامية الطبقية والفوقيـة التي تقوم على أساس المال والثروة ، من خلال اعتبارها أن المال وسيلة لا غاية أصلـية في حد ذاته ، لذلك فاكتساب المال من وجهة نظر

<sup>(١)</sup> الآية (١٠) من سورة الحجرات .

<sup>(٢)</sup> الغزالى ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٢ : ص ١٧٣ .

<sup>(٣)</sup> ايوب ، حسن : السلوك الاجتماعي في الإسلام . ص ٤٢٥ - ٤٢٦ . ط ١ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢ م

<sup>(٤)</sup> الشعابي ، عبد الرحمن بن مخلوف : الجواهر الحسان في تفسير القرآن . ج ٤ : ص ٤١٢ . بيروت : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات . تفسير الآية (٢٠) من سورة الفجر .

<sup>(٥)</sup> الآية (٢٠) من سورة الفجر

<sup>(٦)</sup> الحمادي ، يوسف : أساليب تدريس التربية الإسلامية . ص ٨١ . الرياض : دار المريخ ، ١٩٨٧ م . بتصرف

التربيـة الإسلامية لا يمنـع صاحـبه امتـيازا خاصـا يخـوله إمـتهان كرـامة الآخـرين والانتـهاص من حقوقـهم <sup>(١)</sup> ، بل إنـ امتـلاك المـال قد يعرض صـاحـبه إلى التـهـلة في الدـنيـا والـآخـرة إذا لمـ يـخـرـج صـاحـبه حقـ الله تعالى فيـه <sup>(٢)</sup> ، قالـ تعالى : { وـالـذـين يـكـنـزـون الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـا يـنـفـقـونـهاـ فـي سـبـيلـ اللهـ فـبـشـرـهـ بـعـذـابـ الـيمـ } <sup>(٣)</sup> ، وـكـذـلـكـ نـظـرـتـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ إـلـىـ أـنـ ضـيقـ ذاتـ الـيدـ لـا يـنـقـصـ مـنـ كـرـامـةـ الـمـسـلـمـ وـشـانـهـ ، فـالـمـسـلـمـونـ سـوـاسـيـةـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ أـمـامـ الـشـرـعـ وـهـمـ يـتـماـيزـونـ فـقـطـ أـمـامـهـ بـالـتـقـوىـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ : { إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللهـ أـنـقـاـكـمـ } <sup>(٤)</sup> .ـ

مـنـ خـصـائـصـ الطـفـلـ الـمـمـيـزـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ الـعـمـرـيـةـ الـقـابـلـيـةـ لـلـتـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ <sup>(٥)</sup> ، لـذـلـكـ يـمـكـنـ لـوـلـيـ الطـفـلـ الـمـمـيـزـ الـاستـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ الـخـصـيـصـةـ فـيـ غـرـسـ سـلـوكـ اـحـتـرامـ كـرـامـةـ الآخـرينـ وـمـرـاعـاءـ مـشـاعـرـهـ وـظـرـوفـهـ الـمـعـيـشـيـةـ ، حـالـ تـأـدـيـةـ الطـفـلـ الـمـمـيـزـ لـزـكـاـةـ مـالـهـ فـيـعـلـمـهـ بـالـأـسـلـوبـ الـعـمـلـيـ (ـالـتـعـلـيمـ بـالـمـنـاسـبـةـ وـالـمـوـقـفـ)ـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ غـنـيـهـمـ وـقـفـيـهـمـ سـوـاسـيـةـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ أـمـامـ الـشـرـعـيـةـ وـانـ مـالـ الزـكـاـةـ الـمـخـرـجـ لـيـسـ تـفـضـلـاـ مـنـ الـمـزـكـيـ عـلـىـ مـسـتـحـقـ الـزـكـاـةـ بـلـ هـوـ حـقـ مـنـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـالـ ،ـ وـانـ النـظـرـةـ الـاسـتـعـلـانـيـةـ الـفـوـقـيـةـ الـتـيـ

<sup>(١)</sup> : أبو يـحيـيـ ، محمدـ : التـصـانـدـاـ فـيـ ضـوءـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ .ـ صـ ١٣٧ـ .ـ طـ ١ـ .ـ عـمانـ : دـارـ عـمـارـ ، ١٩٨٩ـ مـ .ـ بـتـصـرفـ

<sup>(٢)</sup> : أبو السـعـودـ ، محمدـ بنـ محمدـ العـمـاديـ : إـرـشـادـ الـعـقـلـ السـلـيمـ إـلـىـ مـزاـيـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .ـ جـ ٤ـ : صـ ٦٦ـ .ـ بـرـوـتـ : دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ .ـ تـقـسـيرـ الـأـيـةـ (٣٤ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ .ـ

<sup>(٣)</sup> : الـأـيـةـ (٣٤ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ .ـ

<sup>(٤)</sup> : الـأـيـةـ (١٣ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ .ـ

<sup>(٥)</sup> : دـاوـودـ ، عـبدـ الـبـارـيـ مـحمدـ : الـتـرـبـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ لـلـطـفـلـ .ـ صـ ٢٧ـ .ـ طـ ١ـ .ـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ : مـكـتبـةـ الـإـشـاعـرـ الـفـنـيـةـ ، ٢٠٠٣ـ مـ .ـ

تنتهك كرامة المزكي إليه تعد من مبطلات قبول العمل وموجبات العقوبة<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }<sup>(٢)</sup> ، وبذلك يصبح هذا الأساس ضابطاً لأحكام الطفل المميز ، يبعده عن الغطرسة ومشاعر العداء والوقوع في الظلم في كل الأمور ، فلا يظلم نفسه ، ولا يظلم غيره ولا يحكم على شيء إلا من خلال هذه الركائز التي تعلمه العدل والتعاون وحب الآخرين والتواضع ، مع الجد والمثابرة والمحافظة على كرامة الآخرين

<sup>(٣)</sup>

#### ٤ - الزكاة تربى الطفل المميز على علو الهمة وعلى الصفات القيادية :

إن من أهداف التربية الإسلامية إيجاد الشخصية القيادية عالية الهمة، التي تترفع عن رذائل الأمور وسفاسفها<sup>(٤)</sup> ، ويعد الشح من الصفات التي تجر الإنسان إلى المواقع الخلفية وتحرمه روح المبادرة والستقدم ، وذلك لأن " الشح يأمر بالبخل والظلم والقطيعة فالبخيل منع منعة الناس بنفسه وماليه "<sup>(٥)</sup> ، لذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين من اتخاذ الشح

<sup>(١)</sup> ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد : زاد المسير في علم التفسير . ج ١: ص ٣١٩ . ط ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ . تفسير الآية (٢٦٤) من سورة البقرة . بتصرف .

<sup>(٢)</sup> الآية (٢٦٤) من سورة البقرة .

<sup>(٣)</sup> بريغش ، محمد حسن : التربية ومستقبل الأمة . ص ١٦٤ . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٤ م .

<sup>(٤)</sup> الخطيب ، إبراهيم ياسين : مفاهيم أساسية في التربية الإسلامية والاجتماعية ، ص ٥٨ . ط ١ . عمان : الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ م .

<sup>(٥)</sup> ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الزهد والورع والعبادة . ص ٢٨ . ط ١ . عمان : مكتبة المدار ، ١٤٠٧ هـ . تحقيق : حماد سلامة ، محمد عوبضة .

سجية وصفة راسخة ، حين قال : " إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا " <sup>(١)</sup> .

إن تعويد الطفل المميز على الإنفاق و إخراج زكاة ماله بنفسه يعد الوسيلة الأنفع لتربيته على علو الهمة والابتعاد عن مواطن الخلل والقصور ، والدونية في العيش وقبول الذل والمهانة ، قال ابن ملجم : " تأملت سبب الفضائل فإذا هو علو الهمة " وقد قال الحكماء تعرف همة الصبي من صغره فإنه إذا قال للصبيان من يكون معي دل على علو همه وإذا قال من أكون معه دل على خستها ، فأما الخسة ، فالهمم فيها درجات منهم من ينفق عمره في جمع المال ولا يحصل شيئاً من العلم ومنهم من يضم إلى ذلك البخل ومنهم من رضي بالدون في المعاش <sup>(٢)</sup> .

#### ٥ - الزكاة تربى الطفل المميز على التخلص من عقدة الأنانية والتمرکز حول الذات :

يتصف الطفل في هذه المرحلة العمرية بالأنانية والميل الانفرادي والتمرکز حول الذات <sup>(٣)</sup> ، ويتأثر نمو الطفل سلباً أو إيجاباً بطول فترة مكوئه ضمن إطار هذه المرحلة ، لذلك فالإسراع بإخراج الطفل المميز من هذه المرحلة يعد مطلباً تربوياً يسعى الفقه الإسلامي إلى تحقيقه من خلال تكليف الطفل المميز بإخراج زكاة ماله بنفسه ومن خلال تعويذه على البذل والإنسانية المضبوط بإشراف الولي ، لذلك يعد تكليف الطفل المميز بإخراج زكاة ماله وسيلة

<sup>(١)</sup> : ابن حنبل ، أحمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢: ص ١٥٩ . رقم الحديث (٦٤٨٧) . قال الألباني ( صحيح )

<sup>(٢)</sup> : ابن ملجم ، محمد : الغروع . ج ١: ص ٤٧٧ - ٤٧٨ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ . تحقيق : حازم القاضي

<sup>(٣)</sup> : الفقي ، حامد عبد العزيز : سيكلولوجية النمو . ص ٣٤١ . ط ٦ . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م .

ناجعة لتخليصه من الأنانية وعقدة حيازة الأشياء ومن السلوكيات الارتدادية النكوصية<sup>(١)</sup>، التي قد تسحب الطفل المميز إلى الوراء الأمر الذي يعيق من نموه المعرفي والعقلي ، ويسمهم تدريب الطفل - كذلك-على الإنفاق و إخراج زكاة ماله بالإسراع بتشكيل ذات الطفل المميز الاجتماعية التي تقوم بدورها اتجاه المجتمع المسلم على اكمل وجه مطلوب .

#### ٦- الزكاة تلبى حاجة الطفل المميز إلى القبول الاجتماعي :

يحتاج الطفل إلى أن يشعر انه موضع تقدير وقبول واعتراف واعتبار الآخرين ، وإشباع هذه الحاجة تمكن الطفل من القيام بدوره الاجتماعي السليم<sup>(٢)</sup>، لذلك إن تكليف الطفل المميز بتوزيع مال الزكاة على مستحقيه ، يلعب دورا هاما في إشباع هذه الحاجة ، من حيث أن الأشخاص المزكى إليهم يغمرون الطفل المميز المخرج للزكاة بروح القبول والاحترام وذلك لأن الزكاة تطهر نفوسهم من براثن الغل والحدق والحسد<sup>(٣)</sup>، وتجعلهم يبادلون الطفل المنافق الإحسان بالإحسان ، قال تعالى: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان }<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup>: عريفح ، سامي : علم النفس التطوري . ص ٨٦ . ط ٢٦ . عمان : دار مجلاوي ، ١٩٨٧م

<sup>(٢)</sup>: زهران ، حامد : علم نفس النمو : الطفولة والمراحل . ص ٢٩٦ . ط ٥ . القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠١م

<sup>(٣)</sup> : الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر : مفائق الغيب (التفسير الكبير) . ج ١٥: ص ١٠٣ - ١٠٤ . ط ٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

<sup>(٤)</sup> : الآية (٦٠) من سورة الرحمن .

## ٧- الزكاة تبني الذكاء الاجتماعي عند الطفل المميز :

يقصد بالذكاء الاجتماعي : قدرة الفرد على التصرف بحكمة في المواقف الاجتماعية<sup>(١)</sup> ، إن الإسراع في إخراج مال الزكاة<sup>(٢)</sup> وتكليف الطفل المميز بتوزيع هذا المال على مستحقيه ، ينمّي عند الطفل المميز القدرة على فهم المشكلات الاجتماعية واحترام الواجبات الجماعية<sup>(٣)</sup> (الذكاء الاجتماعي) ويدربه - كذلك - على فورية المبادرة الجادة في التعامل مع المواقف والمشكلات الاجتماعية وتقديم الحلول النظرية والعملية لها ، وعدم الاكتفاء بالجانب النظري فقط .

يلحظ من خلال السابق أن غالبية الآراء الفقهية ذهبت إلى القول بوجوب الزكاة في مال الطفل ، وذلك لأن الزكاة عبادة مالية هدفها سد حاجة القراء والمعوزين وتهذيب نفس المزكي من أذناس البخل والشح ، قال الكاساني<sup>(٤)</sup>: "الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتتركي أخلاقه بخلق الجود والكرم وترك الشح والضيق إذ الأنفس مجبرة على الضيق بالمال فتنعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها" . لذلك يجب على (الولي) فقهياً تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب : القدوة ، والتعليم بالمارسة ؛ وذلك لأن عبادة الزكاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية

<sup>(١)</sup>: زهران ، حامد : علم نفس النمو : الطفولة والمرأفة . ص ٤١٠ . مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup> : الشربيني : معنى المحتاج . ج ١ ص ٤١٣ . النص الفقهي : "تجب الزكاة على الفور لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة"

<sup>(٣)</sup> : زهران ، حامد : علم نفس النمو : الطفولة والمرأفة . ص ٢٨٦ . مرجع سابق .

<sup>(٤)</sup> : الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣:

والمهارية والوجاذبية ، وتلبى الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وانفعاليا  
واجتماعيا وأخلاقيا .

## الفصل السادس

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي)

### المبحث الأول

التعريف بعيادة الحج

### المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل ودلائلها التربوية

### المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل المميز

**الفصل السادس : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي**

**المبحث الأول : التعريف بعبادة الحج :**

**أولاً : مفهوم الحج لغة واصطلاحاً :**

**١: الحج لغة :**

الحج لغة : القصد ، قال الرازى : "الحج في الأصل القصد" ، ويطلق على عدة معانٍ :  
الكاف ، والقدوم ، والغلبة بالحجـة <sup>(١)</sup>.

**٢: الحج اصطلاحاً :**

عرف الفقهاء الحج بمجموعة من التعريفات المتقاربة ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

**أ: ٢: المذهب الحنفي :**

عرف فقهاء الحنفية الحج اصطلاحاً ، بـ <sup>(٢)</sup>: "زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص ، والمراد بالزيارة: الطواف والوقف. والمراد بالمكان المخصوص: البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات، والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر".

**ب: ٢: المذهب المالكي :**

عرف فقهاء المالكية الحج اصطلاحاً ، بـ <sup>(٣)</sup>: "عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وحده بزيادة ، وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر

<sup>(١)</sup>: الرازى : مختر الصحاح . ج ١: ص ٥٢ . مادة (حج حج) .

<sup>(٢)</sup>: الزيلعى : البحر الرائق ج ٢: ص ٣٣٠ .

<sup>(٣)</sup>: المغربي : مواهب الجليل ج ٢: ص ٤٧٠ . وانظر : القرافي: التختيرة ج ٣: ص ١٧٣ . النص الفقهي : "الحج في الشرع إلى قصد مخصوص"

والسعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته ، بإحرام في الجميع

## جـ : ٢ : المذهب الشافعـي :

عرف فقهاء الشافعـية الحج اصطلاحا ، بـ <sup>(١)</sup>: "قصد الكعبة للنسك" .

## د: ٢: المذهب الحنـبـلي :

عرف فقهاء الحنـبـلة الحج اصطلاحا ، بـ <sup>(٢)</sup>: "قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص" .

يظهر من العرض السابق أن الحج اسم لأعمال مخصوصة : الإحرام ، و الطواف ، والسعـي والوقوف بعرفـة ، والمبيت بمذـلـفة ، ورمي الجـمار ، والتـحلـل . في مكان مخصوص : أماكن شعـائرـ الحـجـ وـ أـعـمـالـهـ . في زـمـنـ مـخـصـوصـ : العـشـرـ الـأـوـالـىـ منـ ذـيـ الحـجـةـ .

## ثـانـيـاـ : شـروـطـ وـجـوبـ الحـجـ :

إن شـروـطـ وـجـوبـ الحـجـ التي ذـكـرـهـاـ الفـقـهـاءـ تـمـثـلـ ، بـ <sup>(٣)</sup>: الإـسـلـامـ ، وـ التـكـلـيفـ (الـبـلوـغـ) ، وـ الـعـقـلـ ، وـ الـحـرـيةـ ، وـ الـاسـتـطـاعـةـ (الـبـدـنـيـةـ وـ الـمـالـيـةـ وـ الـأـمـنـيـةـ) .

<sup>(١)</sup>: الغـراـويـ : السـرـاجـ الـوـهـاـجـ جـ: ١ صـ: ١٥١ـ . وـانـظـرـ : المـاوـرـديـ: الإـكـنـاعـ جـ: ١ صـ: ٢٥٠ـ . النـصـ الـفـقـهـيـ : "قصد الكـبـعـةـ للـنسـكـ" .

<sup>(٢)</sup>: البـهـوتـيـ : شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ . جـ: ١ صـ: ٥١١ـ .

<sup>(٣)</sup>: ابنـ بـلـيـانـ : أـخـصـرـ الـمـخـتـصـراتـ . جـ: ١ صـ: ١٥٠ـ . النـصـ الـفـقـهـيـ : "يـجبـ - الحـجـ - عـلـىـ الـمـسـلـمـ الـعـرـ الـمـكـفـ المستـطـيعـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ عـلـىـ الـفـورـ" . وـانـظـرـ : ابنـ قـدـامـةـ : الـمـعـنـيـ جـ: ٣ صـ: ٨٥ـ . النـصـ الـفـقـهـيـ : "الـحـجـ إـنـماـ يـجبـ بـخـمـسـ شـرـائـطـ الـإـسـلـامـ وـالـعـقـلـ وـالـبـلوـغـ وـالـحـرـيةـ وـالـاسـتـطـاعـةـ" .

### ثالثاً : أركان الحج (١) :

تتمثل أركان الحج بما يلي (١): الإحرام ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة .

### رابعاً : واجبات الحج :

تتمثل واجبات الحج بما يلي (٢): الإحرام من الميقات الزمانى والمكاني ، ورمي الجمار ، والمبيت في المزدلفة ، والمبيت بمنى و الحلق أو التقصير و طواف الوداع .

### خامساً : سنن الحج :

سنن الحج كثيرة ، يمكن ذكر بعضها ، بـ (٣): الإفراد ، و التلبية ، و طواف القدوم ، وركعتا الطواف ، والاغسال المسنونة ، وشرب ماء زمزم .

---

(٤): الفرق بين الركن والواجب ، هو : أن من ترك ركنا من أركان الحج لم يصح حجه ، أما من ترك واجبا من واجبات الحج ولو سهوا أو جهلا فعليه دم ، فإن عجز عن الدم فعليه صيام عشرة أيام .

(١): الخلبي ، يوسف بن مرعي : دليل الطالب ج ١: ص ٩٢ - ٢٦ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٢٨٩ هـ . النص الفقهي : "أركان الحج أربعة الأول الإحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعد حجه ، الثاني الوقوف بعرفة ووكله من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر اليوم فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جائلاً أنها عرفة صح حجه لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغرياً عليه ، الثالث طواف الإفاضة وأول وكله من نصف ليلة النحر فمن وقف وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره الرابع السعى بين الصفا والمروة ."

(٢): الخلبي ، يوسف بن مرعي : دليل الطالب ج ١: ص ٩٢ . النص الفقهي : "وواجباته سبعة الإحرام من الميقات والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليلي التشريق ورمي الجمار مرتبًا والحلق أو التقصير وطواف الوداع" . واظظر : ابن قدامة : عمدة الفقه ج ١: ص ٤٥ . النص الفقهي : "وواجباته الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع" .

(٣): الماوردي : الإثارة ج ١: ص ٢٥٨ . النص الفقهي : "سنن الحج كثيرة المذكور منها منها (سبع) بتقديم السنن على الموحدة ومشى المصلى فليس بعدها على ضعيف كما متعرفه الأول (الإفراد) في عام واحد وهو تقديم أعمال (الحج على أعمال العمرة و التلبية ) إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها ، الثالثة (طواف القدوم) و الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كما مر . الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فإن لم يتيسر ففي الحجر فإن لم يتيسر في المسجد فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم و السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه لاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليلي التشريق فإنه واجب كما مر بيانه و السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظاهر أنه واجب - واظظر : الحصني: كتاب الأخيار . ج ١: ص ٢١٨ - ٢١٩ . النص الفقهي : "وسنن الحج سبع (الإفراد) وهو تقديم الحج على العمرة و (التلبية) و (طواف القدوم) و (المبيت بمزدلفة) و (ركعتا الطواف) و (المبيت بمنى) و (طواف الوداع)" .

## سادساً : محظورات الإحرام :

تتمثل محظورات الإحرام ، بـ<sup>(١)</sup> : " عشرة أشياء لبس المخيط ، وتحطيم الرأس من الرجل والوجه من المرأة ، وحلق شعر الجسم أو تقصيره ، وتقليل الأظافر ، والطيب ، وقتل الصيد ، وعقد النكاح ، والوطء ، وال المباشرة بشهوة " .

## سابعاً : الآثار التربوية لعبادة الحج :

إن لعبادة الحج الكثير من الآثار التربوية في النواحي: الروحية ، و الفكرية ، والدينية ، والخلقية ، والاجتماعية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار التربوية ، بما يلي :

### ١ - الآثار الروحية والفكرية لعبادة الحج :

ل العبادة الحج الكثير من الآثار الروحية والفكرية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار ، بـ<sup>(٢)</sup> :

#### أ - الحج طريق التقوى :

إن هدف عبادة الحج هو الوصول بال الحاج إلى أعلى درجات التقوى ، قال تعالى : { ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب }<sup>(٣)</sup> ، والتقوى سبب رئيس من أسباب حصول العلم والمعرفة ، قال تعالى : { واتقوا الله ويعلمكم الله }<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup>: البعا ، مصطفى نجيب : متن أبي شجاع . ج ١: ص ١١٥ - ١١٦ . وانظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٣: ص ٢٨١ .

<sup>(٢)</sup>: سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ٢٤ - ٢٨ . بتصرف

<sup>(٣)</sup>: الآية (٣٢) من سورة الحج .

<sup>(٤)</sup>: الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

### بـ- الحج يقود العقل المهتدى إلى التسليم والتقويض :

تهدف التربية الإسلامية إلى تربية عقول المؤمنين على التقويض والتسليم في أمور الغيبات وذلك لأن العقل البشري يتصرف بالقصور والضعف ضمن هذا الإطار ، لذلك لا يمكنه أن يصل إلى كنه التشريع الإلهي والحكمة منه مهما تعددت محاولاته ، إن عبادة الحج تسهم في بعض أعمالها وشعائرها في تربية عقل المسلم الحاج على كامل التسليم والتقويض حتى ولو لم يدرك عقله الغاية والحكمة من الشعيرة التي يقوم بها ، فالمهم الانقياد والتسليم العقلي ، والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء عمر - رضي الله عنه - "إلى الحجر الأسود قبله فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك (١)" .

### جـ - الحج يربى عقل المسلم على المرونة وسعة الأفق :

تصف عبادة الحج بالتسهير على الناس وعدم إيقاعهم في الضيق ، فالحج عبادة فرضها الله تعالى على المسلم مرة واحدة في العمر ، وهي عبادة مشروطة - كذلك - بالاستطاعة ، وكثير من أعمال الحج وشعائره استندت إلى دعائم التخفيف على المسلمين ورفع كاهل الضيق والمشقة عنهم (٢) ، الأمر الذي يربى عقل المؤمن الحاج على المرونة وسعة الأفق

(١) : البخاري : الجامع الصحيح . ج ٢ : ص ٥٧٩ . رقم الحديث (١٥٢٠) .

(٢) : "وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر بخلافت قبل أن انحر لمقابلة ابيه ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فصرحت قبل أن أرمي ف قال ارم ولا حرج قال فما سطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قرم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج" . انظر : مسلم : صحيح مسلم . ج ٢ : ص ٩٤٨ . رقم الحديث (١٣٠٦) .

والتيسيير على الناس ، وعدم حملهم على ما يفضي إلى الاجح والمشقة ويوقعهم في براثن الضيق .

#### ٤ - الآثار الجسمية لعبادة الحج:

إن عبادة الحج فريضة بدنية تتطلب بذل طاقة جسمية كبيرة ، وذلك لأن أعمال الحج من : طواف ، وسعي ، ووقف في عرفات ، ورمي الجمار ، تحتاج إلى حركة دائمة ومستمرة وبذل جهد عال الأمر الذي يسهم في تنمية جسم الحاج بدنيا ، وتسمم كذلك عبادة الحج في تنمية جسم الحاج من خلال إلزامه سلوك النظافة ، ومن خلال السماح له بالتداوي والتطيب مع إحرامه <sup>(١)</sup> والسماح له - كذلك - بقتل الحيوانات التي قد تضر بصحته <sup>(٢)</sup> ، ومن خلال الحفاظ على مكامن قوته وعدم إهارها حتى في الطاعات الشرعية ، لذلك لم يسن النبي صلى الله عليه وسلم للحجاج صيام يوم عرفة قال ابن عمر : <sup>(٣)</sup> " حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصوم ( يعني يوم عرفة ) ومع أبي بكر فلم يصوم ، ومع عمر فلم يصوم ، ومع عثمان فلم يصوم ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإنطمار بعرفة ليتقوا به الرجل على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة ".

<sup>(١)</sup> : قال تعالى : {إِنَّمَا كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ نَفْدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ} . الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

<sup>(٢)</sup> : قال صلى الله عليه وسلم : " خمس فواسم يتناثر في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والقارة والكلب العقور والحدايا " . مسلم :  صحيح مسلم . ج ٢ : ص ٨٥٦ . رقم الحديث (١١٩٨) .

<sup>(٣)</sup> : الترمذى : الجامع الصحيح سنن الترمذى . ج ٣ : ص ١٢٤ . رقم الحديث (٧٥٠) . قال الألبانى : ( صحيح )

### ٣- الآثار الاجتماعية والخالية لعبادة الحج :

تتجلى الآثار الاجتماعية لعبادة الحج في اجتماع أكبر عدد من المسلمين في مكان واحد ، فستمحى الفوارق بينهم ، ويساوى الغني والفقير والشريف والوضيع ، وتزول الشارات التي تميز بعضهم عن بعض ، ويظهر الجميع ببسط مظهره وأبعده عن التكلف والاختيال ، ثم يطوفون حول الكعبة باتجاه واحد ويتوجهون إليها في صلاتهم فيعلمون أنهم أبناء أمة واحدة <sup>(١)</sup> ، قال تعالى : { إن هذه أمتكم أمة واحدة وأننا ربكم فاعبden } <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> : عمر ، عمر احمد : الآثار التربوية للعبادات . ص ١٧٣ . وانظر : علي ، سعيد إسماعيل : القرآن الكريم رؤية تربوية . ص ٣٥٧ . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠ م

<sup>(2)</sup> : الآية (٩٢) من سورة الأنبياء .

## المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل ودلائلها التربوية :

تعرض الفقهاء لحج الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي :

### أولاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الحج :

ذهب الفقهاء إلى أن عبادة الحج لا تجب على الطفل حتى يبلغ ، قال السمرقندى : " لا يجب الحج على الصبي والمجنون والكافر وإن ملکوا الزاد والراحلة لأنه لا خطاب على هؤلاء <sup>(١)</sup>" وذلك لأن عبادة الحج ؛ عبادة بدنية مالية ، والطفل غير المميز لا يمتلك النضج البدني والعقلاني الكافي الذي يؤهله للقيام بهذه العبادة الشاقة <sup>(٢)</sup> بمفرده ، قال الزيلعى : " ولأن الحج مشتمل على المالي والبدني وفي نية الصبي قصور ولهذا سقط عنه الفرائض كلها <sup>(٣)</sup> ، كما أن الطفل المميز بالإضافة لعدم اكتساب عنصري النضج البدني والعقلاني ، فإن تصرفه المالي وإمساكه بإحرامه بعبادة الحج مشروط بموافقة الوالى <sup>(٤)</sup> ، ولكن إن قام الوالى بالحج بالطفل غير المميز ، أو قام الطفل المميز بأداء هذه العبادة بموافقة الوالى جاز <sup>(٥)</sup> ذلك ، وكتبت لهما

<sup>(١)</sup>: السمرقندى : تحفة الفقهاء . ج: ١ ص: ٢٨٣.

<sup>(٢)</sup>: النفراوى : الفاوكة الدوانى . ج: ١ ص: ٣٥٠ . النص الفقهي : " الحج أشق أركان الإسلام "

<sup>(٣)</sup>: الزيلعى : تبين الحقائق ج: ٢ ص: ٣.

<sup>(٤)</sup>: المغربي : مواهب الجليل . ج: ٢ ص: ٤٨١ . النص الفقهي : " الصبي المميز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليه فإن أحرب بغير إذن وليه انعقد إحرامه وكان للولي تحليله منه وله إجازة فعله وإيقاؤه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة "

<sup>(٥)</sup>: المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٧٩ . النص الفقهي : " ولا تجب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم والصغريرة الحيض ولكن لا يحتج بهما وهو مستحب عمل به رسول الله ﷺ " . وانظر : النفراوى : الفاوكة الدوانى ج: ١ ص: ٣٥٠ . النص الفقهي : " فلا يجب - الحج - على الرقيق ولا على الصبي وإن صح منها " .

ذهب طائفة إلى القول بعدم قبول الحج من الصبيان وهو قول ضعيف لا يرجح عليه . قال الزرقاني : " وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتمل به ولا يرجح عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما -

- الطفل غير المميز والطفل المميز - الحجة نفلا ، قال القرافي : " فيحصل الحج للصبي نفلا" <sup>(١)</sup>.

إن اشتراط الفقهاء موافقة الوالى على إدخال الطفل في عبادة الحج ، يرجع إلى أن الوالى هو المسؤول مسؤولية مباشرة عن حج الطفل غير المميز <sup>(٢)</sup> وذلك لأن الكثير من أعمال الحج وشعائره سيقوم بها نيابة عنه ، أما الطفل المميز فيعد اشتراط موافقة الوالى تدريبا له على خلق الطاعة والتنظيم والتخطيط الاقتصادي المالي ، وتربيته له - كذلك - على مبدأ الشورى والاستئناس بآراء أصحاب الخبرة والدراءة .

### ثانياً : الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب إنجاح عبادة حج الطفل :

إن النشاط الفكري والبدني هو سبيل تربية قدرات الطفل الإبداعية والابتكارية ، وذلك لأن تدريب الطفل على مواجهة المشكلات وممارسة البحث وإيجاد الحلول والتعرف على المواقف وتحديدها بمرؤونه يعتبر الطريق السالك لتنمية هذه القدرات والطاقات <sup>(٣)</sup> ، لذلك اعتبر الفقهاء أن عبادة الحج في حق الطفل تعتبر نشاطاً فكريًا وبدنيًا <sup>(٤)</sup> سهل الأداء

---

- منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت إليهم بل هو مردود بفعل النبي وأصحابه وإجماع الأمة وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نفلا وإنه مثاب عليه . الزرقاني : شرح الزرقاني . ج: ٢ ص: ٥٢٣ . القرافي : الذخيرة . ج: ٣ ص: ٢٩٧ .

<sup>(٢)</sup> القرافي : الذخيرة . ج: ٣ ص: ٢٩٨ . النص الفقهي : " لا يحج بالصبي إلا أبوه أو وصيه ومن له النظر في ماله لتعلق ذلك بالإتفاق " .

<sup>(٣)</sup> الخليلي ،أمل عبد السلام : تنمية قدرات الابتكار لدى الأطفال . ص ٥٣-٥٤ . ط ١ . عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م .

<sup>(٤)</sup> المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٧٨ . النص الفقهي : " يستحب لكافل الصبي تمرينه على العبادات حتى تصرير له كالعادات " . وانظر : الزرقاني : شرح الزرقاني . ج: ٢ ص: ٥٢٣ . النص الفقهي : " ويفعل - الحج - للتمرين ليفعله إذا بلغ " .

والتطبيق<sup>(١)</sup>، ومحدد الزمن والتوقيت ، ومرتفع الكفاءة ، لذلك فان نجاح الطفل المميز في إتمام أداء هذا الحمل البدني التدريسي (نشاط الحج) يسهم في تنمية إرادة الطفل وقدراته وذلك لأن عبادة الحج تساعد الطفل المميز على تقبل التغيير وعلى إدراك أن المشكلات حلولا سهلة كثيرة ، وتساعد عبادة الحج الطفل كذلك على مواصلة المثابرة والاستمرار في الأداء إلى غاية النجاح<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي يفضي إلى إيجاد شخصية فاعلة تحاكم الأمور محاكمة عقلية ولا تقبل التقليد والتبعة الفكرية<sup>(٣)</sup> ، لذلك وضع الفقهاء منهاجاً متكاملاً من الأحكام الفقهية هدفه إنجاح عبادة حج الطفل المميز ، ويمكن إجمال هذا المنهج من خلال التالي :

#### ١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية لعبادة الحج قبل

##### زمن الحج :

إن تعلم الطفل المميز الأهداف المعرفية لعبادة الحج يشكل عاملاً مهماً من العوامل الرئيسية لنجاحه في إتمام هذه العبادة ، لذلك يجب على الوالى أن يباشر تعليم الطفل المميز المريد للحج الأهداف المعرفية لعبادة الحج - ماهية الحج وفضله ، وشروط الحج ، وأركان الحج ، وواجبات الحج ، وسنن الحج ، ومحظورات الإحرام ، وجزاء الحج - قبل الشروع في عبادة

<sup>(١)</sup>: النروى : المجموع . ج: ٧ . ص: ٣٠ . النص الفقهي : " فإن قالوا في الحج مؤنة فلنا ذلك المؤن في مال الوالى على الصحيح فلا ضرر على الصبي فإن قالوا فيه مشقة فلنا مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطهما أكثر والله أعلم ".

<sup>(٢)</sup>: البغدادي ، محمد رضا : الأنشطة الإducative للأطفال . ص ١٥ - ١٦ . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠١ .

<sup>(٣)</sup>: اوبيز ، رونيه : التربية العامة . ص ٤٥٨ . ط ٢ . ترجمة : عبد الله عبد الدائم . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٢م . بتصريف

الحج<sup>(١)</sup>، وإذا لم يتمكن الولي من الأسلوب المناسب الكفيل بتوصيل هذه الأهداف المعرفية

لبنية الطفل المميز العقلية ، فعليه أن يستأجر معلما قادرا على القيام بهذه المهمة التعليمية<sup>(٢)</sup>.

٢ - **الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز أهداف الحج المهارية والسلوكية في زمان الحج :** ويمكن إجمال هذه الأحكام على النحو التالي :

أ - **الأحكام الفقهية المتعلقة بتهيئة الولي للقيام بمهمة تعليم الطفل المميز أهداف الحج**

### **المهارية والسلوكية في زمان الحج :**

تقع مسؤولية إنجاح عبادة حج الطفل في نظر الفقهاء على ولي الطفل ، فالولي هو المخاطب أصلية في اصطحاب الطفل لاداء شعائر الحج و مناسكه<sup>(٣)</sup>، لذلك استخدم الفقهاء أسلوب الترغيب والتثبيب مع الولي وذلك بغية إشعاره بأهمية عملية إتمام عبادة حج الطفل ، فقد جعل الفقهاء للولي عظيم الأجر والثواب على اصطحاب الطفل إلى الحج وعلى تعليمه أهداف الحج المهارية والسلوكية وعلى إرشاده والوصول به إلى إتمام أداء عبادة الحج بنجاح<sup>(٤)</sup>، كما أنهما ، جعلوا على كاهله جميع الغرامات و الكفارات المالية المتربطة على ارتكاب الطفل

<sup>(١)</sup>: **الدمياطي :** إعانة الطالبين . ج : ١ ص : ٢٥ . النص الفقهي : " تعليمه الواجبات أي الصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من الأركان والشروط "

<sup>(٢)</sup>: **النوي :** روضة الطالبين . ج: ١ ص: ١٩٠ . النص الفقهي : " وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال فعلى الأب ، فإن لم يكن فعلى الأم ، وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب وجهان . فلت الأصح في مال الصبي ، وهذا كله إذا كان الصبي والصبية مميزين "

<sup>(٣)</sup> : **المغربي :** مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٨٠ النص الفقهي : " وإنما يخاطب أوليائهم بحملهم على آداب الشريعة وتربيتهم عليها وأخذهم بأحكامها في أنفسهم وأموالهم وهذا هو الصحيح "

<sup>(٤)</sup>: **الزرقاني :** شرح الزرقاني ج: ٢ ص: ٥٢٣ . النص الفقهي : " فقلت : ألم هذا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ، له حج ، وزادها على السؤال ولك أجر ترغيبا لها فيما تتكلله من أمره في ذلك وتعليمه وتجبيه ما يجب المحرم ".  
وانظر : **المغربي :** مواهب الجليل . ج: ٢ ص: ٤٨٠ النص الفقهي : " وإن وليه هو المخاطب بتعليمه والمأجور على ذلك "

لمحظور من محظورات الإحرام<sup>(١)</sup>، يلحظ من خلال العرض السابق أن أسلوب الترغيب والترهيب للذين استخدمهما الفقهاء معولي الطفل هدفهم إيقاظ دور الولي التوجيهي الإشرافي وذلك بغية الوصول بحج الطفل إلى الغاية المطلوبة وهي النجاح وتمام الأداء على الصورة الشرعية التي أرادها الله تعالى.

**ب - الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تفعيل دور الولي الإرشادي والتوجيهي معرفياً وتطبيقياً في زمن الحج :**

وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام الفقهية هدفها تكليفولي الطفل بالإشراف المعرفي والتطبيق على عبادة حج الطفل، ويمكن توضيح هذه الأحكام الفقهية من خلال ، التالي :

\* - **الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليفولي الطفل بالإشراف المعرفي على عبادة حج الطفل :**

إن دور الولي لا ينتهي عند اصطحاب الطفل إلى عبادة الحج ، بل يقع على كاهله دور توجيهي إرشادي ، يتمثل في : توضيح طريقة أداء أعمال الحج وشعائره ، و توضيح سنن الحج وواجباته ومحظوراته للطفل ، وذلك قبل قيام الطفل بأي شعيرة مزمع على القيام بها ، قال ابن عابدين : " ويؤمر الصبي أي يأمره ولية أو وصيه والظاهر منه الوجوب<sup>(٢)</sup> - أن يأتي من أعمال الحج ما يقدر على فعله - ... وينبغي لوليه - كذلك - أن يجنبه من

(١) العدوى : حاشية العدوى . ج:١ ص:٤٧٠ . النص الفقهي : " وجراء الصيد الذي صاده الصبي محرماً في غير الحرم لازم لوليه سواء خاف عليه الضيقة أو لم يخف عليه الضيقة " . وانظر : الشربيني : معنى المحتاج . ج:١ ص:٤٦١ . النص الفقهي : " ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدِّم في مال الولي ، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام فإن ارتكب منها شيئاً وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالعدية في مال الولي في الأظهر " . وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٢ ص:٣٦٨ . النص الفقهي : " لا ينبغي للوصي أن يحج بالصبي من مال الصبي " .

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٢ ص:٤٠٩ . وانظر : المغربي : مواهب الجليل . ج:٢ ص:٤٨٣ . النص الفقهي : " الولي ... يأمره أن يأتي من أعمال الحج بما يقدر فعله " .

محظورات الإحرام<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أن الأمر بالتطبيق أو الاجتناب مرحلة تابعة لمرحلة التعليم والتوضيح والإرشاد ، لذلك فان التعليم القبلي قبل أداء شعائر الحج و أعماله يقلل نسبة الخطأ في الأداء .

#### \* - الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليفولي الطفل بالإشراف التطبيقي على عبادة حج الطفل :

إن هدف النجاح بعبادة حج الطفل هو هدف عام يجب تضافر جميع الجهود لتحقيقه ، وذلك لأن نسبة تحقيق هذا الهدف دون تدخل الوالى هي نسبة ضئيلة ، لذلك أجاز الفقهاء أن يقدم الوالى يد المساعدة العملية التطبيقية للطفل في الأعمال التي لا يستطيع أن يقوم بها بمفرده<sup>(٢)</sup> ، شريطة أن يتبع هذه العملية جهد إرشادي قبلي أو بعدى الغاية منه ترسخ المعلومة وكيفية تطبيقها في بنية الطفل العقلية ، ومن بين الأعمال التي يقوم الوالى بمد يد المساعدة فيها للطفل هي : الإحرام<sup>(٣)</sup> ، وتجریده من المحيط<sup>(٤)</sup> والطواف والسعي<sup>(٥)</sup> والوقف به على جبل

(١) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٤٦٦ وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبيرى ج: ٢ ص: ٤٢٤ . النص الفقهي : "يجتسب به ما يجتسب الكبير" . وانظر : الأنصاري : فتح الوهاب ج: ١ ص: ٢٦١ . النص الفقهي : " وعلى الوالى منع الصبي من محرمات الإحرام "

(٢) المغربي : مواهب الجليل . ج: ٢ ص: ٤٨٣ . النص الفقهي : "قاعدة إن كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه فعله وما لا يمكن فعله فإن قيامه فعل عنه وإلا سقط انتهى "

(٣) السيوسي : شرح فتح الدبرير ج: ٢ ص: ٤٢٢ . النص الفقهي : " الصبي لو أحرب بنفسه وهو يعقل أو أحرب عنه أسوه صار محرماً وينبغى أن يجرده ويلبسه إزاراً ورداءً" . ويجوز أن يحرم الوالى كذلك عن الطفل المميز ، انظر : الشريبي : معنى الحاج ج: ١ ص: ٤٦١ . النص الفقهي : " وللوالى أن يحرم عن المميز أيضاً" . ويكره الإحرام عن الطفل عند غيابه وذلك مخافة أن يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام وهو لا يعلم بإدخال الوالى له بالإحرام ، وحتى تكون المراقبة والتوجيه العملي لتصرات الطفل تحت سيطرة الوالى بغية إنجاح عبادة حج الطفل . انظر : الشروانى : حواشى الشروانى ج: ٤ ص: ٦ . النص الفقهي : " لكنه يكره الإحرام عنهما أي الصبي والمجنون في ثيتما لاحتمال أن يرتكبا شيئاً من محظورات الإحرام لعدم علمهما وتمكن الوالى من منعهما " .

(٤) إن عملية تجريد الطفل من المحيط هي عملية تحمل مضمونها تربوياً يتمثل في مراعاة خصائص الطفل العمرية ، وذلك لأن من خصائص الطفل في هذه المرحلة العمرية الحركة وعدم القدرة التامة على تطبيق الأوامر ، لذلك راعى الفقهاء هذه الخصائص العمرية وأجازوا أن يجرد الطفل من المحيط قبيل الحرم وذلك بغية إتمام عبادة حج الطفل ، انظر : المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٧٦ . النص الفقهي : " الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يتتجنب ما يؤمر به فلذاك يقرب من الحرم ثم يحرم " وانظر : القرافي : النخيرة ج: ٣ ص: ٢٩٧ . النص الفقهي : " إذا كان لا

عرفه<sup>(٢)</sup> ورمي الجمرات<sup>(٣)</sup> وتحليله من الإحرام وذبح الهدى عنه<sup>(٤)</sup> و إحضاره جميع موافق الحج<sup>(٥)</sup> ، وفي ذلك إشارة إلى أهمية العمل التعاوني الذي يفضي في النهاية إلى تحقيق الهدف العام وهو النجاح في إتمام عبادة الحج .

- يتوجب ما ينهي عنه كابن ثمان سنين فلا يجرد حتى يندو من الحرم وغيره يجرده من الميقات خشية تكثير الأول من محظورات الحج<sup>\*</sup>

<sup>(١)</sup>: النمرى : الاستئثار ج: ٤ ص: ٢٩٩ . النص الفقهي : "فإن قوي على الطواف والسعى ورمي الجمار وإلا طيف به مهولاً ورمي عنه" . وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج: ٢ ص: ٤٢٤ . النص الفقهي : "ويطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف مهولاً ويسعى به"

<sup>(٢)</sup>: الثوري : روضۃ الطالبین ج: ٣ ص: ١٢٠ . النص الفقهي : "ويشترط بحضوره عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه وكلما يحضر المزدلفة والمواقف"

<sup>(٣)</sup>: ابن قدامة : الكافی . ج: ١ ص: ١٦٨ . النص الفقهي : "ويرمي عن الصبي والمريض اللذين لا يطبقان الرمي ويستحب للذى يرمى عنهما أن لا يرمى عن أحدهما حتى يرمى عن نفسه ولا يجوز أن يكون رمييه عنه وعن غيره واحداً ولو فعل لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره" . وانظر : الزرقاني : شرح الزرقاني . ج: ٢ ص: ٤٩٢ . النص الفقهي : "يرمى عنهما - الصبي والمريض - إن لم يمكن حملهما فإن أمكن حملهما ورمياً بأنفسهما" . وانظر : المرداوى : الإنصاف ج: ٣ ص: ٣٩١ . النص الفقهي : "وإن أمكن الصبي أن يتناول النائب الحصاة ناوله وإن لم يمكنه استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فيرمى عنه فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل بده كالآللة فحسن" . يلاحظ من نص الإمام المرداوى: أهمية أن يطبق الطفل عملية الرمي بنفسه وذلك حتى يكون فعل الطفل هذا موجهاً عليه مستقبلاً للالتزام بنهج الطريق القويم ، ومقاومة اغراءات الشيطان وأهابيه المؤدية إلى التهلكة .

<sup>(٤)</sup>: المالکی ، ابو الحسن : کفاۃ الطالب ج: ١ ص: ٧١٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ تحقيق : يوسف البقاعي . النص الفقهي : "الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما بل يستبيحان غيرهما" .

<sup>(٥)</sup>: البجيرمي : حاشیة البجيرمي ج: ٢ ص: ١٠٣ . النص الفقهي : "ويحضره المواقف أي وجوباً في الواجب ونديباً في المندوب" . وانظر : المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٨٤ . النص الفقهي : " وأنحضرهم المواقف الضمير للرضيع والمطبق والصبي والمميز يعني أن الولي لا بد أن يحضر الطفل غير المميز والجنون والمميز موافق الحج والمراد بها عرفة ومزدلفة ومني لا ينوب عنهم في ذلك"

### ٣ - الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض محظورات الحج وكفاراته عن الطفل المميز:

نظر الفقهاء إلى حج الطفل المميز نظرة تخفيفية هدفها تمرير الطفل المميز على النشاط البدني مرتفع الكفاءة<sup>(١)</sup>، فالفقهاء لم يطالبواه بجميع الكفارات التي تقع على البالغ نتيجة ارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام ، و من شأن هذه النظرة التخفيفية رفع الضغط النفسي عن كاهل الطفل وعن كاهله وليه ، الأمر الذي يقود إلى إزالة التوتر والإرباك ، وبالتالي إلى إنجاح عبادة حج الطفل المميز وإتمامها على الصورة المطلوبة ، ومن هذه الأحكام الفقهية التخفيفية ، اذكر :

#### ١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط كفاره الدم عن كاهل الطفل المميز نتيجة قيامه ببعض

الأعمال والمخالفات التي تستوجب هذه الكفارة :

اعتبر الفقهاء أن عمد الطفل بعد الإحرام خطأ<sup>(٢)</sup>، لذلك لم يطالبواه بالتكفير بالدم نتيجة ارتكابه بعض الأعمال والمخالفات في أثناء عبادة الحج ، ومن هذه المخالفات التي لم يطالب الفقهاء الطفل بكفاره الدم اذكر : تجاوز الميقات بغير إحرام<sup>(٣)</sup> ، وتوكيل من ينوب عنه بالرمي

(١): المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٧٦ . النص الفقهي : " يتوجب - الطفل - ما يتتجنب المحرم على طريق التعليم والتمرير ".

(٢): ابن مقلح : الفروع . ج: ٣ ص: ٣٤٣ . النص الفقهي : " وعمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ " .

(٣): السيواسي : شرح فتح القدير ج: ٣ ص: ١١٤ . النص الفقهي : " وإن جاوزه صبي أو كافر فأسلم أو بلغ الصبي فلا شيء عليهما والله أعلم " . وانظر : ابن حبيب : جامع الأمهات . ج: ١ ص: ١٨٨ . النص الفقهي : " وإن تجاوز العبد أو الصبي فأعنق أو بلغ أحرا من فريضته ولو بعرفات ليلتها ولا دم " . وانظر : النمراني : الاستكار ج: ٤ ص: ٤٢ . النص الفقهي : " لا شيء على العبد وعلى الصبي وعلى الكافر إذا أحرا من مكة " .

والطواف وسائر الأعمال<sup>(١)</sup> ، ولبسه ثوبا (إزار أو رداء) مطينا<sup>(٢)</sup> .

٦. الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط القضاء عن الطفل المميز نتيجة إفساد حجه أو إحصاره :

أجمع الفقهاء على أن الحج لا يفسد إلا بالجماع وقتل صيد البر، والردة ، والجنون والإغماء ،

قال ابن مفلح : " أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإثبات شيء حال الإحرام ، إلا الجماع وسبق

دواعيه ، ورفض النسك ، وجنون وإغماء ، وقتل الصيد والمراد غير الردة "<sup>(٣)</sup> .

انقسمت آراء الفقهاء حول اقتراف الطفل المميز لبعض مفسدات الحج إلى قسمين ، القسم

الأول من الآراء الفقهية حكمت بفساد حجه ولكن لم توجب عليه الفدية والقضاء وأمرته بإتمام

عبادة حجه إلى النهاية<sup>(٤)</sup> ، وحجتهم في ذلك أن عدم الطفل بعد إحرامه خطأ<sup>(٥)</sup> ، والقسم

(١): المغربي : مواهب الجليل ج: ٣ ص: ١٣١ . النص الفقهي : " وأما الصبي إذا رمى عنه وليه فلا هدي في ذلك ، كما لا يلزم في سائر الأفعال من وقوف وطواف " .

(٢): الطحاوي : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . ج: ١ ص: ٤٨٤ . النص الفقهي : " ما لو طيب محرم بالغ عضوا ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله عضو واحد أن اتهد المجلس وإنما فلكل طيب كفاره ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزرم الدم نواسه يوما وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه " .

- ولم يوجب الفقهاء على الطفل الذي لا يستطيع التلبية كذاك الدم ، انظر : المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٨٢ . النص الفقهي : " وإن كان - الطفل - لا يتكلم لصغره سقط حكم التلبية في حقه كما يسقط في حق الآخرين الكبيرين وإذا سقط وجوبها رأسا سقط حكم الدم عنها إذا لم يترك واجبا " .

(٣): ابن مفلح : الفروع . ج: ٣ ص: ٣٤٢ .

(٤): ابن نجمون : البحر الرايق ج: ٣ ص: ١٦ . النص الفقهي : " الصبي والمعتوه يفسد حجهما بالجماع لكن لا دم عليهمما " . وانظر : السيواسي : شرح فتح القدير . ج: ٣ ص: ٩٧ . النص الفقهي : " ولا ضمان على الصبي لو قتل صيد الحرم " . وانظر ابن مفلح : الفروع ج: ٣ ص: ٢٩٢ . النص الفقهي : " ويمضي في فاسده كالبالغ " .

(٥): ابن مفلح : الفروع . ج: ٣ ص: ٣٤٣ . النص الفقهي : " وعمر الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ " .

الثاني من الآراء الفقهية حكمت بفساد حجه و أوجبت عليه الغدية والقضاء<sup>(١)</sup> وأمرته بإتمام عيادة حجه إلى النهاية<sup>(٢)</sup>، وحجتهم في ذلك أن عمد الطفل وسهوه في العبادة كحمد البالغ وسهوه<sup>(٣)</sup> ، وفي هذا الحكم الفقهي ترهيب للولي بوجوب منع الطفل من أن يقترف أي محظور يفسد عليه حجه وذلك لأن الولي هو المسؤول المباشر عن الكفارات المالية<sup>(٤)</sup> ، وفي ذلك - أيضاً - عقوبة تعزيرية للطفل على خطأه ، حيث أن العقوبة يجب أن تتبع الفعل الخطأ مباشرة دون فرط تأخير ، وذلك حتى يعلم الطفل المميز السلوك الخطأ و العقوبة المرتبطة على هذا السلوك ، وفي ذلك تربية له على الانضباط وعدم مخالفه القانون العام الذي يربط الجماعة المسلمة<sup>(٥)</sup>.

يلحظ أن الرأيين الفقهيين نظراً إلى ضرورة إتمام الطفل المميز لعبادة الحج مع إقراراًهما بفساد حجه ، وذلك لأن تكليف الطفل المميز بوجوب الإتمام يسهم في تعليمه مهارة المثابرة

<sup>(١)</sup>: الشربيني : مغني المحتاج ج: ١ ص: ٤٦٢ . النص الفقهي : "إذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عاماً عالماً بالتعريم مختاراً مجامعة قبل التحللين" . وانظر : القرافي : النخيرة . ج: ٣ ص: ٢٩٨ . النص الفقهي : "إذا السد - الصبي - حجة فعلية القضاء"

<sup>(٢)</sup>: ابن قدامة : الكافى في فقه ابن حنبل ج: ١ ص: ٣٨٣ . النص الفقهي : "ولن وطى الصبي أفسد حجه ووجب الغدية ويمضى في فاسده وعليه القضاء إذا بلغ"

<sup>(٣)</sup>: الجاوي : نهاية الزين . ج: ١ ص: ٢٠١ . النص الفقهي : "فإن قلنا عمد حجه وجبت وإن قلنا عمد خطأ فلا"

<sup>(٤)</sup>: الجاوي : نهاية الزين . ج: ١ ص: ٢٠١ . النص الفقهي : "لو حلق أو قلم أو قتل صيدا وجبت الغدية وحيث وجبت فهي في مال الولي وهي كالواجبة عليه بفعل نفسه"

<sup>(٥)</sup>: البجيرمي : حاشية البجيرمي ج: ٤ ص: ٢٠٥ . النص الفقهي : "الا ترى أن الصبي إذا أتى بصورة معصية يعزر وفيه أن الصبي له نوع تمييز فينجز بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فـأـيـ فـائـدةـ فـيـ تعـزـيرـهـ معـ غـيـبـتـهـ ثـامـلـ"

والستقرار إلى حين النجاح ، وفي ذلك تربية لإرادته على الإصرار والصبر لتحقيق أهدافه العليا في جميع مناحي الحياة <sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لاحصار الطفل المميز فقد ذهبت غالبية الآراء الفقهية إلى إسقاط الفدية والقضاء عن كامله ، وذلك لأن إحرامه " غير لازم لعدم أهلية التزوم عليه ، ولذا لو أحصر الصبي وتحل لا دم عليه ولا قضاء <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل أثناء عبادة الحج :

يتصف الفقه الإسلامي بالمرونة والنظرة المستقبلية الهادفة إلى الوصول بالفرد المسلم إلى قمة الاستقرار والطمأنينة ، وذلك من خلال مراعاته للفروق الفردية القائمة بين المسلمين صغيرهم وكبيرهم ولمراحل العمرية التي يمررون بها ، فقد نظر الفقهاء نظرة مستقبلية واقعية إلى مراحل العمر التي يمر فيها الطفل المريد لعبادة الحج ، فقد ينتقل هذا الطفل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ في زمن الحج ، عندها هل تجزئ حجة التطوع التي يقوم بها الطفل عن حجة الإسلام أم تبقى حجته ضمن دائرة التطوع والنفل ، ذهبت الآراء الفقهية في هذه القضية إلى قسمين رئيسين ، القسم الأول منها <sup>(٣)</sup>: ذهب إلى القول بوقوع حج الطفل

(١): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإذا سألكم الله فسلوه الفردوس " . انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح ج: ١؛ ص ٢٧٠٠ . رقم الحديث ٦٩٨٧ .

(٢): السيواسي : شرح فتح القيمة ج: ٢؛ ص ٤٢٢ . الزيلعي : تبين الحقائق ج: ٢؛ ص ٦ . النص الفقهي : " الصبي لو أحصر وتحل لا قضاء ولا دم " . ابن نعيم : البحر الرائق ج: ٢؛ ص ٣٤٠ . النص الفقهي : " ولما كان الصبي غير مخاطب كان إحرامه غير لازم ولذا لو أحصر وتحل لا دم عليه ولا جزاء ولا قضاء " .

(٣): المرغاني : المهادنة شرح البداية ج: ١؛ ص ١٣١ . النص الفقهي : " ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز " . وانظر : الشيباني ، محمد بن الحسن : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لكتابي ج: ١؛ ص ١٤٥ . النص الفقهي : " ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الإسلام " . وانظر : السعدي : فتاوی السعدي ج: ١؛ ص ٢٠١ . السنصل الفقهي : " وإن احرموا ثم عنق العبد وادرك الصبي وأسلم الكافر وافق المجنون وجدوا الاحرام ومضوا جراهم " .

مضمونه الاغتنام الأمثل لكل الفرص المتاحة بما يرضي وجه الله تعالى <sup>(١)</sup>، وفي هذا الحكم الفقيهي - كذلك - نظرة تربوية تتمثل في تعويد هذا الطفل البالغ حديثاً على عدم تأخير وتسويف الواجبات الشرعية ، قال الشربيني <sup>(٢)</sup>: إن الحج وظيفة العمر لا ينكر فاعتبر وقوعه في حال الكمال ، فإن كمالاً قبل الوقوف أو في أثنائه وأدرك بعد الكمال زماناً يعتد بمثله عاد قبل فوات الوقوف أجزاء لأنه أدرك معظم العبادة فصار كإدراك الركوع .

خامساً : الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بان يكون محراً للمرأة في الحج :

من أهداف الفقه الإسلامي الرئيسة المحافظة على أعراض المسلمين وممتلكاتهم ، لاجل ذلك لم يجز الفقهاء أن يكون الطفل المميز محراً للمرأة حين خروجها لاداء شعائر الحج ، وذلك لأن طور الطفولة هو طور الضعف والقصور ، قال ابن قدامة <sup>(٣)</sup> : " ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، قيل : لأحمد فيكون الصبي محراً؟ قال : لا حتى يحتمل لأن لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل " . إن استخدام الأسلوب التربوي الأمثل في توضيح وبيان أسباب منع الطفل المميز من أن يكون محراً للمرأة المزمعة على أداء عبادة الحج ، كفيلاً بان يربى الطفل المميز على احترام وتقدير نظرة الإسلام في المحافظة على أعراض المسلمين وممتلكاتهم ، الأمر الذي

<sup>(١)</sup>: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه : " اختم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فقرك و فراشك قبل شغلك و حياتك قبل موتك " . الحاكم التيسابوري ، محمد بن عبد الله المستدرك على الصحيحين . ج ٤ : ص ٣٤١ . رقم الحديث (٧٨٤٦) . قال الألباني : ( صحيح )

<sup>(٢)</sup>: الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ ص ٤٦٢ .

<sup>(٣)</sup>: ابن قدامة : المغني . ج ٣ ص ٩٩ .

يؤول في النهاية إلى تمسكه والتزامه بالمنظومة الأخلاقية الإسلامية التي تفرض عليه سلوك كل الوسائل المؤدية إلى منفعة المسلمين فكراً وسلوكاً ، قال صلى الله عليه وسلم : " المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " <sup>(١)</sup> .

سادساً : الأحكام الفقهية المتعلقة بتوكيل الطفل المميز بحج التطوع :

أجاز الفقهاء توكيل الطفل المميز بأداء عبادة الحج عن الآخرين ولكن شريطة موافقةولي الطفل وتتوفر جميع أسباب الأمان <sup>(٢)</sup> ، قال الشربيني : " فيصح توكيل الصبي المميز في حج تطوع لصحة مبادرته لذلك <sup>(٣)</sup> " ، وفي هذا الحكم الفقهي تربية للطفل المميز على خلق المساعدة ومد يد المعونة للمحتاجين .

---

(١) : البخاري : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ١٣ . رقم الحديث (١٠) . مسلم : الصحيح . ج ١ : ص ٦٥ . رقم الحديث (٤١) .

(٢) : القرافي : النخبة ج ٧ : ص ٣٨ . النص الفقهي : " فإن لم يأذن له ولية وقف المال لبلوغه إن حج به وإن رجع ميراثاً لأنه حيث أوصى لبعده أو صبي لم يرد الفريضة بل التطوع ، كما ينتظر الصبي للبلوغ لأن أجل البلوغ معروف

(٣) : الشربيني : معنى المحتاج . ج ٢ : ص ٢١٨ .

### المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل :

إن الحج عبادة ذات منافع متعددة ، سواء أكانت هذه المنافع دنيوية أو منافع أخرى (١) ، قال تعالى : {وَلَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} (٢) ، ومن بين المنافع التي يفید منها الحاج صغيراً كان أم كبيراً ، المنافع التربوية التعليمية (٣) ، التي تعود عليه بالخير والصلاح في الدنيا والآخرة ، لذلك فهو ذلك مجموعـة من الأهداف التربوية التي تعود على الطفل المؤدي لهذه العبادة ، سواء أكان هذا الطفل مميزاً أم غير مميز ، ويمكن إجمال هذه الأهداف التربوية على النحو التالي :

أولاً : الأهداف التربوية المترتبة على حج الولي بالطفل غير المميز وبماشرته لبعض أعمال الحج نيابة عنه :

أجاز الفقهاء أن يقوم الولي باصطحاب الطفل غير المميز إلى الحج ، قال النووي : " لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين الصغير كأبن يوم والمرافق " (٤) ويستمخص عن حج الطفل غير المميز مجموعة من الأهداف التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

(١) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم . ج ٢ : ص ٢٩٠ . تفسير الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٢) الآيات (٢٧ - ٢٨) من سورة الحج .

(٣) الفتنـي ، عبد السلام عطـوة : تربية الطفل في الإسلام . ص ١٢٢ ، ط ١ . صـان : دار الرـازـي ، بيـروـت : دار ابن حـزم ، ٢٠٠٣ م .

(٤) النووي : المجموع ج ٧ : ص ١٩ . وانظر ، النووي : المجموع ج ٧ : ص ٣٠ . النـصـ الفـقـيـيـ : " يستحبـ الحـجـ بالـصـيـبانـ ويـأـمـرـ بـهـ " .

## ١- إيقاظ فطرة الطفل الإيمانية :

إن إيقاظ الفطرة الإيمانية الراكرة في نفس الطفل وتميتها هي مسؤولية من مسؤوليات الولي الدينية<sup>(١)</sup> التي أوجبتها التربية الإسلامية ، قال صلی الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يلد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه <sup>(٢)</sup> ، لذلك فإن ندب الفقهاء لولي الطفل غير المميز بالحج به<sup>(٣)</sup> وإشهاده جميع مواقف الحج <sup>(٤)</sup> يعد خير وسيلة فاعلة لتنمية فطرة الطفل الإيمانية وحفظها عن نوازع الانحراف العقدي في الحاضر والمستقبل <sup>(٥)</sup> .

## ٢- تعریض الطفل لمرضاه اللہ تعالیٰ :

إن تحقيق مرضاه اللہ تعالیٰ هي الغاية الأعظم للتربية الإسلامية ، لذلك فهي تحاول بكل الوسائل الممكنة أن تدخل الناس - صغيرهم وكبيرهم - تحت إطار الفئة التي رضي اللہ عنها قال تعالیٰ : {رضي اللہ عنہم} <sup>(٦)</sup> ، وذلك لأن مرضاه اللہ تعالیٰ هي سبيل الفلاح في الدنيا والآخرة ، وتعد عبادة الحج من الوسائل التي تتحقق مرضاه اللہ تعالیٰ ، قال الكاساني في حق المسلم الحاج : " فيتعرض لعطف مولاه ومرحمته اياده <sup>(٧)</sup> ، وهذه الرحمة ورفع الدرجات لا

<sup>(١)</sup>: قال صلی الله عليه وسلم : " كل راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته " . البخاري : الجامع الصنعي . ج ٢: ص ٩٠٢ . رقم الحديث (٢٤١٩) .

<sup>(٢)</sup>: مسلم : صحيح مسلم . ج ٤: ص ٢٠٤٧ . رقم الحديث (٢٦٥٨) .

<sup>(٤)</sup>: النووي : المجموع ج ٧: ص ٣٠ . النص الفقهي : " يستحب الحج بالصبيان ويأمر به " .

<sup>(٥)</sup>: الجاوي : نهاية الزرين . ج ١: ص ٢٠١ . النص الفقهي : " ويحضره المواقف كلها " .

<sup>(٦)</sup>: المغربي : مواهب الطبل ج ٢: ص ٤٧٩ . النص الفقهي : " له أن يحرم به لأنها مصلحة دينية " .

<sup>(٧)</sup>: الآية (١١٩) من سورة المائدۃ

<sup>(٨)</sup>: الكاساني : بدائع الصنائع : ج ٢: ص ١١٨

تخص البالغ فقط بل تخص كل الحاج صغيرهم وكبيرهم ، لذلك ندب الفقهاء ولـي الطفل غير المميز أن يحج به من أجل أن يعرضه لمرضاة الله تعالى ، قال المغربي : " من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويعرضونهم لله <sup>(١)</sup> .

### ٣- حصول الأجر والثواب :

إن فلاح الإنسان في الآخرة مرهون برجحان حسناته على سيئاته <sup>(٢)</sup> ، وتقرر التربية الإسلامية أن عملية فعل الخيرات واكتساب الحسنات هي عملية مستمرة لا تحدد بمرحلة عمرية معينة ، بل تعتبر أن مرحلة الطفولة تفضل على غيرها من المراحل العمرية وذلك لأن الطفل تكتب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته <sup>(٣)</sup> ، لذلك فإن ندب الفقهاء ولـي الطفل غير المميز بالحج به هو من قبيل الدلالة على عمل الخير و إرشاد الوالى إلى تربية الطفل على خلق المسارعة إلى فعل الطاعات <sup>(٤)</sup> ، حيث يكتب للطفل غير المميز أجر الحجة و يكتب للوالى أجرة التعليم ، قال ابن عابدين : " الصحيح أن حسنات الصبي له ولوالديه ثواب التعليم " <sup>(٥)</sup>

(١) المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٧٩ . انظر : ابن عبد البر النمري : الاستكثار ج: ٤ ص: ٣٩٨ . النص الفقهي : " وحـج السـلف فـيـما وـحـدـنـاـ بالـصـبـيـانـ وـالـأـطـفـالـ يـعـرـضـونـهـ لـرـحـمـةـ اللهـ " .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ٧ : ص ١٤٩ . تفسير الآية <sup>(٨)</sup> من سورة الاعراف

(٣) الأنصاري ، يعقوب بن ليراهيم : الأثار ج: ١ ص: ١٩٧ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٥٥ هـ . تحقيق : ابو الوفا . النص الفقهي : " كـتـبـ لـهـ الصـبـيـ حـسـنـاتـ وـلـمـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ سـيـئـاتـهـ حـتـىـ اـذـ أـنـرـكـ كـتـبـ لـهـ حـسـنـاتـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ سـيـئـاتـهـ " .

(٤) قال تعالى : { وَبِسْرَعَةِ الْخَيْرَاتِ } . الآية (١١٤) من سورة آل عمران

(٥) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ١ ص: ٥٢٩ . وانظر : التشيري ، مسلم بن الحاج :  صحيح مسلم . ج: ٢ ص: ٩٧٤ . رقم الحديث (١٣٣٦) . البيهقي ، احمد بن حسن : بيان من أخطأ على الشافعي ج: ١ ص: ٢٢٤ . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٢ هـ . تحقيق : الشريف نايف الدعيس . عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محنتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعض صبي كان معها فقالت ألهذا حج ف قال نعم ولك أجر . قال الألباني : (صحيح)

#### ٤- التعليم عن طريق تقديم المساعدة (منطقة النمو الأقرب) :

يقوم أسلوب التعليم عن طريق (منطقة النمو الأقرب) على تقديم بعض المساعدة للطفل ، وهذه المساعدة تساهم بتطوير بنية الطفل المعرفية ويساهم هذا الأسلوب كذلك في الكشف عن قدرات الطفل وإمكاناته الحقيقة ، وعن الوظائف التي يستطيع أن يقوم بها الطفل بمساعدة الآخرين وكم ستستمر فترة المساعدة<sup>(١)</sup> .

إن حج الولي بالطفل غير المميز يقوم على تعليم الطفل من خلال استخدام أسلوب منطقة النمو الأقرب حيث يقدم الولي للطفل غير المميز المساعدة في أعمال الحج التي لا يستطيع الطفل غير المميز أن يقوم بها بمفرده<sup>(٢)</sup> ، وهذا الأسلوب يكشف قدرات الطفل غير المميز وإمكاناته الحقيقة وقدراته المعرفية ، الأمر الذي يمكن الولي من وضع خطة تربوية مستقبلية مدعمة بالوسائل والأدوات التي يمكن أن تستخدم في تطوير قدرات الطفل وإمكاناته المعرفية والبدنية المهارية<sup>(٣)</sup> .

#### ٥- الحج يلبي حاجة الطفل غير المميز إلى الأمان والتعلق :

الحاجة إلى الأمان هي من أهم حاجات الطفل غير المميز الرئيسية<sup>(٤)</sup>؛ لذلك يتعلّق الطفل بوالديه (البالغين) من أجل تلبية هذه الحاجة ، وذلك لأن إهمال تلبية هذه الحاجة يسبب للطفل

<sup>(١)</sup>: كرین ، ولیام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٢٧٦ - ٢٧٧ . بتصريف يسر

<sup>(٢)</sup>: المغربي : مواهب الجليل ج ٢: ص ٤٨٤ . النص التقهي : " كل فعل يمكن الصبي فعله فلا يفعله الولي عنه "

<sup>(٣)</sup>: اسعد ، يوسف ميخائيل : الشخصية الناجحة . ص ٨٢ . القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر . بتصريف .

<sup>(٤)</sup>: دباب ، فوزية : نمو الطفل وتتشتته بين الأسرة ودور الحضانة . ص ٩١ . ط ٣ . القاهرة : مكتبة النهضة

الكثير من مشاعر الإحباط والقلق<sup>(١)</sup>، إن الأحكام الفقهية التي نسبت الولي إلى اصطحاب الطفل غير المميز إلى الحج راعت أهمية تلبية حاجة الأمن الطفل غير المميز ، فخروج الولي بالطفل غير المميز إلى الحج مشروط بتوفير أهم عنصر من عناصر تلبية حاجة الأمن لا وهو عنصر الأمان : البيئي والاجتماعي ، قال المغربي<sup>(٢)</sup>: "والصبي لا يسلك به ولية إلا سبيل المصلحة فإن كان السفر مخوفاً لشدة حر أو برد ونحوه لم يجز له أن يخرج به لما فيه من التغريب به وإن لم يكن مخوفاً إلا أنه لا حاجة به إليه فالأب له أن يحمله معه لما له في صحبته من حسن النظر ولكمال شفنته" .

يلحظ من النص الفقهي السابق أن على الولي عند العزم على اصطحاب الطفل غير المميز إلى الحج مراعاة الظروف البيئية التي قد تلحق الضرر بأمن الطفل وسلامة ، وعليه أن يراعي كذلك حاجة الطفل إلى التعلق بالبالغين ، التي عبر عنها المغربي ، بـ "لما له في صحبته حسن النظر ولكمال شفنته" ، لأن تلبية حاجة التعلق بالبالغين هي عامل قادر على إزالة مصادر القلق والاضطراب والتبرم عند الطفل غير المميز الأمر الذي يفضي في النهاية إلى تلبية حاجته العامة إلى الأمان والاستقرار.

<sup>(١)</sup>: نمر ، عصام وزميله : الطفل والأسرة والمجتمع . ص ٦٦ . ط ٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠ م

<sup>(٢)</sup>: المغربي : مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٨٥ .

وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٦٨ . النص الفقهي : "ويجوز له إخراجه إذا خاف عليه الضياعة ولم يجد من يكفله" .

## ثانياً : الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل المميز :

أجاز الفقهاء للطفل المميز أن يباشر أداء شعيرة الحج بمفرده شريطة أن يأذن له الولي في أداء هذه العبادة ، قال الشربini:<sup>(١)</sup> وإنما تصح مباشرته - الحج - من المسلم المميز ولو صغيراً ورقيناً كسائر العبادات البدنية ويشترط إذن الولي للصغير الحر وإن السيد للصغير الرقيق فإن لم يأذنا لهما واستقلاباً بالإحرام لم يصح على الأصح، وقيل يصح ولكن لهما تحليلهما " ، إن مباشرة الطفل المميز لأداء عبادة الحج يحمل في طياته الكثير من الأهداف التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

### ١ - عبادة الحج تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

إن أداء الطفل المميز لشعائر الحج وأعماله ، يسهم في تبصرته بأهداف عبادة الحج المعرفية التالية :

أ - يعرف الطفل المميز أن الحج ، هو : زيارة بيت الله الحرام على وجه التعظيم لاداء ركن من أركان الدين عظيم وفق أعمال حدها الشارع الحكيم ابتعاده مرضاه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

ب - يعرف الطفل المميز أن شروط وجوب الحج ، هي : الإسلام ، و البلوغ ، و الحرية ، والعقل ، والاستطاعة<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الشربini : معنى المحتاج ج: ١ ص: ٤٦٢ . وانظر : الذخيرة ج: ٣ ص: ٢٩٧ . النص الفقهي : " والمميز يحرم بإذن الولي ويبادر لنفسه" .

<sup>(٢)</sup>: الهيثمي : المنهاج القويم ج: ١ ص: ٥٥٠ . النص الفقهي : الحج " شرعاً قصد الكعبة للأفعال المخصوصة " .

<sup>(٣)</sup>: الرازى ، محمد بن أبي بكر : تحفة الملوك ج: ١ ص: ١٥٣ . النص الفقهي : " الحج هو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف حر صحيح بصير قادر على زاد وراحة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلاً عما لا بد منه ليعالله إلى وقت رجوعه " .

جـ - يعرف الطفل المميز أن أعمال الحج ، هي : الإحرام ، ودخول مكة وطواف القدوم ، والطواف - طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع - ، والسعى بين الصفا والمروءة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، ورمي الجamar ، والحلق أو التقصير ، والذبح و طواف الوداع <sup>(١)</sup>.

دـ - يعترف الطفل المميز أن أركان الحج ، هي : الإحرام ، والطواف ، السعي ، الوقوف بعرفة .

هـ - يعترف الطفل المميز أن واجبات الحج ، هي : الوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجamar ، والحلق أو التقصير <sup>(٢)</sup>.

وـ - يعترف الطفل المميز أن محظورات الإحرام ، هي : ليس المحيط ، و تغطية رأس الرجل ووجه المرأة ، وإزالة شعر الجسم ، تقليم الأظافر ، استعمال الطيب مطلقاً ، صيد البر أو التعرض له ، قطع نبات الحرم المكي ، و الجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء <sup>(٣)</sup>.

زـ - يعترف الطفل المميز أن سنن الحج ، هي : الغسل والتطيب للإحرام ، وركعتنا الإحرام ، والتلبية ، والدعاء ، و طواف القدوم عند الجمهور ، و ركعتنا الطواف ، والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة ، وخطب الحج <sup>(٤)</sup>.

(١) الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلة . ج ٣ : ص ٧٨ .

(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلة . (أركان الحج) . ج ٣ : ص ١٢١ . (واجبات الحج) . ج ٣ : ص ١٨٤ .

(٣) الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلة . ج ٣ : ص ٢٨١ - ٢٨٢ . طواف القدوم عند المالكية واجب ، و ركعتنا الطواف عند

(٤) الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلة . ج ٣ : ص ٢١١ - ٢١٤ . طواف القدوم عند المالكية واجب ، و ركعتنا الطواف عند الحنفية والمالكية واجب . وانظر : الرازى ، محمد بن أبي بكر : تحفة المطون . ج ١ : ص ١٥٥ . النص الفقهي : "شروط الحج وأركانه وواجباته وسئلنا والإحرام شرط أيضاً وأركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجamar والحلق أو التقصير وطواف الصدر وركعتنا الطواف وسئلنا طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرتين والمبيت بمنى في أيام مني" . وانظر : الشربالى : نور الإيضاح ج ١ : ص ١٣٩ . النص الفقهي : "للحج سنن كثيرة منها : الاغتسال إذا أراد الإحرام ، ليس إزار ورداء جديدين أليضعين ، صلاة ركعتين يتوبي بهما سنة الإحرام ، الإكثار من التلبية بعد الإحرام ، طواف القدوم ولو في غير أشهر الحج ، الإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل ،

## ٤- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف الانفعالية (الوجودانية) :

إن عبادة الحج تسهم بتزويد الطفل المميز بالكثير من الأهداف الانفعالية (الوجودانية) ، ومن هذه الأهداف انذكر :

### ١- العمل بالنظام :

النظام ، هو : مجموعة الإرشادات والتعليمات والأوامر التي تصدر عن السلطة الضابطة الموجهة ، ويذكر تطبيقها على شكل يجعل الحياة أسهل وأجدى وأكثر اختصارا للجهد والوقت ، ويجعل المجتمع أكثر تفاهما وتعاونا بين أفراده، ويضبط حياة الفرد ودرافعه، ويرسخ عنده الأخلاق الحميدة والعادات المفيدة، وينفي عنه التردد والكسل<sup>(١)</sup> .

إن عبادة الحج تشكل مثيرا منظما يمكن الطفل المميز من إتقان مهارة العمل بالنظام ، وذلك لأن التربية الإسلامية أضفت على عبادة الحج " لونا لا يزول من الجدية والقدسية وأحاطته بأسرار وخدائق عديدة جعلته بعيدا عن الغفلة والذهول والعبث والفضول<sup>(٢)</sup>" ، فتطبيق الطفل المميز للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة الحج يمكنه من تخزين خبرة النظام التي مر فيها أثناء العبادة ، واستنادا إلى المبدأ المتعلق بانتقال الأثر تنتقل خبرة النظام التي مر بها الطفل المميز إلى جميع سلوكاته وتصرفاته الأخرى الأمر الذي يساهم في تربية شخصيته على مهارة النظام والتسيق والطاعة، ويصبغها بالسکينة والوقار، ويبعدها عن عناصر الفوضى

---

الخطبة في اليوم السابع بعد الظهر لتعليم مناسك الحج ، الخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية ثامن ذي الحجة من مكة إلى ملى والمبثت بها ، الخروج من ملى إلى عرفات في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس ، الاجتهاد في التضرع والخشوع والدعاء .

(١) : النحلوي ، عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . ص ١٤٦ . مرجع سابق .

(٢) : الندوبي ، أبو الحسن علي : الأركان الأربع : (الصلوة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع البيانات الأخرى . ص ٢٥٣ . ط ٢ . بيروت : دار الفتح ، ١٣٨٨ هـ .

والاضطراب<sup>(١)</sup>، فـ "الحج عبادة عميقه الأثر في النفس والحياة ، وركن من أركان الإصلاح والتربية<sup>(٢)</sup>" .

### بــ إدراة الوقت :

إن مهارة استثمار الوقت هي هدف من أهداف التربية الإسلامية<sup>(٣)</sup>، التي تسعى إلى تربية المسلمين على التمسك والالتزام به ، وذلك لأن الندم هو مصير كل من "صار مهون الوقت طائش العقل معقود اللسان عن الذكر"<sup>(٤)</sup>، قال تعالى : { حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب إرجعون . لعلني أعمل صالحا فيما تركت }<sup>(٥)</sup> .

إن عبادة الحج تربى الطفل المميز على مهارة استثمار الوقت ، وذلك لأن الوقت شرط من شروط وجوب الحج<sup>(٦)</sup>، و لأن شعائر الحج و أعماله - كذلك - لا تقبل التسويف والتأخير<sup>(٧)</sup>، فالالتزام الطفل المميز بمهارة استثمار الوقت ينمي عنده الحس الحضاري ، وذلك لأن استثمار

(١): اسعد ، يوسف ميخائيل : الشخصية الناجحة . ص ١٩٩ . مرجع سابق .

(٢): الندوى ، أبو الحسن علي : الأركان الأربع . ص ٢٥٣ . مرجع سابق .

(٣): البقاعي ، برهان الدين : مصرع التصرف (تنبيه الشي إلى تكثير ابن عربى) . ص ٢١٠ . مكة المكرمة : الناشر عباس احمد الباز ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . النص : " حكم الوقت فيما ليس له فيه أمر ... خروج عن الدين " .

(٤): ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد : الذكرة في الوعظ . ص ١٥٣ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتحي .

(٥): الآيات (٩٩ - ١٠٠) من سورة المؤمنون

(٦): الغزالى : إحسان علوم الدين . ج ١ : ص ٢٤٥ . النص : " شروط وقوعه عن حجة الإسلام فخمسة الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت " .

(٧): النووي : المجموع . ج ١ : ص ٥٠٥ . النص الفقهي : "أو غلطوا في الوقوف بعرفة فرقوا في اليوم الثامن ... فالاصل أنه لا يعذر " . ونظر : المجموع . ج ٨ : ص ٢٢١ . النص الفقهي : " وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادى عشر لم يجزهم بلا خلاف لتغريتهم " .

الوقت يعني الوعي بالحياة والقيام بشروط الرقي الحضاري الذي ينقل الأمة الإسلامية إلى مصاف الفاعلية الحضارية<sup>(١)</sup>.

### ٣- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) :

إن عبادة الحج تسهم بتزويد الطفل المميز بالكثير من الأهداف المهارية (النفس حركية) ، ومن هذه الأهداف اذكر :

#### أ - مهارة العمل الجماعي :

إن مهارة العمل الجماعي هي من المهارات الضرورية التي تساعد على تحقيق الأهداف الدينية والأخروية ، قال ابن تيمية : " كل بنى آدم لا تم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون و التناصر على جلب منافعهم و التناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتبون بها المصلحة وأمور يجتبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر بذلك المقاصد والنافي عن تلك المفاسد ، فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه<sup>(٢)</sup>".

إن عبادة الحج عبادة جماعية ، فالحجاج يجتمعون في زمن واحد وعلى صعيد واحد يؤدون بروح الجماعة نفس الشعائر الدينية<sup>(٣)</sup>، إن هذا الجو الاجتماعي يربى الطفل المميز على مهارة العمل الجماعي ويفوده إلى الإنجاز والإتقان ، بسبب تفعيل مبدأ القدوة على أوسع نطاق وارتفاع الروح المعنوية بسبب المشاركة الجماعية في أداء الشعائر ، إن التزام الطفل

(١): داود ، مني : جونب من الواقع التربوي المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية . ص ١٦٢ . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة البرموك) ، ١٩٩٢م . بتصريف .

(٢): ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج ٢٨: ص ٦٢ .

(٣): عاشور ، السيد : شعيرة الحج . ص ١٣٤ . ط ١١. القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣م

المميز بمهارة العمل الجماعي يقوده إلى تحقيق مرضاعة الله تعالى و إلى المشاركة الاجتماعية الفاعلة في بناء المجتمع المسلم على أسس الخير والفضائل ، قال تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } <sup>(١)</sup>.

### ب - مهارة الدعاء :

إن الدعاء هو " مخ العبادة " <sup>(٢)</sup> وقد أمر الله تعالى عباده بالدعاء والتضرع إليه ، وذلك لأن " الدعاء سبب الإجابة " <sup>(٣)</sup> قال تعالى : { وقال ربكم إدعوني استجب لكم } <sup>(٤)</sup>.

إن عبادة الحج تمثل البيئة التعليمية المناسبة لتدريب الطفل المميز على مهارات الدعاء <sup>(٥)</sup> فالطفل المميز من خلال أدائه لشعائر الحج <sup>(٦)</sup> ومن خلال احتكاكه بالحجاج ، يتعلم مهارات الدعاء وآدابه ، فهو يتعلم مهارة " ترصد الأوقات والأحوال الشريفة لدعائه " <sup>(٧)</sup> ، ويتعلم مهارات آداب الدعاء وهنئاته من مثل : استقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وخفض الصوت بين المخافنة والجهر ، والتضرع ، والخشوع ، والرغبة ، والرهبة ، والإيقان بالإجابة ، والإلحاح

<sup>(١)</sup> الآية (٢) من سورة المائدة .

<sup>(٢)</sup> الترمذى ، محمد بن عيسى : سنن الترمذى . ج ٥ : ص ٤٥٦ . رقم الحديث (٣٧١) . قال الألبانى : ( ضعيف ) .

<sup>(٣)</sup> ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الصفدية . ج ١ : ص ٢٢٢ . ط ٢ . ، ١٤٠٦ هـ . تحقيق : د. محمد رشاد سالم

<sup>(٤)</sup> الآية (١٠) من سورة غافر .

<sup>(٥)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة " . الصناعي ، عبد الرزاق بن همام : مصنف عبد الرزاق . ج ٤ : ص ٣٧٨ . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . رقم الحديث (٨١٢٥) . قال الألبانى : ( حسن )

<sup>(٦)</sup> الجاوي : نهاية الزين . ج ١ : ص ٢٠٨ . النص التقى : " وسن للطائف أمور .. أن ياتي بالدعوات المأثورة فيه

<sup>(٧)</sup> الغزالى : إحياء علوم الدين . ج ١ : ص ٣٠٤ - ٣٠٧

ونكرار الدعاء وعدم الاعتداء به <sup>(١)</sup>، وافتتاح الدعاء بحمد الله والثناء عليه ورد المظالم والإقبال على الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

### ٣ - عبادة الحج تزود الطفل المميز بالعديد من المفاهيم . ومنها :

#### أ - مفهومي الزمان والمكان :

يفكر البالغون بالزمن بطريقة مجردة قابلة للقياس ، بينما الأطفال ينظرون إلى الزمن من خلال الأحداث المرتبطة به (وقت الطعام، وقت الشراب، وقت النوم، وقت للعب ) <sup>(٣)</sup>، إن عبادة الحج تطور مفهومي الزمان والمكان عند الطفل المميز وذلك لأن الحج عبادة بدنية (نشاطات سلوكية و قوله) في زمن معين (العشرة الأوائل من ذي الحجة) ، في أمكنة محددة (أمكنة شعائر الحج) ، فالطفل المميز المؤدي لعبادة الحج يربط بين السلوك والزمن والمكان في رباط دائري واحد لا ينفصل ، الأمر الذي يسهم في تكوين اتجاهات إيجابية دائمة نحو هذه العناصر الثلاث (الزمان والمكان والأفعال) ، قال المرغيناني : " ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة " <sup>(٤)</sup> .

(١): ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج ١ : ص ١٣٠ . النص الفقهي : " ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن الراب ليفعله مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك أو يسأله ما فيه معصية الله كإعانته على الكفر والفسق والعصيان " .

(٢). ابن رجب الخبلبي ، عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم . ص ١٠٥ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨ .

(٣): كرين ، ولIAM : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ١١٨ . بتصرف .

(٤): المرغيناني : الهداية شرح البداية . ج ١ ص ١٣٦ .

## ب - مفهوم المساواة :

تسعى التربية الإسلامية إلى إرساء مبادئ الحرية والمساواة بين عناصر وطبقات المجتمع الإسلامي مستخدمة في ذلك كل الوسائل والأساليب : النظرية والعملية التطبيقية ، فقد أبرزت التربية الإسلامية نظرياً إيجابيات المساواة وسلبيات الفكر الظبقي<sup>(١)</sup> ، ثم عضدت الجانب النظري بجانب عملي إجباري يلزم المسلم بمبدأ المساواة فكراً وسلوكاً، وذلك من خلال تكليف المسلم بالعبادات الشرعية المفروضة .

إن عبادة الحج تعتبر تجسيداً عملياً لمفهوم المساواة ، فالطفل المميز المؤدي لعبادة الحج يتعلم من خلال الممارسة والعمل مفهوم المساواة ، فالحجاج على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية والاقتصادية وعلى اختلاف أعمارهم يشكلون وحدة واحدة لا تفاضل بينهم ولا تمييز في أداء مناسك الحج ، فالجميع في زمن محدد : يمتنعون عن محظورات الإحرام ، ويطوفون ، ويسعون ، ويقفون في عرفات ، ويفيضون إلى منى ، ويرمون الجمرات ، ويتحللون من إحرامهم ، الأمر الذي يرسخ مفهوم المساواة في عقل الطفل المميز فهما وشعراً ومن ثم يخط هذا المفهوم مجرأه في حياة الطفل المميز العامة سلوكاً وتطبيقاً<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد : الأخلاق والسير في مداواة النفوس . ص ٧٥ . ط ٢٥ . بيروت : دار الأفاق الجديدة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . النص : "العجب أصل يتفرع عنه التيه والزهو والكثير والنخوة والتعالي"

(٢) القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام . ص ٢٨٩ . ط ٢٦ . مؤسسة الرسالة ، ١٩٧١ م .

## ج - مفهوم التعارف :

إن تفعيل مفهوم التعارف بين المسلمين يعد مطلباً تربوياً تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، قال تعالى : { وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا } <sup>(١)</sup> ، ويتم هذا التفعيل عن طريق إشارة روح التواضع وتقبل الآخر بين المسلمين <sup>(٢)</sup> ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن أحبكم إلى أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكناها الذين يألفون ويولفون وإن أبغضكم إلى المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبراء العنت - العيب - " <sup>(٣)</sup> .

إن عبادة الحج تربى الطفل المميز على اكتساب و تفعيل مفهوم التعارف ، فالحج عبادة جماعية يجتمع فيها أبناء الملة الإسلامية الواحدة <sup>(٤)</sup> ، ومن خلال احتكاك الطفل المميز بالحجاج يتعرف على عادات الشعوب المسلمة وتقاليدها ، وتنمو لديه أخلاقيات وأدبيات التعارف ، المتمثلة بعدم الرفت والفسوق والجدال ، قال تعالى : { الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج } <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup>: الآية (١٢) من سورة الحجرات .

<sup>(٢)</sup>: السلمي ، عبد الرحمن : آداب الصحابة . ص ٥٢ . ط ١ . طنطا : دار الصحابة للتراث ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . تحقيق : مجدي فتحي السيد . النص : " وللمعاشرة ثمن فيجب أن يطالب صاحبه بشمن معاشرته وهو صدق المودة وصفاء المحبة فإن العشرة لا تتم إلا بهما وكظم الغيظ واسقاط الكبر وملازمة الحرمة وإظهار الفرح بما رزق من عشيرته وإخوانه " .

<sup>(٣)</sup>: البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٥ : ص ٢٢٤٥ . رقم الحديث (٧٦٨٨) . مسلم : الصحيح . ج ٤ : ص ١٨١٠ . رقم الحديث (٢٣٢١) . الطبراني : (المعجم الصغير) . ج ٢ : ص ٨٩ . رقم الحديث (٨٢٥) . اللفظ للطبراني .

<sup>(٤)</sup>: القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام . ص ٢٩٢ . مرجع سابق .

<sup>(٥)</sup>: الآية (١٩٧) من سورة البقرة

#### ٤- عبادة الحج تلبى الحاجات الرئيسية التالية عند الطفل المميز :

##### أ- الحاجة إلى البحث والاستطلاع :

يرتبط نمو الطفل العقلي بنموه الجسمي الحركي ارتباطاً جد وثيق فالطفل يولد ميلاً بطبعه إلى الحركة واللعب وحب المعرفة والاستطلاع<sup>(١)</sup>، لذلك فمن حاجات الطفل المميز الرئيسية التي يجب تلبيتها : الحاجة إلى البحث والاستكشاف ، وذلك لأن الإسراع في تلبية هذه الحاجة يسهم في تربية بنية الطفل المميز العقلية والمعرفية .

تعتبر عبادة الحج رحلة استكشافية للطفل المميز يتعرف من خلالها على الكثير من المفاهيم الجغرافية والاجتماعية والدينية والاقتصادية واللغوية ، وتسمم هذه العبادة الاستكشافية في ترسیخ هذه المفاهيم في بنية الطفل المميز العقلية ترسیخاً دائمًا عن طريق تناول كل الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية (معينات الذاكرة<sup>(٢)</sup>) ، وإن ديمومة حضور المفهوم ووسائل التطبيق في بنية الطفل المميز العقلية (الخبرة) يساهم في إيجاد شخصية إسلامية قادرة على التعامل مع المواقف و المشكلات بجدية و موضوعية و اتزان<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>: دباب ، فوزية : نمو الطفل وتشتيته بين الأسرة ودور الحضانة . ص ٨٤ . ط ٣ . القاهرة : مكتبة لهضة مصر .

<sup>(٢)</sup>: كرين ، ولIAM : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٢٦٠ . بتصرف .

<sup>(٣)</sup>: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أوصني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تخضب ) . فردد مراراً ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( لا تخضب ) . البخاري : الجامع الصحيح . ج ٥ : ص ٢٢٦٧ . رقم الحديث ٥٧٦٥ .

## ب - الحاجة إلى النجاح :

الحاجة إلى النجاح تشكل دافعا إلى الأسترسال في تعلم المهارات والسلوكيات التي تسبب للطفل الشعور بالنجاح ، لذلك فالطفل بحاجة إلى أن يكلف بأعمال وان يعطى مسؤولية في حدود استطاعته لأن الأعمال الصعبة التي فوق مستوى - العقلي والبدني - تؤدي إلى الإخفاق فيشعر بالعجز والخيبة والضعف ويباس من مواصلة النشاط ويحجم عنه ويتهاب منه وفي هذا فقدان لثقة بنفسه؛ وبالتالي فقدان لشعوره بالتقدير والأمن<sup>(١)</sup> .

إن حج الطفل المميز مشروط بموافقة الولي<sup>(٢)</sup> ، وذلك من أجل تيسير كل السبل المادية<sup>(٣)</sup> والفكرية : المعرفية والتوجيهية<sup>(٤)</sup> ، التي تسهل على الطفل المميز النجاح في إتمام عبادة الحج على الصورة الشرعية المطلوبة ؛ لأن الإخفاق في إتمام عبادة الحج يقود الطفل المميز إلى مزيد من الإخفاقات المتعددة الأمر الذي ينتهي به أخيرا إلى فقدان ثقته في نفسه . أما النجاح في إتمام عبادة الحج فيقوده إلى مزيد من النجاح ، إذ سيعرف أن جهوده ستؤتي ثمارها في الحصول على نجاح شخصي، وبذلك يفرح لبذل الجهد مما يؤدي إلى كسبه الثقة

(١) : دباب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة . ص ٩٩ . مرجع سابق .

(٢) : الغزالى : الوسيط ج:٢ ص:٦٧٤ . النص الفقهي : " وإن كان مميزا وأحرم بإذن الولي صح وإن استقل فوجهان أحدهما لا ينعقد لأنه عذر خطير والثاني ينعقد كسائر العبادات ولكن الولي بطله إن رأى المصلح فيه " .

(٣) : البجيرمي: حاشية البجيرمي . ج:٢ ص:١٠٣ . النص الفقهي : " إنما احتاج لازنه - الولي - في هذا لاحتياجه للمال فليس - الحج - ضرورة بدنية محضة بل فيها شائبة مال " .

(٤) : البهوتى : الروض المربع . ج:١ ص:٤٥٥ . النص الفقهي : " ويحرم الولي .. عن لم يميز ولو محراً أو لم يحج ويحرم مميز بإذنه وي فعل الولي ما يعجزهما - المميز وغير المميز - " . بتصرف

بنفسه والشعور بالأمن مما يدفعه إلى الاسترخاء في محاولة تحسين سلوكه وكسب مختلف المهارات المتعددة<sup>(١)</sup>.

يصبّو الطفل في نموه إلى الاستقلال والاعتماد على النفس ، ويحتاج الطفل إلى الشعور بالحرية والاستقلال وتسخير أموره بنفسه دون معاونة من الآخرين مما يزيد ثقته بنفسه <sup>(٢)</sup> . إن المبالغة والإفراط في إحاطة الطفل المميز بالحماية ( الإفراط في الحماية ) يساهم بإيجاد شخصية ارتقائية نكوصية إيطوانية <sup>(٣)</sup> غير قادرة على التفاعل الإيجابي مع مشكلات الحياة وصعوباتها <sup>(٤)</sup> ، لذلك فإن انحراف الطفل المميز في أداء عبادة الحج كفيل بأن يربى شخصيته على الاستقلال والاعتماد المنضبط على النفس وذلك ؛ لأن الفقهاء أوجبوا على الطفل المميز المريد لعبادة الحج أن يقوم بأعمال الحج وشعائره - التي تقع تحت طاقته - باستقلالية دون مساعدة فاعلة من الوالي ، قال البجيرمي <sup>(٥)</sup> : " لا تصح مباشرة - الحج استقلالا - إلا من المسلم المميز ، والظاهر أن المراد - بال مباشرة - الاستقلال ، لأن الصبي والمجنون ، إذا أحرم عنهم الوالي بباشران لكن مع الوالي لا استقلالا " .

<sup>(1)</sup>: دباب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة . ص ٩٩ . مرجع سابق .

<sup>(2)</sup>: هر ان ، حامد : علم نفس الطفولة والمراهقة . ص ٢٩٧ . مرجع سابق .

<sup>(3)</sup>: سي . و . فالنتاين : **الطفل السوئي وبعض انحرافاته** (مقدمة عامة في سيميولوجية الطفولة) . ص ٨٦ - ٨٧ .

<sup>(٤)</sup>: قال تعالى : {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبْدٍ} . الآية (٤) من سورة البلد . قال الطبرى : يكاد مصابيح الدنيا وشداد الآخرة . الطبرى : جامع البيان عن تأويل أبي القرآن . ج ١٢ : ص ٥٧٨ .

(٥) البجيرمي : حاشية البجيرمي . ج: ٢ ص: ١٠٣ . بتصريف يسير بالنص الفقهي . وانظر : المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٨١ . النص الفقهي : " الصبي المميز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليه " .

#### د- الحاجة إلى التوجيه :

كما أن الطفل المميز بحاجة إلى الحرية والاستقلال ، فهو كذلك بحاجة إلى السلطة والتوجيه لأن التفريط في إطلاق الحرية الكاملة للطفل المميز يشعره بالقلق والاضطراب<sup>(١)</sup> ، فالطفل لعدم اكتمال نضجه العقلي ولقلة خبرته وسعيه إلى إرضاء البالغين من حوله بحاجة إلى سلطة ضابطة موجهة تشعره بموافقة سلوكياته لرغبات البالغين وتوجيهاتهم<sup>(٢)</sup> .

إن عبادة الحج توازن بين حاجة الطفل المميز إلى الاستقلالية و حاجته إلى السلطة الضابطة الموجهة ، لذلك أوجب الفقهاء على الطفل المميز المريد لعبادة الحج أن يقوم بأعمال الحج وشعياره بمفرده ، إلا انهم أوجبوا كذلك علىولي الطفل المميز أن يمارس كامل دوره التوجيهي والإرشادي - فكرا<sup>(٣)</sup> و عملا<sup>(٤)</sup> - وذلك لأن من خصائص الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية عدم اكتمال النضج العقلي والبدني<sup>(٥)</sup> ، فالإرشاد والتوجيه عامل مهم من عوامل إتقان الطفل المميز لعبادة الحج على الصورة الشرعية الصحيحة ، وهذا الإتقان يتترك أثره على المدى البعيد في شخصيته المعرفية والاجتماعية والانفعالية.

(١): عكاشه ، محمود : طرق إشباع الحاجات النفسية للطفل في مراحل العمر المختلفة . ص ١٦٥ . ط ١ . عمان : دار الأخوة ، ٢٠٠٤ م . بتصرف .

(٢): حسين ، محمد عبد المؤمن : مشكلات الطفل النفسية . ص ٣٦ . مصر / الإزاريطة : دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٦ م

(٣): المغربي: مواهب الجليل ج ٢: ص ٤٨٣ . النص الفقهي : " الولي .. يأمره أن يأتي من أفعال الحج بما يقدر على فعله ."

(٤): المغربي : مواهب الجليل ج ٢: ص ٤٨٤ . النص الفقهي : " الولي لا بد أن يحضر الطفل غير المميز والمجنون والمميز موافق الحج ."

(٥): الزيلعسي : تبين الحقائق ج ٥: ص ١٩١ . النص الفقهي : " لأن الصبي عديم العقل إن كان غير مميز وإن كان مميزا فعقله ثاقب ."

## هـ- الحاجة إلى التشبه بالبالغين :

الحاجة إلى التشبه بالبالغين هي من حاجات الطفل المميز الرئيسية ، لذلك فهو يسعى إلى تلبية هذه الحاجة عن طريق تقليد ومحاكاة البالغين <sup>(١)</sup>.

إن عبادة الحج تلبي للطفل المميز حاجة التشبه بالبالغين هيئة وسلوكاً <sup>(٢)</sup> ، فالطفل المميز يتجرد من اللباس المخيط ويرتدى لباس الإحرام (الإزار والرداء الأبيضين) وفي ذلك يتشبه بجميع الحجاج الذين يرتدون نفس هذا اللباس ، وعبادة الحج - كذلك - تلبي للطفل المميز هذه الحاجة قولاً وسلوكاً ، فالطفل المميز مطالب بالقيام بأعمال الحج وشعائره كبقية البالغين لا تفرق بينهم في ذلك ، فكل - مميزون وبالغون - : يحرمون ، ويمتنعون عن محظورات الإحرام ، ويطوفون ، ويسعون ، ويقفون في عرفات ، ويفيضون إلى منى ، ويحرمون الجمرات ، ويتحللون من إحرامهم . إن تلبية عبادة الحج لحاجة الطفل المميز للتشبه بالبالغين ، يسهم في تربية شخصيته على الاستقرار وتحقيق الذات وعلى الإيجابية والتفاعل الاجتماعي السليم ، وذلك لأن الطفل المميز الذي يشعر بالنقص غالباً ما يسلك طريق العزلة والسلبية والانطواء .

<sup>(١)</sup>: دسوقي ، كمال : النمو التربوي للطفل والراهق (دروس في علم النفس الارتقائي) . ص ٤٤ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م

<sup>(٢)</sup>: الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٤٤ . النص الفقهي : " وينبغي لولي من أحزم من الصبيان العقلاء أن يجرده ويلبسه ثوبين إزاراً ورداء لأن الصبي في مراعاة السنن كالبالغ " وانظر : التروي : روضة الطالبين ج: ٣ ص: ٨٨ . النص الفقهي : " الأضطبابع ، وهو : أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عائقه الأيسر ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً، وأما الصبي فيضطبع على الصحيح "

٥- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز: بدنياً وأخلاقياً واجتماعياً ولغوياً :

أ- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز بدنياً :

إن عبادة الحج عبادة بدنية في المقام الأول وذلك؛ لأنها تحتاج إلى قوة وطاقة جسمية كبيرة للقيام بأعمال الحج وشعائره . يتصف الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية بأنه يحمل الكثير من القوى والطاقات الكامنة لذلك فهو سريع الاستجابة للمثيرات الخارجية المنظمة<sup>(١)</sup> ، إن شعائر الحج و أعماله تشكل مثيراً منظماً يثير قوى الطفل المميز وطاقاته الكامنة ، الأمر الذي يسهم بتنمية هذه القوى والطاقات وتوجيهها الوجهة الإسلامية الصحيحة .

ب- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز اجتماعياً ولغوياً :

من الواجبات الشرعية التربوية التي أوجبها الفقه الإسلامي علىولي الطفل المميز أن يوجد في بيئه تربوية اجتماعية صالحة وذلك؛ لأن الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية يميل إلى محاكاة وتقليد سلوك الآخرين وتصرفاتهم وأقوالهم<sup>(٢)</sup> ، قال العدوى : " وإنما يستحب للولي تجنيبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد "<sup>(٣)</sup> . إن عبادة الحج تهيئ للطفل المميز البيئة الاجتماعية الصالحة التي يستطيع من خلالها أن يكتسب الكثير من : معايير المجتمع وضوابطه وأخلاقيات الأخوة الإسلامية ، وتهيئ له عبادة الحج

(١) حسين ، محمد عبد المؤمن : مشكلات الطفل النفسية . ص ٣٩ . مرجع سابق .

(٢) رفعت ، محمد : تربية الطفل : صحياً ونفسياً من الولادة حتى العاشرة . ص ٢٣ . ط١ . بيروت : دار البحار ، ١٩٨٦م .

(٣) العدوى : حاشية العدوى . ج: ٢ . ص: ٥٣٦ .

- كذلك - الفرصة إلى أن يكتسب الكثير من المفاهيم اللغوية والمصطلحات الجديدة<sup>(١)</sup> الأمر الذي يسرع في تربية الطفل المميز على أدبيات الحوار ومهاراته .

### ج - تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز أخلاقياً :

تسعى التربية الإسلامية إلى إكساب الطفل المميز منظومة الأخلاق الإسلامية ، وذلك لأن الالكتساب المبكر لهذه المنظومة الأخلاقية سيساعد الطفل المميز ضمن نظام الاستعدادات والصفات التي تمكّنه من التصرف بصورة ثابتة حيال الأعراف والموافق الأخلاقية المتعارف

عليها<sup>(٢)</sup> .

إن اكتساب الطفل المميز للمنظومة الأخلاقية الإسلامية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتأثر كل من عمليتي النمو الديني والنمو الاجتماعي<sup>(٣)</sup> ، وتشكل عبادة الحج منهاجاً تتكامل فيه جميع هذه العناصر الدينية والاجتماعية ، الأمر الذي يسهم بالإسراع بتربية الطفل المميز على قيم المنظومة الأخلاقية الإسلامية .

(١): الشماع ، صالح : ارتفاع اللغة عند الطفل من الميلاد إلى السادسة . ص ١٤٣ . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢ م

(٢): حواشين ، مفيد نجيب : النمو الانفعالي عند الأطفال . ص ١١٩ . عمان : دار الفكر ، ١٩٨٩ م . بتصرف

(٣): حواشين ، مفيد نجيب : النمو الانفعالي عند الأطفال . ص ١١٩ . مرجع سابق . بتصرف .

يلحظ من خلال السابق أن الفقهاء ندبوا إلى الحج بالطفل (المميز وغير المميز) وذلك لأن عبادة الحج تعتبر في حق الطفل نشاطا فكريا وبدنيا سهل الأداء والتطبيق ، ويلاحظ كذلك أن الفقهاء وضعوا من الأحكام الفقهية ما يكفل نجاح عبادة حج الطفل ؛ وذلك لأن عبادة الحج تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته النظرية ، وتسهم في تربيته بدنيا ولغوية واجتماعيا وأخلاقيا .

## الفصل السابع

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي )

### المبحث الأول

#### تعريف الأهلية

### المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية ودلالة التربوية

### المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على الإذن للطفل المميز ب المباشرة المعاملات المالية الدائرة  
بين النفع والضرر

**الفصل السابع : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي .**

اتفق الفقهاء على أن الأهلية شرط لانعقاد كل التصرفات الشرعية : القولية والفعالية ، إلا أن المقدار المطلوب من الأهلية لانعقاد التصرف وصحته يختلف من تصرف إلى آخر ، وبناء على اختلاف التصرفات والسلوكيات ، تقسم الأهلية إلى أربع مراتب (أهلية وجوب ناقصة ، وأهلية وجوب كاملة ، وأهلية أداء قاصرة وأهلية أداء كاملة ) ، وتناسب هذه المراتب مع أطوار النمو التي يمر فيها الإنسان (طور الجنين ، وطور الطفولة ، وطور التمييز ، وطور البلوغ مع الرشد) <sup>(١)</sup>.

إن المعاملات الطفل المالية التي تصدر في طوري الطفولة والتمييز استناداً إلى مراتب الأهلية تقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : المعاملات المالية محضة المنفعة ، وهذا النوع من المعاملات المالية بحاجة إلى أهلية وجوب كاملة .

ثانياً : المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، وهذا النوع من المعاملات المالية بحاجة إلى أهلية أداء قاصرة .

ثالثاً : المعاملات المالية محضة الضرر ، وهذا النوع من المعاملات المالية بحاجة إلى أهلية أداء كاملة وهذه الأهلية لا تتحقق بالطفل إلا في طور البلوغ والرشد .

يلحظ من خلال السابق أن معاملات الطفل المالية تصدر عن أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء قاصرة ، ويكمّن بيان تعريف الأهلية وأقسامها وأحكامها وآثارها على النحو التالي :

<sup>(١)</sup>: الكردي ، أحمد الحجي : الأحوال الشخصية (الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتراث) . ص ١١ . جامعة دمشق ، ١٩٨٦ م .

## المبحث الأول : تعريف الأهلية

### أولاً : مفهوم الأهلية لغة واصطلاحاً :

#### ١: الأهلية لغة :

يقصد بالأهلية ، لغة : الصلاحية للشيء ، قال ابن منظور <sup>(١)</sup>: " تقول هو أهل ذاك و أهل لذاك ، ويقال هو أهلة ذلك . و أهلة لذلك الأمر تأهلاً و آهله : رآه له أهلاً . و استأله : استوجبه " .

وقبيل معناها : " صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه ، أو طلبه منه ، وقبوله إياه <sup>(٢)</sup>" ، قال ابن أمير الحاج <sup>(٣)</sup>: " أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدره وطلبه منه وقبوله إياه " .

#### ٢: الأهلية اصطلاحاً :

يمكن تعريف الأهلية اصطلاحاً ، بـ : " صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لثبوت الحقوق له، ووجوب الالتزامات عليه وصحة التصرفات منه <sup>(٤)</sup>" ، قال السمعاني <sup>(٥)</sup> : " فالله تعالى لما خلق الإنسان ليتحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق لسه وعليه ، فثبتت له: حق العصمة، والحرية، والملكية بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة، كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا " .

<sup>(١)</sup>: ابن منظور : لسان العرب ج ١١ : ص ٣٠ . مادة (أهل) .

<sup>(٢)</sup>: الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ٧٠ . ط ١ . جامعة أم القرى : معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

<sup>(٣)</sup>: ابن أمير الحاج : التقرير والتخيير ج ٢: ص ٢١٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧ هـ .

<sup>(٤)</sup>: السريتي ، عبد الوود : تاريخ الفقه الإسلامي . ص ٣١ . دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ م .

<sup>(٥)</sup>: السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار : قواعد الأدلة في الأصول ج ٢: ص ٣٦٩ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ م . تحقيق : محمد حسن الشافعي .

## ثانياً : أقسام الأهلية :

تختلف الأهلية قوة وضعفاً ، باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان ، والظروف الملائمة

لذلك منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه إلى أن يموت ، وهي بذلك تقسم إلى قسمين رئيسيين ، هما:

### ١: أهلية الوجوب :

يقصد بأهلية الوجوب : "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه" ، ومناط ذلك الصفة الإنسانية فحسب ، من غير نظر إلى سن أو عقل ، وتقسم أهلية الوجوب إلى قسمين (١) : أهلية وجوب ناقصة (٢) وأهلية وجوب كاملة ، وتبين أهلية الوجوب الكاملة لكل إنسان يولد حياً ، وبمقتضى هذه الأهلية ثبت للإنسان حقوق وتجب عليه واجبات ، سواء كان مميزاً أم غير مميز ، قال السبكي (٣) : "أهلية ثبوت الأحكام في الذمة تستفاد من الإنسانية التي لها يستعد بقبول قوة العقل الذي به قوة فهم التكليف في ثاني الحال حتى أن البهيمة لما لم يكن لها قوة فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها بخلاف النطفة التي في

(١) السباعي ، مصطفى : الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات . ص ص ١٢ - ١١ . ط ٥ . دمشق : جامعة دمشق ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨.

(٢) ثبتت أهلية الوجوب الناقصة للجدين ، فهو أهل لثبوت الإرث والوصية له والوقف عليه وثبتت نعمته من أبيه ، لأنها لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول منه ، ولا يثبت للجدين ما يتوقف ثبوته على قبول المالك كالهبة ، ولا تصح عله للديابلة في قبولها ، لعدم ثبوت الولاية ، إذ أنها لا تثبت إلا بعد الإنفصال حياً ، ولكن أهلية الجدين الناقصة لا تثبت عليه الواجبات ، لذلك لو اشترى له الوالى شيئاً لا يجب على الجدين ثمنه ، كما لا يلزم الجدين بلفقة الأقارب ، والسبب في عدم ثبوت هذه الواجبات وغيرها في حقه هو أن هذه التزامات وكل التزام لا يثبت إلا بعبارة الملازم نفسه أو من ينوب عنه ، وهذه الأمور ليست متصورة من الجدين . انظر : الجبوري ، حسين خلف : عارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١٠٩ . مرجع سابق .

(٣) السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإيهاج . ج: ١ ص: ١٥٨ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ . تحقيق : مجموعة من العلماء . وانظر : الغزالى ، محمد بن محمد : المصنفى . ج: ١ ص: ٦٧ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ . تحقيق : محمد عبد السلام الشافعى . النص : "وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفادة من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال حتى أن البهيمة لما تكون لها أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها والشرط لا بد أن يكون حاصلاً أو ممكناً أن يحصل على القرب فيقال أنه موجود بالقوة كما أن شرط المالكية الإنسانية وشرط الإنسانية الحياة والنطفة في الرحم قد ثبتت لها الملك بالإرث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل ولكنها بالقوة إذ مصيرها إلى الحياة فكل ذلك الصبي مصرى إلى العقل فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال" .

الرحم إذ ثبت لها الملك بالإرث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل، ولكن بالقوة، وكذا الصبي مصيره إلى العقل فصح إضافة الحكم إلى ذمته ومطالبه في ثاني الحال".

#### ٢: أهلية الأداء :

يقصد بأهلية الأداء : "صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعاً" ، وقيل معناها : أنها أهلية المعاملة . إذ بها يكون الشخص صالحاً لاكتساب حقوق من تصرفاته ، وإنشاء حقوق لغيره من هذه التصرفات<sup>(١)</sup>. وتقسم أهلية الأداء إلى قسمين :

#### أ: أهلية الأداء القاصرة :

إن أهلية الأداء القاصرة تقوم على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص ، فالأداء مرتبط بقدرة فهم الخطاب الشرعي، ويتم ذلك بالنضج العقلي والبدني الجسمي (البلوغ) ، لذلك فأهلية الأداء القاصرة تختص بالطفل المميز وذلك لصور عقله وبدنه (النضج غير التام) ، ويترتب على هذه الأهلية صحة الأداء لا وجوبه ، ويترتب عليها - كذلك - صلاحية بعض المعاملات المالية من الطفل المميز<sup>(٢)</sup>.

#### ب: أهلية الأداء الكاملة :

أهلية الأداء الكاملة تقوم على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ، ويترتب على هذه الأهلية وجوب وتوجيه الخطاب لمن يتصف بها وكان محلها ، لأن إلزام الأداء قبل

<sup>(١)</sup>: الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١١٤ . مرجع سابق .

<sup>(٢)</sup>: الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١١٥ . مرجع سابق .

كمال العقل والبدن حرج كبير ، لذلك أقام الشارع الحكيم البلوغ مقام كمال العقل لأن البلوغ في الغالب يكتمل به العقل <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : أقسام عقود المعاملات المالية بالنسبة للأهلية :

تقسم عقود المعاملات المالية بالنسبة للأهلية إلى عدة أقسام ، يمكن إجمالها بالتالي <sup>(٢)</sup>:

١- العقود النافعة نفعاً محضاً : وهي العقود التي تؤدي إلى نفع من يباشرها نفعاً محضاً دون مقابل ، كقبول الهبة والتبرعات ، وهذا النوع من العقود بحاجة إلى أهلية وجوب كاملة .

٢- العقود التي تدور بين النفع والضرر: وهي العقود التي ترمي في طبيعتها إلى الأخذ والعطاء دون اغتناء أو افتقار وتحتمل الربح أو الخسارة وهي تتوقف على طبيعة العمل وليس على نتيجته ، كالبيع فهو يتحمل الربح والخسارة ويدور بين النفع والضرر ، وهذا النوع من العقود بحاجة إلى أهلية أداء كاملة أو قاصرة .

٣- العقود الضارة ضرراً محضاً : وهي العقود التي تقوم على التصرف في الشيء بلا مقابل ويترتب على مباشرتها افتقار الشخص ، كالهبة بالنسبة للواهب والإصاء بالنسبة للموصي والوقف بالنسبة للواقف ، وهذا النوع من العقود بحاجة إلى أهلية أداء كاملة .

<sup>(١)</sup> : الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١١٦ . مرجع سابق .  
وانظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدنه . ج ٤ : ص ١١٦ - ١٢٣ .

<sup>(٢)</sup> : الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٧٥ . ط ١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٤ .

**المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية ودلائلها التربوية :**

تعرض الفقهاء لمعاملات الطفل المالية من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

**أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تحقيق مصلحة الطفل المالية :**

إن مصلحة الطفل المالية هي المحور الرئيس الذي تدور حوله جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف اتصفت أحكام الفقهاء بالإطلاق والشمول ؛ وذلك حتى تستغرق هذه الأحكام الفقهية جميع أفراد الجنس من غير استثناء ، قال الزيلعي <sup>(١)</sup>: " الصبي إنما حجر عليه لتوهم التبذير ، وهذا قد تحقق منه ولهذا يمنع ماله في الابداء إجماعا بطريق النظر له ، ومنع المال من غير حجر عليه لا يفيد لأن ما منع من يده يتلفه بلسانه فيحجر عليه نظرا له " .

ولما كان الطفل - المميز و غير المميز - لقصور قدراته البدنية والفكرية العقلية (النضج) <sup>(٢)</sup> لا يستطيع مباشرة جميع أنواع المعاملات المالية باستقلالية تامة ، لذلك أوجب الفقهاء أن ينظر لـه الولي (الوصي) في مصالحه المالية بالتي هي أحسن ، قال القرافي : " لا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن ، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة الإنفاق أو لغبطة في الثمن وخشية سقوطه إن لم ينفق عليه ، وابتياع غيره بشمه أفضل ، أو لكونه في موضع خرب ، أو

<sup>(١)</sup>: الزيلعي : تبين الحقائق . ج: ٥ ص: ١٩٣.

<sup>(٢)</sup>: الزيلعي : تبين الحقائق ج: ٥ ص: ٩٦ . النص الفقهي : " إنما لا يعتبر عقله لدفع الضرر عنه لأن الظاهر أنه لا يتم به نظره في عواقب أموره لعدم اعتماد عقله فإذا كان التصرف نافعا محضا تعين النظر في نفعه فينفذ نظرا له لأن الرد في الضار لأجله والتوقف في المتردد بين النفع والضرر لأجله حتى يجيء الولي إن رأى فيه مصلحة فكذا وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظرا له وجاز تصرف الولي ."

يخشى انتقال العمارة من موضعه ، فيبيعه ويستبدل بمنه في موضع أصلح ، ولا يستوفي  
قصاصه ولا يعفو عنه لأنه إذا بلغ يقتضي أو يصالح على مال ، ولا يعنق رقيقه ولا يطلق  
نساء إلا على عوض فيه المصلحة<sup>(١)</sup>

إن مرحلة الرقابة الفاعلة (الحجر مطلقاً أو مقيداً) على تصرفات الطفل المالية يجب أن  
بعضها مرحلة تعليمية تربوية يبين فيها البالغ للطفل المميز أن السبب من وراء هذه الرقابة  
هو تحقيق مصالحه المادية في الحاضر والمستقبل . و هذه المرحلة التعليمية المساعدة كفيلة  
إذا استخدمت فيها الأساليب التربوية المناسبة أن تلبي حاجة الطفل المميز إلى الانتماء إلى  
المجتمع ، فالطفل المميز يشعر أنه محظوظ تدبر المجموعة المحيطة به فهي تراقب تصرفاته  
المالية باهتمام وتحافظ على ممتلكاته حتى من نفسه ، الأمر الذي يربّيه على احترام  
التشريع الإسلامي وطاعة السلطة الضابطة في المجتمع .

---

(١): القرافي: الذخيرة . ج: ٨: ص: ٢٤٠ . الآية (٥) من سورة النساء .  
وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج: ١٤: ص: ٤٠ . النص الفقهي : " وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه  
النظر له وابتغاء الفضل له فإذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك و لا يجوز ما وهب ولا ما حابي ولا ما تصدق من مال  
ابنه ولا ما أعتقد إلا أن يكون الأب موسرا في الثمن فان كان موسرا جاز ذلك على الأب وضمن قيمته في ماله ولا  
يجوز في الهبة وان كان موسرا<sup>\*</sup>

## ثانياً : الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل غير المميز المالية :

إن مرحلة عدم التمييز هي الفترة الممتدة من ولادة الإنسان حيا حتى كمال السادسة من عمره (١)، فستكون له بمجرد ولادته ذمة مطلقة وأهلية وجوب صالحة لترتب الحقوق له وعليه ، قال ابن أمير الحاج (٢) : " وبعد الولادة تمت له الذمة من كل وجه ، فاستعقبت الذمة الوجوب له عليه إلا ما يعجز عن أدائه لانتفاء فائدته ، أي ذلك الواجب العاجز عنه مما ليس المقصود منه مجرد المال ، فإنه لا يجب عليه ، لأن أهلية الوجوب كما تعتمد قيام الذمة وجودها لانه لا بد له من محل يتعلق به ، وهي محله ، تعتمد صلاحية الوجوب للحكم المطلوب الوجوب ، وما ليس المطلوب منه مجرد المال منتف عنه لعجزه عن أدائه كالعبادات المحسنة فإن فائدة وجوبيها الأداء على سبيل التعظيم عن اختيار وقصد صحيح ، وهو لا يتصور من الصبي الذي لا يعقل ولا يسنوب وليه عنه في ذلك ، لأن ثبوت الولاية عليه جيري لا اختياري فلا يصلح طاعة ، وذلك أي ما يجب عليه مما المقصود منه المال فلا تتنبئ فائدته ، كمال الغرم أي الغرامات المالية التي هي من حقوق العباد حتى لو انقلب على مال إنسان فائفه يجب عليه الضمان ، والعوض في المعاوضات المالية من البيع والشراء ونحوهما ، لأن المقصود منها المال لا الأداء إذ الغرض في الأول جبر الفائد وفي الثاني حصول أحد العوضين وذلك يحصل بعين المال ، وأداء وليه في حصول هذا المقصود كأدائه ."

إن مرحلة عدم التمييز تتصرف بالتصور العقلي والبدني ، لذلك لم يجز الفقهاء أن يباشر الطفل غير المميز أي نوع من المعاملات المالية ، قال أبو الحسن المالكي : " فلا ينعقد بيع غير

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج: ٧ ص: ١٥٠ . النص الفقهي : " ولعل أن سبع سنين أول وقت استغاثة الصبي عن الغير في الأكل والشرب واللبس والاستجاء حيث يتحمل بمثله ووقت الاحتياج إلى التأديب وتهذيب الأخلاق " .

(٢) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير . ج: ٢ ص: ٢٢١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧ هـ .

المميز لصباً أو جنون<sup>(١)</sup> ، أما فيما يتعلق بالمعاملات المالية محضة المنفعة والفائدة كالوصية له وقبول الهبة ، وتنمية ماله بالتي هي أحسن يتم هذا النوع من المعاملات ب مباشرة الولي (الوصي)<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المميز المالية :

إن الطفل المميز يتمتع بأهلية أداء قاصرة ، قال السرخسي<sup>(٣)</sup>: "الأهلية نوعان : قاصرة وكاملة ، فالقاصرة باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوه العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً ، وال الكاملة تبنت على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن ، ثم يبنت على الأهلية القاصرة صحة الأداء ، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به" .

<sup>(١)</sup>: المالكي ، أبو الحسن : كتاب الطالب . ج: ٢ ص: ١٧٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٦هـ . تحقيق : يوسف البقاعي . وانظر : المغربي : مواهب الجليل . ج: ٤ ص: ٢٤٢ . النص الفقهي : " فلا يعتقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إثماء " . وانظر : القرافي : الذخيرة . ج: ٤ ص: ٢٠٣ . النص الفقهي : " وأما من له أهلية العقد يشترط فيه ... التمييز والعقل حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد فيخرج الصبي غير المميز والمجنون " .

<sup>(٢)</sup>: الإمام مالك : المدونة الكبرى ج: ٧ ص: ١٩٦ . " الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير وصيه وأبوه إذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير لقبوله الهبة جائز " . وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٦ ص: ١٢٦ . النص الفقهي : " فلا يجوز قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل " . وانظر : القرافي : الذخيرة . ج: ٧ ص: ١٣ . النص الفقهي : " فلو أوصي لحمل امرأة فانفصل حياً صحت الوصية لأن مصالح المال يمكن حصولها من الحمل في المستقبل " .

<sup>(٣)</sup>: السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل : أصول السرخسي . ج: ٢ ص: ٣٤٠ . بيروت : دار المعرفة .

يظهر من خلال النص السابق أن الطفل المميز يتمتع بشيء من القوة البدنية والعقلية ولكنها قوة غير كاملة ، واستنادا إلى هذا النضج الجزئي قسم الفقهاء معاملات الطفل المميز المالية إلى ثلاثة أقسام يمكن إجمالها على النحو التالي :

#### أ - معاملات الطفل المميز المالية محضة المنفعة :

يقصد بالمعاملات المالية محضة المنفعة ، تلك المعاملات التي تؤدي إلى زيادة ملكية الطفل المالية من غير مقابل أو عوض مالي من الطفل ، كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين - أي يكفل عن الصبي بدينه لا أن يكون كفياً لغيره - ، وهذه التصرفات تصح من الطفل المميز دون إذن ولا إجازة الولي (الوصي) وذلك لأنها منفعة محضة (١)، قال ابن أمير الحاج : " ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة تصح مباشرته منه بلا إذن وليه لأنه نفع محض (٢)" ، الحق أن المالكية نظروا إلى إذن الولي (الوصي) كشرط رئيس لقبول هذا النوع من المعاملات المالية وذلك بغية تربية الطفل المميز على أخلاق الأنفة والعزة والثبات على المبدأ والمنافحة عنه ، وذلك لأن من اعتاد الاستجداء قد يتنازل عن أفكاره ومبادئه من أجل عرض الدنيا الزائل ، قال المغربي : " إذا وهب للصغير أو تصدق به عليه أو أوصي له هل لوليه رد ذلك أم لا ؟ الظاهر أن للأب والوصي النظر في ذلك لأن المال قد يكون حراما ، وقد يكون فيه منه على

(١): الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٨٩ . ط ١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٤م . وانظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ : ص ٣٥٥ .

(٢): ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير . ج ٢: ص ٢٢٧ . مصدر سابق .  
وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٦: ص ١٢٦ . النص الفقهي : " فيجوز نسب الصبي العاقل ما وهب له " .  
العبدري : الناج والإكليل . ج ٥: ص ١٠٢ . النص الفقهي : " قال ابن القاسم : من نكفل عن صبي بحق قضى به عليه فلده عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي " .  
النووي : روضه الطالبين . ج ٥: ص ٤٠٠ . النص الفقهي : " النقاط الصبي فيه طريقان كالفارق المذهب صحته  
كاحتطابه واصطياده " .

الوالد أو ولده ولا يجب ذلك ، ولا كلام أن له الرد إذا كان يطلب عوضاً عن ذلك من مال الولد <sup>(١)</sup> .

### ب - معاملات الطفل المميز المائية محضة الضرر:

يقصد بالمعاملات المائية محضة الضرر ، تلك المعاملات التي تؤدي إلى خروج شيء من ملكية الطفل من غير عوض ولا مقابل <sup>(٢)</sup> ، فلا تصح هبة الطفل ، ولا وقفه ، ولا قرضه ، ولا كفالته دين الغير <sup>(٣)</sup> ، سواء باشر ذلك بأذن الولي (الوصي) أم لا ، قال السرخسي <sup>(٤)</sup>: " فاما ما هو ضرر محض فنحو إبطال الملك في الطلاق و العتاق ، و نقل الملك بالهبة والصدقة فإنه محض ضرر في العاجل لا يشوبه منفعة ، ولهذا ينبغي صحته شرعاً على الأهلية الكاملة فلا يثبت بالأهلية القاصرة حتى لا يملكه الصبي بنفسه ، ولا بواسطة الولي إذا باشر ذلك في حقه " .

(١): المغربي: مواهب الجليل . ج: ١ ص: ٥٤

(٢): الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٩١ . مرجع سابق .

(٣): انظر :

- الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٦ ص: ٢١٩ ، النص الفقهي : " فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون ، لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض ، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة ولهذا لا تصح منها الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك " .

- الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٦ ص: ٧٢ . النص الفقهي : " إن الكفالة تبرع فلا تلزم صاحبه كالهبة والصدقة والكتالة بالنفس ، والدليل على أنها تبرع اختصاص جوازها بأهل التبرع حتى لا تجوز من الصبي والمكاتب والعبد المأذون " .

- الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٦ ص: ١١ . النص الفقهي : " فلا يصح من الصبي قبول الحوالة " .

- السيواسي : شرح فتح القدير . ج: ٦ ص: ١٥٩ . النص الفقهي : " والصبي لا يملك الكفالة أصلاً ولو أذن له الولي " .

- الحنفي ، إبراهيم ابن أبي اليمن : لسان الحكم . ج: ١ ص: ٣٢٠ . النص الفقهي : " وما الصبي لا يقبل التبرع " .

- القبرواني ، عبد الله بن أبي زيد : رسالة القبرواني . ج: ١ ص: ١١٦ . النص الفقهي : " ولا يجوز عن الصبي ولا المولى عليه " .

(٤): السرخسي : أصول السرخسي . ج: ٢ ص: ٣٤٨ . مصدر سابق .

إن مصلحة الطفل المالية هي هدف رئيس يسعى الفقه الإسلامي إلى تحقيقه ، ومن أجل ذلك وحتى لا يتصرف الطفل المميز تصرفاً مالياً لا يدرك عواقبه في الحاضر أو في المستقبل لعدم قدرته العقلية على النظر في عواقب الأمور ، وذلك لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر فيها <sup>(١)</sup> ، وكذلك حتى لا يباشر الولي (الوصي) - عن قصد أم عن غير قصد - إحدى المعاملات المالية من هذا النوع والتي قد تلحقضرر بمصلحة الطفل المالية ، لكل ذلك منع الفقهاء الطفل المميز ووليه (وصيه) من إجراء و مباشرة المعاملات المالية محضة الضرر بشكل عام .

ولما كانت المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تستند إلى المنظومة الأخلاقية الإسلامية التي تعتبر الشح والبخل من الأخلاق الذميمة التي يجب على التربية الإسلامية محاربتها بشتى الوسائل والأساليب ، أجاز الفقهاء بغية تعويذ الطفل المميز على خلق الكرم والبذل والعطاء أن يخرج الطفل المميز من ماله الشيء اليسير كهبة ومساعدات مالية يقدمها للآخرين ؛ وذلك لأن منع الطفل المميز من مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية مطلقاً وبجميع صوره ، قد يشكل دافعاً لتربيته - كرد فعل عكسي - على أخلاق الشح والبخل والتذكر لواجبات الأخوة الإسلامية بجميع أشكالها ؛ فالطفل المميز قد يتمركز حول هذه الأخلاق الذميمة فترة زمنية طويلة بعد البلوغ بسبب التعزيز المتواتع الذي كان يحصل عليه من الولي (الوصي) في سن التمييز نتيجة لحرصه المالي الشديد ، أو قد يشكل منع الطفل المميز من مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية مطلقاً دافعاً لتربيته على أخلاق التبذير والإسراف ؛ وذلك نتيجة لمحاولته

(١) : الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٣٨ . النص الفقهي : " فإن الصبي لنقصان عقله ولقلة تأمله لاستغالة باللهو واللعب لا يقف على عواقب الأمور فلا يعرف الحمية منها والذميمة " .

التخلص من ألم الحرمان العالق في اللاشعور عنده بسبب منعه من الإنفاق وتقديم يد المساعدة المالية للآخرين<sup>(١)</sup>، قال ابن عابدين: "الأصل أنه يهب ويتصدق بما دون الدرهم<sup>(٢)</sup>".

### ج - معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين الضرر والنفع :

يقصد بالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، تلك المعاملات التي قد تجلب نفعاً للطفل المميز أو قد تلحق به ضرراً ، والعبرة بذلك ليست بالأثر المادي وإنما العبرة بأصل التصرف نفسه<sup>(٣)</sup>، قال ابن أمير الحاج<sup>(٤)</sup>: "المتردد بين النفع والضرر كالبيع والإجارة والنكاح فيه احتمال الربح والخسران ، فان كان البيع رابحاً والإجارة والنكاح بأقل من أجره المثل ومهر المثل فهي ضرر ، وتعليق النفع بدخول البدل في ملكه والضرر بخروج الآخر ، ويندفع احتمال الضرر بانضمام رأي الولي ؛ لأنه لا يرى المصلحة إلا فيما له فيه نفع غالباً فالتحق بما يتمحصن نفعاً ولا يخفى أن هذا في نفسه حسن".

(١) الأشول ، عادل : علم نفس النمو . ص ٤٦٧ . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية . بتصرف كبير.

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج ٦ ص ١٦٣.

(٣) الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٩٠ . مرجع سابق  
(٤) ابن أمير الحاج : التفريير والتبيير . ج ٢ ص ٢٢٩ . مصدر سابق . بتصرف يسير بالنص .  
وانظر: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٤٥ . النص الفقهي : "المتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء والنكاح فإنه ينعقد موقعاً حتى لو بلغ فلجازه صحيحاً" . السيواسي : شرح فتح القدير . ج ٧ ص ٦٩ . النص الفقهي : " ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع ويتصده وكذلك شراؤه على إجازة وليه والده أو وصيه أو جده أو القاضي" . النفراوي : الفواكه الدوائية . ج ٢ ص ١١٠ . النص الفقهي : إن أركانها - الإجارة - خمسة : المؤجر والمستأجر والصيغة والأجرة والمنفعة أما المؤجر والمستأجر فشرط صحة عقدهما التمييز ، وشرط لزومه التكليف والرشد، فعد الصبي والعبد على سلعهما أو على أنفسهما صحيح غير لازم ، فلو ليها لفسخ وإيمضاوه".

يلحظ من النص السابق أن الهدف من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر بالإضافة إلى الجانب المادي (المنفعة) هو إكساب الطفل المميز الكثير من الأهداف التربوية والاجتماعية والإنسانية ، فالطفل المميز المباشر لهذا النوع من المعاملات المالية يشعر " انه يزداد حكمة وتجربة ، وأنه أكثر استقلالاً واقتداراً ، إضافة لتيسير افضل الفرص لممارسة وتوسيع الملاكات الكامنة لديه " ، الأمر الذي يساهم بنمو شخصيته وارتقاءها <sup>(١)</sup>.

**رابعاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ تعليم الطفل المميز وتدريبه على مباشرة إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :**

تمر خطوات تعليم الطفل المميز وتدريبه على مباشرة إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر بمرحلتين تعليميتين متعاضدين ، هما : التعليم النظري القبلي ، والتعليم العملي من خلال الممارسة والتطبيق ، ويمكن بيان ذلك من خلال الأحكام الفقهية التالية :

**أ: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليم الطفل المميز الإطار النظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :**

إن تعليم الطفل المميز الإطار النظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد وسيلة فاعلة لتوسيع مدارك الطفل المميز و إحاطته علمًا بالأمور العامة والنظريات الأساسية التي يستند إليها هذا النوع من المعاملات المالية <sup>(٢)</sup> ، الأمر الذي يساعد الطفل المميز على مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية بالصورة الشرعية المطلوبة وبمهارة عالية من الأداء ، قال

<sup>(١)</sup>: هانت ، سونيا ؛ هيلتن ، جينيفر : نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية . ص ٢٤٢ . ط١. بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٨ م - ترجمة : د. فيصل التوري .

<sup>(٢)</sup>: عبده ، عيسى ؛ يحيى احمد : العمل في الإسلام . ص ١٣٠ . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣ م . بتصرف

**النwoي<sup>(١)</sup>:** " إن من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائل أحكامها وبالله التوفيق " ، لذلك ولما كان الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية يستطيع أن يتعلم الإطار النظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر <sup>(٢)</sup>فيندب للولي(للوصي ) تعلمه بالأسلوب التربوي الميسر كليات فقه المعاملات الإسلامية <sup>(٣)</sup>، قال الزيلعي<sup>(٤)</sup>: " من عقد البيع والشراء من هؤلاء المحجورين وهو يعقل البيع والشراء بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ، ويعلم الغبن الفاحش من البسيط ، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة فالولي بال الخيار إن شاء أجازه وإن شاء رده ، لأنه إذا كان بهذه الصفة يحتمل " ، فقبل السماح للطفل المميز ب المباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، يندب تعلمه الإطار النظري لهذا النوع من المعاملات المالية حتى يتعاضد الجانب النظري مع الجانب التطبيقي الأمر الذي يقود إلى حسن الإلتزام والتطبيق وتقليل الفاقد الزمني .

<sup>(١)</sup>: النwoي : المجموع . ج: ٩ ص: ١٤٦

<sup>(٢)</sup>: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٦ ص: ١٧٣ . النص الفقهي : " فالتمكن من المعرفة بالعقل ، وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل " .

<sup>(٣)</sup>: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٧ ص: ٢٧٤ . النص الفقهي : " إلا بعد الاستغلال بعلم الفقه " .  
وانظر : الغزالى ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج: ٢ ص: ٦٤ . النص : " قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لا يبيع في سوقنا إلا من يفقهه و إلا أكل الربا شاء أم أبي " . بتصرف يسير .

<sup>(٤)</sup>: الزيلعي : تبين الحقائق . ج: ٥ ص: ١٩١ .  
وانظر : السيواسي : شرح فتح القدير . ج: ٧ ص: ٥١١ . النص الفقهي : " إذا وكل الصبي المأذون يضع بعد أن يعقل معنى البيع " .

ب : الأحكام الفقهية المتعلقة بتدريب الطفل المميز عملياً (تطبيقياً) على مباشرة المعاملات

#### المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجب أن يتم بتعاضد كل من الجانبين النظري والعملي ، وذلك لأن الهدف من وراء إجراء هذا النوع من المعاملات المالية هو اختبار قدرة الطفل المميز على حسن التصرف بالمال (الرشد) ، وهذا هدف تطبيقي عملي ، لا يتحقق بمعزل عن الممارسة والعمل والتطبيق الفعلي ، قال ابن عابدين<sup>(١)</sup>: " المحجور يؤخذ بأفعاله لا بأقواله " ، ولما كانت المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجب أن تصدر عن أهلية أداء كاملة أو ناقصة وعن تمييز لاعن تلقين ، لذلك فإن الاقتصار على جانب التلقين (المعرفة) لا يكفي لتحقيق الغاية المطلوبة ، لذلك تعين أن يتعاضد كل من الجانبين النظري والعملي بغية تعليم الطفل المميز مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية ، قال الزيلعي<sup>(٢)</sup>: لأن الأهلية للتصرف بالكلام عن تمييز وبيان لا عن تلقين من غير تمييز ."

إن تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يمر بخطوات تطبيقية ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

<sup>(١)</sup>: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٦٠

<sup>(٢)</sup>: الزيلعي : تبين الحقائق . ج: ٥ ص: ٢١٩

## ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بإرشاد الطفل المميز وتوجيهه أثناء مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

الإرشاد والتوجيه يساعد المتعلم على سرعة التعلم ودقتة ، فإرشاد المتعلم إلى طريق الصواب فيه اقتصاد لوقته وجهده ، حيث يتعلم الاستجابات الصحيحة بأقل عدد من المحاولات والستكرارات <sup>(١)</sup>، لذلك وبغية سرعة إجادة الطفل المميز ل مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر كلف الفقهاء ولـي <sup>(٢)</sup> (وصي) الطفل المميز وجوباً بالإشراف الفعلي على معاملات الطفل المميز الدائرة بين النفع والضرر، وذلك " لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف <sup>(٣)</sup>" الرشيد بمعزل عن التوجيه ، قال المغربي : " يشترط في لزوم البيع أن يكون عاقده مكفأ ، فلو باع الصبي المميز أو اشتري انعقد بيعه وشراؤه ولكنه لا يلزمـه ، ولو ليه النظر في إمضائه ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup>: عيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والانتاج . ص ٦٣ . دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م .

<sup>(٢)</sup>: الزيلعي : تبين الحقائق ج:٥ ص:٢٢٠ . النص الفقهي : ولـي الطفل من " له تصرف في المال وهو أبوه ثم وصي الأـب ثم جـده أبوـيه ثم وصـي جـده ثم الـوالـي ثم القـاضـي أو وصـي القـاضـي، وأـمـا ما عـدا الأـصـولـ من العـصـبةـ كالـعـلمـ والأـخـ أوـ غيرـهـ كـالأـمـ وـوصـيـهاـ وـصـاحـبـ الشـرـطةـ فـلاـ يـصـحـ إـنـهـمـ لـهـ، لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـصـرـفـواـ فـكـذـاـ لـأـنـ يـمـكـنـ لـهـ فـيـهـ، وـالـأـلـوـنـ يـمـكـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ فـكـذـاـ يـمـكـنـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ."

<sup>(٣)</sup>: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:٢٠١ .

<sup>(٤)</sup>: المغربي : مواهب الجليل ، ج:٤ ص:٢٤٥ .

وانظر: العدوـيـ : حـاشـيـةـ العـدوـيـ ج:٧ ص:٢٤٦ . النـصـ الفـقـهـيـ : " وـالـتـكـلـيفـ شـرـطـ لـزـومـ الـمرـادـ بـهـ الرـشـدـ وـالـطـوعـ فـعـدـ الصـبـيـ وـالـعـبـدـ عـلـىـ سـلـعـهـمـأـوـ عـلـىـ نـفـسـهـمـ صـحـيـعـ غـيرـ لـازـمـ فـلـوـلـيـهـمـ فـسـخـهـ وـإـمـضـاؤـهـ".

## ٢ - الأحكام الفقهية المتعلقة بضرورة استخدام أسلوب التدرج أثناء تعليم الطفل المميز

### مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن عملية تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجب أن تتم على مراحل تدريجية ، وذلك حتى يتم تفعيل دور الولي (الوصي) الإشرافي على الوجهة الشرعية المطلوبة ، ومن ثم حتى لا تأتي نتيجة المحاولات الأولى باخفاقات كبيرة ، فنتائج المحاولات الأولى قد يعتريها بعض القصور غالبا ، فإذا كان هذا القصور كبيرا ومؤثرا (الخبرة المؤلمة) فإنه قد يترك أثرا سلبيا على شخصية الطفل المميز على المدى البعيد ، لذلك ندب الفقهاء الولي (الوصي) إلى استخدام أسلوب التدرج أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، قال الشرييني : " يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة شهر " <sup>(١)</sup>.

(١) الشرييني : معنى المحتاج . ج: ٢ من: ١٧٩  
وانظر :

- جمعية المجلة : المجلة . ج: ١ ص: ١٩٠ - الناشر : كاراخانة تجارة كتب . تحقيق : نجيب هواري . النص الفقهي : لا ينبغي أن يستعجل في إعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب بالتأني فإذا تحقق كونه رشيدا تدفع حينذاك إليه أمواله .
- السعدي : فتاوی السعدي ج: ٢ ص: ٧٤٨ . النص الفقهي : " فإن عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو صبي بعد فلا يأس أن يدفع إليه المال أو ما اهلك من ذلك ويؤذن في الإنفاق الذي لا تنتهي فيه ولا اسراف ."
- القرافي : الذخيرة ج: ٧ ص: ١٧١ . النص الفقهي : " ويجوز أن يدفع له من النفقة نحو الشهر فإن خيف منه إللاطف ففي يوم بيوم " .

### ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بضرورة استخدام أسلوب التكرار أثناء تعليم الطفل المميز

مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

التكرار يساعد على تعلم أداء الأعمال والمهارات ، أما مقدار التكرار فيتوقف على طبيعة المهارة المراد تعلّمها ، وعلى شخصية المتعلّم وعلى الطريقة المستخدمة في التدريب<sup>(١)</sup> ، لذلك فإن المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تحتاج إلى الكثير من التكرارات والتدريبات ، وذلك يعزى إلى طبيعة هذا النوع من المعاملات المالية الذي يحتاج إلى خبرة عالية ، وإلى طبيعة الطفل المميز وقدراته الفردية والعقلية ، لذلك ندب الفقهاء الولي (الوصي) إلى استخدام أسلوب التكرار أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، قال ابن عابدين : " والإذن بالتجارة لا يحصل إلا بالتكسب وهو دلالة التكرار

<sup>(٢)</sup>

### ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بإطلاق الإذن للطفل المميز ب المباشرة جميع أنواع المعاملات المالية الدائرة بين النفع و الضرر :

إن تخصيص الإذن للطفل المميز بنوع واحد من أنواع المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر قد لا يكون مفيدا<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن من حاجات الطفل الرئيسة الحاجة إلى الاكتشاف والاستطلاع ؛ فإطلاق الإذن للطفل المميز ب المباشرة جميع الأنواع المشروعة من المعاملات

(١): عيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والانتاج . ص ٦٢ .

(٢): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج ٦ ص ١٥٦ . يتصرف يسير بالنص .

وانظر: النووي : روضۃ الطالبین ج ٤ ص ١٨١ . النص الفقهي : " ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من مرتين فأكثر بحيث يفید غلبة الظن برشهده " .

(٣): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج ٦ ص ١٥٦ . النص الفقهي : " التخصيص قد لا يكون مفيدا " .

المالية الدائرة بين النفع والضرر ، يعد وسيلة ناجعة لتلبية حاجته إلى الاستكشاف والاستطلاع ويسهم - كذلك - في تزويده بالكثير من الخبرات المعرفية والسلوكية الاجتماعية ، ويساعده على اختيار أفضل أنواع هذه المعاملات المالية التي تناسب وقدراته وإمكاناته الفردية الأمر الذي يفضي إلى نجاح الطفل المميز في مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، جاء في المجلة : " وأما أمر الولي الصبي بإجراء عقد واحد فقط كقوله اذهب إلى السوق واشتري الشيء الفلاني أو بعه فليس بإذن بل وإنما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المتعارف والمعتاد لا يتقيد ولا يتخصص إذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء ، مثلاً لو أذن الولي الصغير المميز يوماً أو شهراً يكون مأذوناً على الإطلاق ويبقى مستمراً على ذلك إلا إذا لم يحجره الولي ، وكذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذوناً في كل مكان كذلك ، لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله أن يبيع ويشتري كل جنس من المال <sup>(١)</sup> " .

## ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعفو عن بعض أخطاء الطفل المميز التطبيقية أثناء مباشرته

### للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

إن الهدف من تكليف الطفل المميز بإجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر هو الوصول به إلى شخصية الاتزان في التصرفات المالية ( الرشد ) ، ولما كان تحقيق هذا الهدف يحتج من الطفل المميز إلى الكثير من المحاولات والتكرارات التي قد يفشل الطفل

<sup>(١)</sup>: جمعية المجلة : المجلة . ج: ١ ص: ١٨٨ .

وانظر : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ١ ص: ١٥٨ . النص الفقهي : " قوله بلا قيد بيان للإطلاق بأن قال له أذنت لك في التجارة ولم يقيده بشراء شيء بعينه ولا بنوع من التجارة ، صبح كل تجارة منه لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات ، أما لو قيد أي بنوع من التجار أو بوقت أو بمعاملة شخص أو بمكان أو بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذوناً له لأنَّه استخدام " .

المميز في الكثير منها قبل الوصول إلى الهدف المنشود (الرشد) ، لذلك ارتأى الفقهاء أن يغفو عن بعض أخطاء التطبيق التي يمكن أن يقع فيها الطفل المميز أثناء مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية ، من مثل الغبن اليسير<sup>(١)</sup> لأن هذا الخطأ قد يقع فيه أكثر الناس عقلا<sup>(٢)</sup> ، وبالدرية والتكرار قد يتخلص الطفل المميز من الوقوع في أخطاء التطبيق<sup>(٣)</sup> ، لذلك لا يلزم التركيز على أخطاء التطبيق اللحظية ؛ لأن أثر السماح للطفل المميز ب المباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يظهر مستقبلاً ، قال ابن عابدين<sup>(٤)</sup> : أثر الإذن يظهر في المستقبل لا في ذلك الشيء .

## ٦ - الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر عن كاهل الطفل المميز بغية نجاحه في مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية :

إن المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تم بعلاقات تشابكية ترابطية بين طرف في العقد تسعى هذه العلاقات إلى حفظ الحقوق وتبادل المصالح والمنافع المادية والمعنوية ، ولما كان إنجاح هذا النوع من العلاقات التبادلية المالية يحتاج إلى الكثير من الأحكام الفقهية التسهيلية

<sup>(١)</sup> : الزيلعي : تبين الحقائق ج: ٢ ص: ١٣٣ . النص الفقهي : " لو باع الصبي بغير فاحش أو زوج المكاتب عده كان باطلًا ولا يتوقف على إجازة أحد " وانظر : ابن نجم : البحر الرائق ج: ٨ ص: ٥٣٣ . النص الفقهي : " العبد والصبي المأدون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة لأنهم يتصرفون بحكم المالكية ."

<sup>(٢)</sup> : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٧ ص: ٢٧٤ . النص الفقهي : " فقد يكون الرجل من أعقل الناس وأنكاهم ويغبن في بعض الأشياء ."

<sup>(٣)</sup> : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٧ ص: ٢٧٤ . النص الفقهي : " فلانا نرى كثيراً من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه بل السماع من الآثار وكثرة المباشرة بالمعاملات ."

<sup>(٤)</sup> : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٥٧

**التفيفية** التي تتيح للطفل المميز فرص النجاح في إنجاز هذا النوع من المعاملات المالية ، وترغب الآخر بالتعامل مع الطفل المميز مالياً ، أجاز الفقهاء إقرار (١) الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر، ورهنه ، وصلحة ، وضمانه ، وكل ما يستلزم نجاح الطفل المميز في هذا النوع من المعاملات المالية (٢). قال الكاساني : " الصبي المأذون في التجارات كالبالغ (٣)" .

(١): الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمين: لسان الحكم ج: ١ ص: ٢٦٥ . النص الفقهي : " ولا يصح إقرار الصبي إلا إذا كان مأذونا بالتجارة فإن إقراره جائز بدين لرجل أو وديعة أو عارية أو مضاربة أو عصب لأنه التحق بسبب الإذن بالبالغ " .

(٢): الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمين: لسان الحكم . ج: ١ ص: ٢٧٥ . النص الفقهي : " فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط عدنا خلافا للشافعى رحمة الله تعالى حتى تصح عندنا إعارة الصبي المأذون " . وانظر : السيوسي : شرح لفتح القدير ج: ٧ ص: ١٨٨ . النص الفقهي : ' فلو كان صبيا أو محجورا بأمر من يكفل فلا رجوع له عليه ولو كان عبدا محجورا فإنما يرجع عليه بعد عنته فلو كان الصبي مأذونا صبح أمره ويرجع الكفيل عليه لصحة أمره بسبب الإذن ' . وانظر: العبدري: التاج والإكليل ج: ٥ ص: ٢٦٧ . النص الفقهي : " ما أتلف المأذون له في التجارة من وديعة في يده فذلك في ذمته لا في ربته لأن الذي أودعه منقطع بالإيداع وليس للسيد أن يفسخ ذلك منه " . وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٦ ص: ٤٠ . النص الفقهي : " يصبح صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر " . وانظر : المالكي ، أبو الحسن : كتاب الطالب ج: ٢ ص: ٣٥٠ . النص الفقهي : " الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بدل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق ، دخل في قوله من له البيع المكافف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير الغير المميز " .

(٣): الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٦ ص: ٤٠

## ٧- الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز عقوبة الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة

بين النفع والضرر:

أثناء مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر قد يقترف بعض الأخطاء والمخالفات الأخلاقية والمالية ، التي تؤثر على الطرف الآخر من العقد مما يؤثر وبالتالي على أمن المجتمع واستقراره <sup>(١)</sup> ، لذلك أجاز الفقهاء أن يعاقب الطفل المميز تأدبيا بكل الوسائل التربوية المناسبة <sup>(٢)</sup>؛ وذلك بغية إطفاء هذه الاستجابات الخاطئة عنده ، قال العدوى <sup>(٣)</sup> : "الغاصب يجب على الحاكم تأدبيه ولو كان صبيا ويُسجن لحق الله باجتهاد الحاكم وأدب الصبي لأجل الفساد فقط لا لأجل التحرير كما يؤدب على الزنا والسرقة تهذيباً للأخلاق ويعذب الغاصب ولو عفا عنه المغصوب منه لأنه حق الله دفعاً للفساد".

(١). القرافي : الذخيرة ج: ٨ ص: ٢٧١ . النص الفقهي : "تضرب البهائم إصلاحاً لها والصبيان تهذيباً لأخلاقها ولذلك قيل يهذب الصبي على الغصب وكذلك يضرب على الزنا والسرقة وغيرهما نفياً للفساد بين العباد لا للتحرير" .

(٢). المغربي: مواهب الجليل ج: ٥ ص: ٢٧٤ . النص الفقهي : "ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب انتهياً" . وانظر :

- المرغيناني: المهاداة شرح البداية ج: ٢ ص: ٩٨ . النص الفقهي : "يعزز الصبي وحق الشرع موضوع عنه" .

- الكاساني: بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٦٣ . النص الفقهي : "الصبي العاقل فإنه يعزز تأدبياً لا مقوبة لأنّه من أهل التأديب"

- أبو البركات: شرح الكبير ج: ٣ ص: ٤٤ . النص الفقهي : "وأدب غاصب (مميز) صغير أو كبير بخلاف غيره كمجنون وصبي لم يميز لحق الله تعالى ولو عفا عنه المغصوب منه باجتهاد الحاكم وإنما أدب الصبي لأنه لدفع الفساد وإصلاح حاله كما تضرب الدابة لذلك" .

- ابن نجم : البحر الرائق ج: ٦ ص: ٢١٥ . النص الفقهي : "أن يحس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد فإن الصبي يؤدب ليتذرع عن الأفعال الذميمة" .

(٣): العدوى : جاشية العدوى . ج: ٢ ص: ٣٧٠

خامساً: الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل المميز الناتجة عن مباشرته للمعاملات المالية

#### الدائرة بين النفع والضرر:

وضع الفقهاء قانوناً فقيهاً عاماً يكفل حقوق الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين

النفع والضرر ويمكن إجمال هذه الأحكام الفقهية (القانون) ، وبالتالي :

أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق تحديد (العمر الزمني) المناسب لمباشرة المعاملات المالية

#### الدائرة بين النفع والضرر:

اعتبر الفقهاء أن العمر الزمني المناسب الذي يخول الطفل لمباشرة المعاملات المالية الدائرة

بين النفع والضرر هو سن التمييز <sup>(١)</sup>، وذلك لأن هذا العمر الزمني يتناسب وقدرات الطفل

البدنية والعقلية وطبيعة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر الأمر الذي يسهم إسهاماً

جد وثيق في نجاح الطفل المميز في هذا النوع من المعاملات المالية إذا تم بالطريقة التي

وضعها الفقهاء تحت إشراف الولي (الوصي) <sup>(٢)</sup>، وذلك فمن حق الطفل المميز استناداً إلى

أحكام الفقهاء أن يباشر المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر حتى ولو بتدخل السلطة

(القضاء) لأن ذلك من الحقوق التي منحها الفقه الإسلامي للطفل المميز ، قال ابن عابدين :

والقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه <sup>(٣)</sup> .

(١): المغربي : مواهب الجليل . ج: ٤ ص: ٢٤٤ . النص الفقهي : " الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام " .

(٢): المغربي: مواهب الجليل ج: ٤ ص: ٢٤٤ . النص الفقهي : " وأما من ليس عنده شيء من التمييز فالظاهر أن يبيعه غيره منعقد لأنه جاهل بما يبيعه وما يشتريه وذلك موجب لعدم انعقاد البيع " .  
وانظر:

- المالكي ، أبو الحسن : كتاب الطالب . ج: ٢ ص: ١٧٨ . النص الفقهي : " فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون "

- المغربي: مواهب الجليل . ج: ٥ ص: ٣٩٢ . الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على رضاه "

(٣): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٤ ص: ٣٨١ .

**ب - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالأجرة التامة نتيجة مباشرته للمعاملات**

**المالية الدائرة بين النفع والضرر:**

إن حق الأجرة ، حق أوجبته التربية الإسلامية للعامل ، قال صلی الله علیه وسلم : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " <sup>(١)</sup> ، ولما كان الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر من أهل الأجرة <sup>(٢)</sup>، لذلك فتجب له أجرة المثل نتيجة مباشرته لهذا النوع من المعاملات المالية من غير تفريح ولا ضرر ، قال القرافي <sup>(٣)</sup>: " إذا استأجر صبياً أو مجنوناً بغير إذن وليه امتنع ، فإن وقع فالأكثر من المسمى أو أجرة المثل " .

**ج - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز في أن يباشر من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ما يحقق ذاته ويحفظ كرامته .**

إن حفظ كرامة الناس وأنفتهم هدف يجب على التربية الإسلامية تحقيقه بكل الوسائل والأساليب التربوية الممكنة ؛ وذلك لأن كل من تعود الذل والمهانة استمرأها و أصبحت ديدنا ومنهجاً يختلطه بحياته ، ومن أجل المحافظة على كرامة الطفل المميز وأنفته ، كره الفقهاء إدخال الطفل المميز في أي من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر والتي قد تأتي

<sup>(١)</sup>: البخاري : الجامع الصحيح . ج ٢: ص ٧٩٢ . رقم الحديث (٢١٥٠) .

<sup>(٢)</sup>: الكسانري : يدائع الصنائع ج ٦: ص ٢٠٤ . النص الفقهي : " لأن الصبي من أهل استحقاق الأجر بالعمل " .

<sup>(٣)</sup>: القرافي : الذخيرة . ج ٥: ص ٣٧٣ .

على كرامته بسوء في الحاضر والمستقبل<sup>(١)</sup> ، قال المغربي : "وله أن يواجره فيما لا معرفة على الابن فيه<sup>(٢)</sup>"

د - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بمتابعة تحصيله العلمي بجانب مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

إن إيجاد مخرجات تربوية قادرة على الجمع بين التعليم النظري المعرفي وبين التعليم الحرفي المهني (التطبيقي) يعد مطلبا من مطالب التربية الإسلامية ، لذلك فمن حق الطفل المميز أن لا تعيقه مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر عن مواصلة التحصيل النظري المعرفي ، بل يجب أن تتعاضد هذه الأهداف التعليمية - المعرفية النظرية والتطبيقية المهنية - بصورة متوازنة من أجل تحقيق شخصية الطفل المميز المتوازنة التي تستطيع أن تتفاعل إيجابا مع الواقع بجميع معطياته . قال ابن ملح في بيان دور الولي (الوصي) التربوي<sup>(٣)</sup> : "لعلمه الصناعة والكتابة ويؤديه" ، يلاحظ من النص الفقهي السابق ، التعاضد الواضح بين المعرفة النظرية (الكتابة) وبين المعرفة المهنية التطبيقية (الصناعة) ، ويلحظ كذلك أن كلاً من الأهداف المعرفية والتطبيقية يجب أن لا تتم بمعزل عن الأخلاق (ويؤديه) .

<sup>(١)</sup>: الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٤ ص: ١٧٨ . النص الفقهي : "لأنه بعد البلوغ تلحقه الأنفة من خدمة الناس"

<sup>(٢)</sup>: المغربي : مواهب الجليل ج: ٥ ص: ٣٩٢ .

<sup>(٣)</sup>: ابن ملح : المبدع ج: ٨ ص: ٢٣٨ .

هـ- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالتعويض نتيجة الضرر الذي قد يلحق به أثاء مباشرته لبعض المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

أوجب الفقهاء للطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر حق التعويض عما يلم به من إصابات العمل أثاء مباشرته لهذا النوع من المعاملات المالية ، قال المغربي : «فإن أصحابهما - الطفل المميز و المجنون - من سبب العمل شيء فلهم قيمة ما نقصهما أو ديتهمما إن هلكا ، ولهمما الأجرة إلى يوم أصحابهما ذلك ، وليس لهمما فيما أصحابهما من غير سبب العمل شيء (١) »

(١) المغربي : مواهب الجليل . ج:٥ ص:٣٩٢  
وانظر : القرافي : الذخيرة ج:٥ ص:٣٧٣ . النص الفقهي : «إذا استأجر صبياً أو مجنوناً بغير إذن ولد امتنع فإن وقع فالأكثر من المسمى أو أجرة المثل لوجود السببين كالتعدي في الدابة والغصب ، فإن عطياً في عمل يعطى في مثله خير السيد بين الکراء وقيمة العبد لوجود السببين كذلك ، وفي الصبي الأكثر من المسمى والأجرة والدية على العلاقة» .

**المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على الإنذن للطفل المميز ب مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :**

إن عملية التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل المميز تتوقف على مدى إدخاله في علاقات اجتماعية تبادلية في الوسط الاجتماعي (المجتمع) الذي يعيش فيه ، وتعد المعاملات المالية التي تقع بين الضرر والنفع حلقة الوصل الرئيسية التي تربط بين الطفل المميز والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه <sup>(١)</sup>، لذلك أجاز الفقهاء <sup>(٢)</sup> أن يباشر الطفل المميز هذا النوع من المعاملات المالية ولكن شريطة تفعيل دور الوالي (الوصي) الإشرافي ، وذلك لأن الطفل المميز نظراً لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها قد يتعرض إلى بعض الغبن في إجراء هذه المعاملات <sup>(٣)</sup>، قال الكاساني : " الصبي العاقل تصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع وأما الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع

<sup>(١)</sup>: عودة ، محمود : أسس علم الاجتماع . ص ٩٩ . بيروت : دار النهضة العربية . بتصرف .

<sup>(٢)</sup>: الموقف الفقهي من معاملات الطفل الذي تدور بين النفع والضرر :

- المذهب المالكي : " فأما الصغير فهو غير البالغ فلا جواز له التصرف في ماله فإن تصرف بعوض كالبيع والشراء بذلك إلى نظر وليه فإن شاء رد وإن شاء أجاز " . الغرناطي: القوانين الفقهية ج ١: ص ٢١١.

- المذهب الشافعي : " وأما الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغير أو بغيطة وسواء كان مميزاً أو غيره وسواء باع بإذن الوالي أو بغير إذنه وسواء بيع الاختبار وغيره " .

النووي : المجموع ج ٩: ص ١٤٨.

- المذهب الحنفي : " إذا أذن وليه السفه له في البيع والشراء فهل يصح منه على وجهين أحدهما يصح لأنه عذر معارضه فملكه بالإذن كالنکاح ولأنه عائل محجور عليه فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي " . ابن قدامة : المغني ج ٤: ص ٣٠٧.

<sup>(٣)</sup>: الزيلعي : تبين الحقائق . ج ٥ ص ١٩٣. النص الفقهي : لا يهتمي - الطفل - إليها لسلامة قلبها ليغبن في المباعات فيخسر .

والشراء والإجارة ونحوها فينعقد عندنا - الحنفية - موقوفا على إجازة وليه فإن أجاز چاز وإن رد بطل ، وعند الشافعى - رحمة الله - لا تتعقد أصلا<sup>(١)</sup> إن مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعود عليه بالكثير من الآثار التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- مباشرة الطفل المميز لمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تلبية حاجاته الرئيسية التالية :

إن الطفل بمجرد أن يميز الفرق بين الولد والبنت يبدأ سلوكه بالتمايز في اتجاه ما تتوقعه منه الثقافة وما تكسبه أيام التنشئة الاجتماعية من حيث الدور الجنسي الذي يحدد له ويقبل منه ويستمر هذا التمايز بالنسبة للفرد حتى نهاية العمر<sup>(٣)</sup> ، لذلك يعد تكليف الوالى (الوصي) للطفل المميز ب المباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تلبية لحاجته إلى تحديد الدور الجنسي ؛ وذلك لأن هذا النوع من المعاملات المالية يقع استنادا إلى الثقافة العربية الإسلامية علني كأهل الرجل ، الأمر الذي يسهم بتشكيل سلوك الطفل المميز ضمن الإطار

<sup>(١)</sup>: الكاساني : بداعم الصناع . ج: ٧ ص: ١٧١

<sup>(2)</sup>: نمر ، عصام ، وأخرون : سيميولوجية الطفولة . ص ١٩٨ . ط ٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٣م

<sup>(3)</sup>: نمر ، عصام ، وأخرون : سينكلوجية الطفولة . ص ١٩٩ . بتصرف .

النمطى الاجتماعى المطلوب ويساعد - كذلك - على إيجاد شخصية إسلامية منضبطة بأخلاقيات الجماعة (المجتمع) وملتزمة بمبادئ الثقافة العربية الإسلامية وقيمها.

### ب - الحاجة إلى التملك :

الحاجة إلى الملكية والحيازة حاجة رئيسة فطرية عند الإنسان ، وقد يسأك إلى إشباعها شئى الطرق المشروعة وغير المشروعة ، قال القرافي : " الغالب على الناس الحرص على الدنيا وضبطها <sup>(١)</sup> ، لذلك راعى الفقهاء حاجة الطفل المميز إلى الملكية والحيازة عندما أجازوا ملكية الطفل وحيازته ، قال الكاسانى : " فاما الصبي فهو من أهل الملك الا ترى أنه لو اشتري شيئاً كان المشتري له <sup>(٢)</sup> . وملووم ان تكليف الطفل المميز بإجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم بتلبية هذه الحاجة وذلك لأن ملكية الطفل المميز وحيازته هي مرحلة تابعة لإجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، وإن تكليف الطفل المميز - كذلك - بإجراء هذا النوع من المعاملات المالية يسهم بتلبيةه على التزام الطرق المشروعة في تلبية هذه الحاجة الفطرية .

---

(1): القرافي : الذخيرة . ج: ٨ ص: ٢٣٣

(2): الكاسانى : بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ١٧١ .  
وانظر : أبو البركات : شرح الكبير . ج: ٤ ص: ٨٠ . النص الفقهي : " إن حجز السفينة يعتبر وكذلك الصبي "

## ج - الحاجة إلى الاستقلالية في تلبية الحاجات الفسيولوجية :

يجب على الوالسي تلبية حاجات الطفل الفسيولوجية باتزان من غير إفراط أو تفريط ، قال الشربيني : " وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق به في إعساره ويساره ، فإن قتر أثم وإن أسرف أثم <sup>(١)</sup> ، وذلك لأن إهمال تلبية هذه الحاجات قد يعيق تنمية شخصية الطفل ، فالطفل الذي يحصل على حاجاته الفسيولوجية (طعام وشراب وكسوة) تبدأ مطالبه المتعاقبة وال المتعلقة بتلبية حاجاته الأخرى من مثل حاجة الأمن وتثدير الذات ، الأمر الذي يسهم بتنمية ذاته: اجتماعياً، وأخلاقياً، وفكرياً <sup>(٢)</sup> .

إن توفر العنصر المالي يعد وسيلة رئيسة من وسائل تلبية حاجات الإنسان الفسيولوجية ، لذلك تعد إجازة الفقهاء <sup>(٣)</sup> لولي الطفل المميز - سواء أكان الوالى غنياً أم فقيراً - بتكليف الطفل المميز بمبادرته المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر وسيلة من وسائل تملك الطفل المميز ، ومن ثم كخطوة تابعة يستطيع الطفل المميز صاحب الملكية الفردية أن يلبي حاجاته الفسيولوجية باستقلالية ، أو يستطيع المساعدة مع الوالى في تلبية هذه الحاجات <sup>(٤)</sup> ، الأمر الذي يكسب الطفل المميز مهارة الاستقلالية والاعتماد على الذات ، ويربيه كذلك على أخلاق الدفاع

(١): الشربيني : معنى المحتاج ج: ٢: ص: ١٧٦ .

(٢): شنا ، السيد علي : الشخصية من منظور علم الاجتماع . ص ١١٥ . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٧ م .

(٣): البجيرمي : حاشية البجيرمي ج: ٢: ص: ٤٤٣ . النص الفقهي : ولو كان للصبي كسب لائق به أجبره الوالى على الالكتساب ليرتفق به في ذلك ... صرحاً بأن ولد الصبي يجبه على الكسب ولو كان غنياً .  
وانظر : النوري : روضة الطالبين ج: ٤: ص: ١٩١ . النص الفقهي : " وإذا كان للصبي أو السفيه كسب أجبره الوالى على الالكتساب ليرتفق به في النفقة وغيرها " .

(٤): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٣: ص: ١٤٢ . النص الفقهي : " ولو اشتري لطفله ثوباً أو طعاماً وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع به لو له مال وإنما لا لوجوبها عليه " .

عن المبادئ والأفكار والقيم والمعتقدات ، وذلك لأن الاستقلالية الاقتصادية تربى الفرد على الثبات على المبدأ والمنافحة عن القيم والأفكار والمعتقدات<sup>(١)</sup>.

#### د - الحاجة إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات :

إن الكثير من الأمراض والاضطرابات النفسية التي قد تصيب الطفل في سن التمييز يمكن عزو بعضها إلى البيئة الاجتماعية المحيطة بالطفل وذلك نتيجة الإهمال والتقصير في فهم قدرات الطفل وإمكاناته الفردية الأمر الذي يؤثر على استقراره وتحقيق ذاته<sup>(٢)</sup>، لذلك إن إجازة الفقهاء للطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تلبية حاجته إلى الاستقرار وتحقيق الذات ، وذلك لأن ثقيل الجماعة المحيطة لتصريفاته المالية الدائرة بين الضرر والنفع ، والإشراف الفعلي عليها ، وتوجيهها الوجهة الشرعية المطلوبة ، يشعر الطفل المميز بأنه عضو في جماعة تحترم قدراته الطبيعية وإمكاناته الفردية ، الأمر الذي يلبي حاجته إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات<sup>(٣)</sup>، فالحجر الكامل على كل تصرفات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر إهمال لقدرات الطفل المميز وإمكاناته ، قال الزيلعي : " ولأن في حجره - سواء مميز أو بالغ - إلحاده بالبهائم وإهدار أدميته وهو أشد ضررا من التبذير ، ولا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى<sup>(٤)</sup>."

(١): السرور ، ناديا هايل : البرنامج التدريسي في تطوير مفهوم الذات . ص ١١٩ . ط ١ . عمان : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣م . بتصرف كبير .

(٢): مرعي ، توفيق : الميسر في علم النفس الاجتماعي . ص ١٤٢ . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٢م . بتصرف .

(٣): عبيد ، مهدي : التربية النفسية للأطفال . ص ٥١ . ط ١ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٢م .

(٤): الزيلعي : تبين الحقائق . ج ٥ : ص ١٩٣ .

٢- مبادرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تزويد

بالعديد من المفاهيم :

إن ممارسة الطفل المميز التطبيقي للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يكسبه

مجموعة وافرة من المفاهيم ، يمكن إجمالها وبالتالي :

#### أ- مفهوم العمل والإنتاج :

إن مبادرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر بعد تربية عملية له على

مفهوم العمل في الإسلام وأهدافه وغاياته ، فيعرف الطفل المميز من خلال مبادرته لهذا النوع

من المعاملات المالية أن العمل في الإسلام " شامل لكل فاعلية اقتصادية مشروعة مقابل

أجرة أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمل جسمياً مادياً كالحرف اليدوية ، أم فكرياً كالولاية أو

الأمارة ، وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف <sup>(١)</sup> .

إن النظرة الشمولية التي تنظرها التربية الإسلامية لمفهوم العمل تربى الطفل المميز على

تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو العمل بجميع مجالاته ، وذلك لأن العمل في الإسلام يقسم إلى

قسمين رئيسيين ، هما : عمل مشروع ، وعمل غير مشروع ، وإن الأجر والثواب - الديني

والأخروي - يقوم على توافر عنصري الإخلاص <sup>(٢)</sup> والإتقان في الإنتاج فيما هو مشروع ،

قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه <sup>(٣)</sup> ."

(١): المبارك ، محمد : نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة) . ص ٣٦ . ط ٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤

(٢): ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . ص ٤٦ . بيروت : دار الكتب العلمية . تحقيق : زكريا علي يوسف . النص : " فمن عود نفسه العمل الله لم يكن عليه أشق من العمل لغيره ، ومن عود نفسه العمل لهواه وحظه لم يكن عليه أشق من الإخلاص والعمل الله وهذا في جميع أبواب الأعمال .

(٣): أبو بعلى ، أحمد بن علي بن المثنى : مسند أبي بعلى . ج ٧: ص ٣٤٩ . ط ١ ، دمشق : دار المأمون للتراث ، ٤٠١٤هـ - ١٩٨٤م . تحقيق : حسين سليم أسد . رقم الحديث (٤٢٨٦) . قال الألباني : (حسن) .

## ب - مفهوم التوكل والأخذ بالأسباب :

ال المسلم مطالب وجوياً بالتوكل على الله والأخذ بالأسباب<sup>(١)</sup> للوصول إلى النتائج والغايات التي يرجوها من أعماله ، لذلك فالالتزام بمبدأ التوكل على الله تعالى والأخذ بالأسباب في إجراء المعاملات المالية الإسلامية وفي طلب الرزق واجب على كل مسلم ، وذلك لأن هذا المبدأ ركن رئيس من أركان العقيدة الإسلامية ، قال تعالى : { ورزقكم في السماء وما توعدون } <sup>(٢)</sup> .

إن عملية تشكيل المفاهيم التربوية عملية تتناسب طردياً مع طبيعة المفهوم المراد تعليمه ومع ارتباط هذا المفهوم بالواقع المعيش ، لذلك يعد تكليف الوالى (الوصي) للطفل المميز ب المباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، أسلوباً عملياً ميسراً من أساليب تربية الطفل المميز على مفهوم التوكل على الله والأخذ بالأسباب ، وذلك لأن من طبيعة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر التكرار والارتباط المباشر بالواقع المعيش (السلوك العملي) ، الأمر الذي يسهم في تربية الطفل المميز عملياً على الالتزام بأهداف الوسائل بغية الوصول إلى أهداف الغايات ، واستناداً إلى المبدأ المتعلق بانتقال الأثر ، ينتقل أثر مفهوم التوكل والأخذ بالأسباب من الإطار الخاص (المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر) ، إلى الإطار

<sup>(١)</sup>: ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج: ٧ ص: ١٦ . النص الفقهي : " التوكل على الله واجب من أعظم الواجبات " . وانظر : مجموع الفتاوى . ج: ١٨ ص: ١٧٩ . النص الفقهي : " وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس ، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة ، وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك " .

<sup>(٢)</sup>: الآية (٢٢) من سورة الذاريات . الطبرى : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١١: ص ٤٦٠ . النص : " معنى ذلك ومن عند الله الذي في السماء رزقكم "

(جميع المجالات الفكرية والسلوكية ) ، الأمر الذي يسهم إسهاماً فاعلاً في تحقيق ذات الطفل المميز على جميع الأصعدة والمجالات في الحاضر وفي المستقبل <sup>(١)</sup> .

### جـ- مفهومي الإيجابية وتحمل المسؤولية :

إن الطفل المميز "لنقصان عقله ، ولقلة تأمله ، لاشتغاله باللهو واللعب ، لا يقف على عوائق الأمور ، فلا يعرف الحميدة منها و الذميمة <sup>(٢)</sup>" ، لذلك فهو يميل إلى الراحة والدعة ، قال الكاساني : " الصبي لغيبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل ، والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ، ومعالم الدين <sup>(٣)</sup>" ، لذلك يعد تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر خير وسيلة عملية لإكساب الطفل المميز مفهومي الإيجابية وتحمل المسؤولية ، قال ابن القيم <sup>(٤)</sup>: " وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب ، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ونشأ بآن يأخذ لا بآن يعطي ، ويعوده البذل والإعطاء وإذا أراد الوالى أن يعطي شيئاً أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ، ويتجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السوء الناقع ، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة ، وحرمه كل خير ، ويتجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة ، بل

(١) : ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي : صفة الصفو . ج ٤: ص ١٦١ . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩ م .  
تحقيق : محمود فاخوري ؛ محمد رواس قلعه جي . النص : "عن محمد بن أبي عمران قال سمعت حاتما الأصم وسأله  
رجل على ما بنيت أمرك هذا في التوكيل على الله قال على خصال أربع علمت أن رزقني لا يأكله غيري فاطمأنت به  
نفسني وعلمت أن عملي لا يعمله غيري فأنا مشغول به وعلمت أن الموت يأتيني بفترة فانا أبادره وعلمت أنني لا أخلو  
من عين الله حيث كنت فأنا مستحب منه ."

(٢) : الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٧: ص ٢٨ .

(٣) : الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٤: ص ٤٤ .

(٤) : ابن القسم ، محمد بن أبي بكر : تحفة المؤود بأحكام المولود . ص ٢٤١ . ط ١ . دمشق : مكتبة دار البيان ،  
١٣٩١ - ١٩٧١ م . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . وانظر : ابن القسم ، محمد بن أبي بكر : الفوائد . ص ١٥٣ . ط  
٢ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م . النص : "الوصول إلى المطلوب موقف على هجر العوائد  
قطع العائق فالعوايد السكون إلى الدعة والراحة ."

يأخذه بأضدادها ، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغف فإن الكسل والبطالة عوائق سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عوائق حميدة إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيما فيهما ، فأروح الناس أتعب الناس وأتعب الناس أروح الناس ، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب ."

#### د- مفهومي الغاية والوسيلة :

يستند الفقه الإسلامي إلى أصول أخلاقية رفيعة مستمدّة من العقيدة الإسلامية ، لذلك فهو يعتبر إجراء المعاملات المالية هدف وسيلة لا هدف غاية في حد ذاته ، ومعلوم بأن جعل إجراء المعاملات المالية هدف غاية رئيس يقود إلى الكثير من البوار والخسران ، قال الغزالى : " انصراف الهم إلى سعة الجاه مبدأ الشرور كانصراف الهم إلى كثرة المال ، ولا يقدر محب الجاه والمال على ترك معاصي القلب واللسان وغيرها<sup>(١)</sup> ."

وواقع الحال أن " غالب بني آدم مجبرون على حب الدنيا والحرص عليها<sup>(٢)</sup> ، لذلك يجب على الولي (الوصي) أن يوجه الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ويربيه على الرضا<sup>(٣)</sup> والقناعة والصبر على ابتلاء المال<sup>(٤)</sup> ، لأجل ذلك أجاز الفقهاء

(١) الغزالى ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٤: ص ٢٩٩ .

(٢) القرافي : الذخيرة ج ٨: ص ٢٢٢ .

(٣) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي : الثبات عند الممات . ص ٣٥ . ط ١ . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦ . تحقيق : عبد الله الليثي الأنصاري . النص : " الرضا بالقضاء فهو الغاية ، قال أبو الدرداء : إن الله عز وجل إذا قضى أحب أن يرضى به ، وقال أبو عبدالله البرائى : من وهب له الرضا فقد بلغ أقصى الدرجات ، وقالت رابعة : إن الله عز وجل إذا قضى لأولئك قضاء لم يسطوه "

(٤) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . ص ٥٠ . النص : " قال بعض السلف : البلاء يصبر عليه المؤمن والكافر ولا يصبر على العافية إلا الصديقون ، وقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ابتنينا بالضراء فصبرنا وابنطينا بالسراء فلم نصبر ، ولذلك حذر الله عباده من لفنة المال والأزواج والأولاد ، فقال تعالى : لِيَا لَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَعْلَمْ . الآية (٩) من سورة المنافقون .

أن يرد الولي (الوصي) عقد الطفل المميز وبيعه إذا باع سلعته وبضاعته بأضعاف ثمنها وذلك من أجل تربيته وتجيئه على أن جمع المال هو هدف وسيلة لا هدف غاية في حد ذاته، جاء في المجلة : "إذا باع الصغير المميز مالا بلا إذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على إجازة وليه ، وإن كان قد باعه بأزيد من ثمنه ، لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الأصل" <sup>(١)</sup>.

#### هـ - مفهوم التوازن :

يسعى الفقه الإسلامي إلى إكساب شخصية الفرد المسلم صفة التوازن والاعتدال في كل تصرف من تصرفاته الفكرية والسلوكية المالية ، ولما كانت تصرفات الطفل المميز ومعاملاته المالية الدائرة بين النفع والضرر مشروطة بالالتزام وعدم المغالاة والإسراف ؛ لذلك يعد تكاليف الولي (الوصي) للطفل المميز بإجراء هذا النوع من المعاملات المالية تدريبا عمليا له على التخلص من شخصية عدم الالتزام (شخصية السفه) <sup>(٢)</sup> و تربية له - كذلك - على الالتزام العملي بمفهوم التوازن والاعتدال في جميع جوانب شخصيته الفكرية والسلوكية حاضراً ومستقبلاً ، قال ابن عابدين : "أثر الإذن - في إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر - يظهر في المستقبل لا في ذلك الشيء" <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup>: جمعية المجلة : المجلة ج: ١ ص: ١٨٨ . الناشر : كارخانه تجارة كتب . تحقيق : نجيب هواوي .

<sup>(٢)</sup>: الزيلعي : تبين الحقائق ج: ٥ ص: ١٩٢ . النص الفقهي : "والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، واتباع الهوى، وترك ما يدل عليه الحجا، والسفه من عادته التبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض، أو لغرض لا ينده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل: دفع المال إلى المغني وللتعاب، وشراء الحمام الطيارة بثمن خال، والغبن الفاحش في التجارات من غير محبة، وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع، والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب ، قال الله تعالى: {والذين إذا ألقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} . الآية (٦٧) من سورة الفرقان .

<sup>(٣)</sup>: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٥٧

٣- مبادرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تزويده بالعديد من المهارات ، ومنها :

#### أ- مهارة إبرام العقود والوفاء بآثارها:

اعتبر الفقه الإسلامي أن العقود والمواثيق هي ضوابط الحياة التي تنظم علاقة الفرد مع نفسه ومع الآخرين في العبادات والمعاملات<sup>(١)</sup> ، لذلك يجب الوفاء بها وتطبيقها على الصورة الشرعية المبتغاة<sup>(٢)</sup> ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }<sup>(٣)</sup> ، لذلك يعد الإخلال بهذه المهارة الأخلاقية سبباً موجباً للمحاسبة والمساءلة ، قال تعالى : { وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا }<sup>(٤)</sup> .

اعتبر الفقهاء أن "كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو"<sup>(٥)</sup> لذلك فعباراته ومفرداته صالحة لإبرام عقود المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، قال الزيلعي : "إن عبارته - الطفل المميز - صالحة للعقود الشرعية عندما فيما هو متعدد بين النفع والضرر"<sup>(٦)</sup> ، لذلك يعد تكليفه بمبادرة هذا النوع من المعاملات المالية تربوية عملية له على مهارة إبرام العقود ، وذلك

(١): المصري ، عبد السميم : مقومات العمل في الإسلام . ص ٣٤ . ط ١ . القاهرة : دار التراث العربي ، ١٩٨٢ م .

(٢): ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الفتاوی الكبرى . ج ٣ . ص ٧٨ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٢٨٦ هـ . تحقيق : حسنين محمد مخلوف . النص القمي : "عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والمهود والشروط والنهي عن الغدر" .

(٣): الآية (١) من سورة المائدة .

(٤): الآية (٣٤) من سورة الإسراء

(٥): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج ٣ . ص ٢٤٤ .

(٦): الزيلعي : تبين الحقائق . ج ٥ . ص ٢١٩ .

بغية إيجاد مخرجات تربوية تمتلك "ذمة صالحة للالتزام بالحقوق<sup>(١)</sup>" المالية والمدنية ، الأمر الذي يدلي هذا الطفل المميز المباشر لهذا النوع من المعاملات المالية من مرضاعة الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، ولأهمية أن يتلزم الطفل بأساسيات إبرام العقود ومهاراته أجاز الفقهاء للقاضي أن يعاقب الطفل المميز التاجر إذا ظهرت منه بوادر المماطلة بالوفاء بالعهود ، وذلك حتى يرتجع عن هذا الخلق الذميم ، قال ابن نجيم : "وللقاضي أن يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد ، فإن الصبي يؤدب لينذر عن الأفعال الذميمة"<sup>(٣)</sup>

#### ب - مهارة حفظ المال وتنميته :

إن مهارة حفظ المال هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب على التربية الإسلامية غرسها في فكر النشء المسلم وسلوكياتهم ، قال الشوكاني<sup>(٤)</sup> : "المقصود الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة: أحدها: حفظ النفس بشرعية القصاص ، فإنه لو لا ذلك لتهاجر الخلق ، واختل نظام المصالح. ثانية: حفظ المال بأمرین أحدهما إيجاب الضمان على المتعدى ، فإن المال قوام العيش ، وثانيهما القطع بالسرقة

<sup>(١)</sup>: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٥٥

<sup>(٢)</sup>: القنوجي ، صديق بن حسن : يقظة أولى الاعتبار مما ورد في ذكر أصحاب الجنة وأصحاب النار . ص ٢٢٥ .  
النص : "التقرب إلى الله تعالى - يتم عن طريق - الإيفاء بالعقود ثم تعدد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها ثم حفظ اللسان بما لا يحتاج إليه .. ثم أداء الأمانات إلى أهلها .."

<sup>(٣)</sup>: ابن نجيم : البحر الرائق ج: ٦ ص: ٣١٥ ،

<sup>(٤)</sup>: الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ج: ١ ص: ٣٦٦ ، ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢ م . تحقيق : محمد سعيد البدرى .

. ثالثها : حفظ النسل بتحريم الزنا ، وإيجاب العقوبة عليه بالحد . رابعها : حفظ الدين

بشرعية القتل بالسراة ، والقتال للكفار . خامسها : حفظ العقل بشرعية ، الحد على شرب

المسكر ، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة " .

ذكر الفقهاء أن حفظ المال يكون بطريقتين : إيجادا<sup>(١)</sup> عن طريق تحصيل المال بالعمل

والكسب . واستمرارا بالمحافظة عليه بالتنمية<sup>(٢)</sup> وعدم التبذير ، وأن الاقتصار فقط على شق

واحد منها لا يحقق الغاية التربوية المنشودة من تعلم هذه المهارة ، لذلك وضع فقهاء الإسلام

منهجا فقهيا يكفل إذا فعل بالصورة الشرعية المطلوبة تدريب الطفل المميز - المباشرة

لالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر - وإكسابه شقي مهارة حفظ المال وتنميته ،

ويتمثل تحقيق الشق الأول من هذه المهارة (حفظ المال) بتربية الطفل المميز على أخلاقيات

المحافظة على الملكية المالية سواء ملكية نفسه أو ملكية الآخرين ، لذلك اشترط الفقهاء من

أجل المحافظة على ملكية الطفل المميز المالية السالمة من السفة (السفه من عادةه

التبذير والإسراف<sup>(٣)</sup>) كشرط رئيس لتوكيل الطفل المميز بهذا النوع من المعاملات

المالية ، واشترطوا - كذلك - أن تقع جميع معاملاته المالية تحت إشراف الولي (الوصي)

، وذلك بغية إمضاء و إجازة كل المعاملات التي تحقق النفع المادي والمعنوي للطفل المميز ،

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ١٧٠ . النص الفقهي : " فاما المجنون فإنه يمنع عنه ماله ما دام مجنونا وكذلك الصبي الذي لا يعقل لأن وضع المال في يد من لا عقل له إتلاف المال وأما الصبي العاقل فيمنع عنه ماله إلى أن يوئس منه رشه " . وانظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج ١٥ ص ٤٠٢ . النص الفقهي : " أهل الفواحش - هم الذين يتصفون بـ- الفسق والعدوان والإسراف والسوء والفحش والفساد والإجرام " . بتصريف يسير في النص الفقهي .

(٢) المغربي : مواهب الجليل ج: ٥ ص: ٦٤ . النص الفقهي : " حفظ مال .. هذا حد الرشد الذي لا يجر على صاحبه باتفاق .. ويزاد فيه اشتراط حسن التعمية " . وانظر : الغزالى ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٤ : ص ١٠٨ . النص : " فالصبي إذا بلغ خيرا بحفظ المال وطرق التجارة والاستئماء ولكنه مع ذلك بيذر ولا يزيد الاستئماء لا يسمى رشدا " .

(٣) الزيلعي : تبين الحقائق ج: ٥ ص: ١٩٢ .

ومن ثم لتدريب الطفل المميز على احترام ملكية الآخرين المالية ولتربيته على عدم الاعتداء عليها الزم الفقهاء الطفل المميز بضمان ما أتلفه من ممتلكات الآخر المالية ، قال ابن عابدين : " الصبي من أهل المجازاة في حقوق العباد ، ألا ترى أنه يجب عليه الدية إذا قتل ، والضمان إذا أتلف<sup>(١)</sup> .

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من هذه المهارة (تنمية المال) فقد جعل الفقهاء الهدف من الإقحام العملي للطفل المميز ضمن إطار هذا النوع من المعاملات المالية الترغيب له على احتراف مهنة مشروعة ينمي من خلال مزاولتها ضمن الأطر الأخلاقية التي وضعها فقهاء الإسلام ملكيته الفردية ؛ الأمر الذي يعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالخير والاستقرار الاقتصادي ، قال السعدي : " فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو صبي بعد فلا يأس أن يدفع إليه المال أو ما أطاق من ذلك ، ويؤذن في الإنفاق الذي لا تنتهي فيه ولا إسراف فإذا كان يعقل البيع أو الشراء فلا يأس أن يؤذن فيه ليتجر ، ويجوز حينئذ بيعه وشراؤه وإجارته واستئجاره ورهنه وارتهانه<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup>: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٣: ١٧٤ . وانظر : النمرى القرطبي : الاستكارج : ٨ ص: ٥٠ . النص الفقهي : " أجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهم ما أتلفوا من الأموال وإنما يسقط عنهم الالم ، وأما الأموال للتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد " .

<sup>(٢)</sup>: السعدي : فتاوي السعدي . ج: ٢: ٧٤٨ .  
وانظر: القراطي : الذخيرة ج: ٥ ص: ٣٧٣ . وله إجارة للولد الموسر إذا كان خيراً له لأنها تنمية لماله .

### جـ - مهارة التدبير والترشيد في إستخدام المال :

إن مهارة التدبير والترشيد في إستخدام المال ، هي من المهارات الاقتصادية التي يجب على التربية الإسلامية تربية النشء المسلم وتعويذهم على سلوكها فكراً و عملاً ، وذلك من خلال تربيتهم على قيم الاعتدال ونبذ سلوك التبذير والإسراف<sup>(١)</sup> ، ومن خلال تربيتهم على مبدأ المسؤولية الفردية عن تصرفاتهم وسلوكياتهم المالية مباشرة في الدنيا والآخرة ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن شبابه فيما أبلاه ، وعن عمره فيما ، أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه " <sup>(٢)</sup> .

إن تكليف الطفل المميز ب المباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد أسلوبًا تربويًا مناسباً لتربيته على مهارة التدبير و اختيار أفضل قنوات الإنفاق المنشورة التي اعتمدها الفقهاء ، وذلك لأن معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر مشروطة بموافقة الولي (الوصي) الذي يجب عليه فقهياً أن يحافظ على مال الطفل من خلال تربيته على أخلاق الاقتصاد والتدبیر في الإنفاق ، ومن ثم يجب على الولي (الوصي) أن يغلق جميع قنوات الإنفاق غير المشروع أمام معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر ، ومن أجل تحقيق هذه المهارة عليه أن يمنع الطفل المميز ، من " أن يتصرف تصرفات لا

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : مدارج السالكين بين منازل ليك نعبد ولراك نستعين . ج ٢: ص ٣٠٩ . ط ٢ .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . تحقيق : محمد حامد الفقي . النص : " كل خلق محمود مكتف بخلفين ذميين وهو وسط بينهما وطرفاه خلقان ذميان كالجود : الذي يكتفه خلقاً البخل والتبذير " . والنظر : البركتي ، محمد عميم الاحسان : قواعد الفقه . ج ١: ص ١٧٧ . ط ١ . كراتشي : الصدف بيلاشرز ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

النص : " الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زانداً على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي " .

(٢) أبو عيسى الترمذى ، محمد بن عيسى : الجامع الصحيح سنن الترمذى . ج ٤: ص ٦١٢ . رقم الحديث (٢٤١٧) .

قال الألباني : ( صحيح ) .

## جـ - مهارة التدبير والترشيد في إستخدام المال :

إن مهارة التدبير والترشيد في إستخدام المال ، هي من المهارات الاقتصادية التي يجب على التربية الإسلامية تربية النشاء المسلم وتعويذهم على سلوكها فكراً و عملاً ؛ وذلك من خلال تربيتهم على قيم الاعتدال ونبذ سلوك التبذير والإسراف<sup>(١)</sup> ، ومن خلال تربيتهم على مبدأ المسؤولية الفردية عن تصرفاتهم وسلوكياتهم المالية مباشرة في الدنيا والآخرة ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن شبابه فيما أبلاه ، وعن عمره فيما أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه " <sup>(٢)</sup> .

إن تكاليف الطفل المميز ب المباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد أسلوبياً تربوياً مناسباً لتربيته على مهارة التدبير و اختيار أفضل قنوات الإنفاق المنشورة التي اعتمدها الفقهاء ، وذلك لأن معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر مشروطة بموافقة الولي (الوصي) الذي يجب عليه فقهياً أن يحافظ على مال الطفل من خلال تربيته على أخلاق الاقتصاد والتدبير في الإنفاق ، ومن ثم يجب على الولي (الوصي) أن يغلق جميع قنوات الإنفاق غير المشروع أمام معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر ، ومن أجل تحقيق هذه المهارة عليه أن يمنع الطفل المميز ، من " أن يتصرف تصرفات لا

(١): ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . ج ٢: ص ٢٠٩ . ط ٢ .  
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . تحقيق : محمد حامد الفتى . النص : " كل خلق محمود مكتف بخلقين ذميين وهو وسط بينهما وطرفاه خلقان ذميين كالجود : الذي يكتفي خلقاً البخل والتبذير " . وانظر : البركتي ، محمد عميم الاحسان : قواعد الفقه . ج ١: ص ١٧٧ . ط ١ . كراتشي : الصدف بيشرز ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

النص : " الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زاندا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي " .

(٢): أبو عيسى الترمذى ، محمد بن عيسى : الجامع الصحيح سنن الترمذى . ج ٤: ص ١١٢ . رقم الحديث (٢٤١٧) .  
قال الألبانى : (صحيح) .

لغرض ، أو لغرض لا يعوده العقلاء من أهل الديانة غرضا ، كدفع المال إلى المغنين واللعاين ، وشراء الحمامات الطيارة بثمن غال ، والغبن في التجارات من غير محمد " <sup>(١)</sup> ، وبعد تكليف الطفل المميز بإجراء هذا النوع من المعاملات المالية - أيضا - تربية له على مهارة حل المشكلات الاقتصادية التي قد تعرض له في الحاضر والمستقبل ، قال الكاساني : " أبتلاء البتيم (الطفل المميز) إظهار لعقله ، بدفع شيء من أمواله إليه لينظر الولي أنه هل يقدر على حفظ أمواله عند النوائب " <sup>(٢)</sup> .

#### د- مهارة المطالبة بالحقوق المالية :

من أهداف الفقه الإسلامي الرئيسية إيجاد مخرجات تربوية قادرة على امتلاك الأدلة والحج والبراهين العقلية والمادية ، ومن ثم تحسن توجيهها الوجه الشرعية من أجل المطالبة وتحصيل الحقوق المالية ، وذلك لأن مهارة المطالبة بالحقوق المالية مهارة قد لا يجيدها الكثير من الناس الأمر الذي قد يؤول إلى ضياع الكثير من مستحقاتهم المالية ، قال ابن عابدين : " فرب مبطل يحسن التعبير ويصور الباطل حقا ، ورب محق لا يحسن التعبير لحصول حقه فتتوجه الخصومة عليه " <sup>(٣)</sup> .

ولما كانت عملية تشكيل مهارة المطالبة بالحقوق المالية تحتاج إلى بيئة تعليمية حقيقة ، وتحتاج إلى الكثير من التكرارات والتدريبات ؛ كان تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات

<sup>(١)</sup> ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٤٧.

<sup>(٢)</sup> الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٧ ص: ١٩٣.

<sup>(٣)</sup> ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٧ ص: ٢٧١ . وهذا ما يوحيه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم التالي ، فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما أنا بشر وإنما يأنيني الخصم فعلم بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحاسب أنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فلا يأخذها أو ليتركها " . البخاري : الجامع الصحيح . ج: ٦ ص: ٢١٢٦ . رقم الحديث (١٧٥٩) .

المالية الدائرة بين النفع والضرر ، خير أسلوب عملٍ بغية تعليمِه أخلاقيات هذه المهارة وأساسياتها ، فالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تقوم أساساً على مداولنة الجانب المادي (الحقوق المالية) بين طرفي العقد ، ويمثل أحد هذين الطرفين الطفل المميز ، لذلك يكتسب من خلال التجربة والخبرة هذه المهارة ويتلقّها ، ومن ثم تأتي مرحلة تعليمية إرشادية تابعة لمرحلة اكتساب هذه المهارة تتمثل بتدريب الطفل المميز على مهارات المسامحة والعفو وقبول الأعذار ومراعاة ظروف الطرف الآخر من العقد <sup>(١)</sup> وذلك بغية العمل بهذا الجانب الإنساني الاجتماعي بعد البلوغ ، وذلك لأن الطفل المميز لا يجوز له مباشرة المعاملات المالية محققة الضرر المادي - من مثل : الهبة والعفو عن حقوقه المالية - إلا بعد البلوغ ، ومعهداً - كذلك - أن تحقيق ذات المعطي بالبذل أو بالعفو والمسامحة بالحقوق المالية لا يكون فاعلاً ومؤثراً إلا إذا امتلك المعطي أولًا مهارة المطالبة بالحقوق المالية ، وتحصيلاً لها ، حينها سيصدر هذا الخلق الإسلامي الرفيع من منطلق القوة العقلية والمادية ، فيترك أثراً جدياً في نفسية المعطي وسلوكه ، و الطفل المميز الممارس لهذا النوع من المعاملات المالية لا يمتلك هذه القوة (الفكرية والمادية) إلا بعد البلوغ .

---

(١) ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم . ص ٣٢٩ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ . والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين إما بانتظاره إلى الميسرة وذلك واجب كما قال تعالى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنُظْرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ} ، وثاره بالوضع عنه إن كان غريماً وإلا فباعطائه ما يزول به إعساره وكلاهما له فضل عظيم . الآية (٢٨٠) من سورة البقرة .

#### ٤- مبادرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تنشئته اجتماعياً وأخلاقياً وفكرياً :

تهدف التربية الإسلامية إلى تربية الطفل المسلم تربية اجتماعية أخلاقية فكرية سليمة مستمدّة من الأصول الرئيسة للتربية الإسلامية ، ويُلعب الأصل الفقهي حجر الزاوية في وضع القواعد الفقهية التي يستند إليها المربيون في عملتهم التربوية ، لذلك إن إجازة الفقهاء للطفل المميز بمبادرته المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر بعد وسيلة مبادرة لتربيته على الأسس السليمة للتفاعل الاجتماعي ، ويقصد بالتفاعل الاجتماعي : " تلك العمليات المتبادلة بين طرفين اجتماعيين (فردین أو جماعتين صغيرتين ، أو فرد وجماعة صغيرة أو كبيرة) في موقف أو وسط اجتماعي معين ، بحيث يكون سلوك أي منهما منها أو مثيراً لسلوك الطرف الآخر ، ويجري هذا التفاعل عادة عبر وسيط معين (لغة ، أعمال ، أشياء) ويتم خلال ذلك تبادل رسائل معينة ترتبط بغاية أو هدف محدد ، وتتخذ عمليات التفاعل أشكالاً ومظاهر مختلفة تؤدي إلى علاقات اجتماعية معينة " <sup>(١)</sup> .

إن الناظر إلى المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجدها تحقق جميع عناصر التفاعل الاجتماعي السليم ، فالمعاملات المالية تقوم على تعاقد طرفين (طرفين اجتماعيين) ، من خلال إبرام عقد (لغة) من أجل تحقيق المكاسب المشروعة (أعمال ، أشياء . ترتبط بغاية أو هدف محدد) الأمر الذي يقول في النهاية إلى تفاعل اجتماعي إيجابي يعود بالخير والفلاح على الفرد والمجتمع على حد سواء (تؤدي إلى علاقات اجتماعية معينة) .

إن المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تربى الطفل المميز على تنمية مهاراته الفكرية والأخلاقية تربية مستدامة ، وذلك لأنها تعتمد على المباشرة الفعلية التطبيقية لهذه المعاملات ،

<sup>(١)</sup>: مرعي ، توفيق : الميسر في علم النفس الاجتماعي . ص ٤٨ . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٢ م

وعلم أن " التعلم القائم على الجهد الذاتية الإيجابية للمتعلم أكثر ثباتا من التعلم الذي لا يقوم فيه المتعلم بدور إيجابي ، فمجرد الملاحظة أو مشاهدة العمل لا تفيق بقدر ما يفيق قيام العامل نفسه بأداء السلوك المطلوب ، فالتعلم الذي يستعصي على النسيان هو التعلم عن طريق العمل الفاعلي " <sup>(١)</sup> ، ولأن المنظومة الأخلاقية الإسلامية لا تفصل عن مبادرة المعاملات المالية ؛ لذلك اشتهرت الفقهاء أن يتعارض الجانب النظري مع الجانب العملي التطبيقي وذلك بغية ترسیخ هذه المنظومة الأخلاقية في فكر الطفل المميز وسلوكه ، قال الغزالى <sup>(٢)</sup> : " اعلم أن تحصيل علم - الكسب - واجب على كل مسلم مكتسب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب . ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقىها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل ، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال . ولو قال : لا أقدم العلم ولكنني أصبر إلى أن تقع لي الواقعية فعندها أتعلم وأستفتي ، فيقال له : وبم تعلم وقوع الواقعية مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود ؟ فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ، ولذلك روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يطوف السوق ، ويضرب بعض التجار بالدرة ، ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبي " .

<sup>(١)</sup>. عيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . ص ٦٦ . دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠ م

<sup>(٢)</sup>. الغزالى ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٢ : ص ٦٤

## الخاتمة :

خلصت الدراسة الحالية إلى النتائج التالية :

أولاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي تزود الطفل بالأهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية) والانفعالية (الوج다انية) ، وتسهم في تربية الكثير من حاجاته ومتطلباته الطبيعية ، وتسهم كذلك في تربية الطفل : جسمياً وعقلياً واجتماعياً وأخلاقياً ولغوياً . ويمكن بيان ذلك من خلال النتائج الفرعية التالية :

١- الأحكام الفقهية التي تعرضت لطهارة الطفل ، قسمت طهارة الطفل إلى قسمين : طهارة حسية وطهارة حكمية ، واعتبرت أن الطهارة الحسية سهلة موصلة إلى تحقيق الطهارة الحكمية (طهارة القيم والأخلاق) ، وأشارت إلى ضرورة تدريب الطفل على سلوك الطهارة بجميع الوسائل التربوية المناسبة ، وذلك لأن التزام الطفل بسلوك الطهارة يزوده بالأهداف المعرفية والوجداانية ويحقق الكثير من حاجاته ورغباته الفطرية . ويمكن بيان ذلك من خلال

الجدول التالي :

الأهداف	الآدوات	الآهداف المعرفية	الأهداف المهارية	الأهداف الانفعالية
- مفهوم الطهارة وموجباتها ومندوبياتها ووسائلها وثواباتها	- مهارة الإتقان - مهارة الأمان في المحافظة على الصحة	- مهارة الإنقاذ - مهارة الأمان في المحافظة على الصحة	- الاعتناء بالظاهر - الاعتزاز بالنفس - الوعي البيئي - إيقاظ دواعي الفطرة	
ال حاجات				- الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية - الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف - الحاجة إلى القبول الاجتماعي
الأساليب				- العادات السلوكية - القنوة - المناسبة (المواقف) .

٢- الأحكام الفقهية التي تعرّضت لوضوء الطفل أشارت إلى أن عبادة الوضوء تقع تحت قدرات الطفل المميّز ، وذلك لأنّه يمتلك من النضج البدني والعقلي ما يؤهله لأداء أركان الوضوء وسننه بإتقان ، و أشارت إلى أن التزام الطفل المميّز بعبادة الوضوء يزوّده بالأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، ويزوّده كذلك بالعديد من المفاهيم ، ويسمّم في ثلبيّة حاجاته وتربيته تربية بدنية واجتماعية وأخلاقية . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

العقلية	الانفعالية	المهارية	المعرفية	الأهداف
- رفع قلوات المعرفة الحسية - القراءة على التصنيف والسلسل	- حسن الاعداد والتحضير	- الإتقان وديومنة العمل - التوافق البصري الحركي - الاستقلالية	- مفهوم الوضوء ، وفرائضه وسلطاته ونواتجه ومكروراته	
الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية - الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف - الحاجة إلى القبول الاجتماعي				ال حاجات
- مفهوم الحواس الخمسة وأعضاء الجسم - مفهوم خواص الأشياء - مفهوم العدد - مفهوم الزمن .				المفاهيم
- الممارسة العملية - القدرة - التدرج - المرونة .				الأساليب

٣- الأحكام الفقهية التي تعرضت لصلة الطفل المميز أشارت إلى أن عبادة الصلاة لا يكفي بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يتمتع بالاستقلالية التامة التي تؤهله للقيام بأمر نفسه ، ولا يمتلك كذلك القدرة العقلية التي تمكنه من فهم أدلة التكليف ، ولكن يجب على (الولي) تدريب الطفل المميز وتمريره على أداء هذه العبادة باستخدام كل الوسائل والأساليب التربوية الممكنة ، وذلك لأن عبادة الصلاة تتزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجودانية ، وتلبى الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنياً واجتماعياً وأخلاقياً . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

التالي :

العقلية	الانفعالية	المهارية	المعرفية	الأهداف
- حصر اللعن - مهارات التحصيل العلمي .	- تنظيم الوقت - العمل بالنظام	- الانقان وديمومة - تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلة - استخدام الحواس في الحركة	مفهوم الصلاة وشروطها واركانها وسلطها ومبطلاتها.	
الحاجة إلى التدين - الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة - الحاجة إلى القبول الاجتماعي				ال حاجات
- الوعظ والإرشاد - اختيار معلم للتعليم- القوة - التعزيز - العقاب				الأساليب

٤- الأحكام الفقهية التي تعرضت إلى صوم الطفل المميز أشارت إلى أن عبادة الصوم لا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية يتصرف بـ " ضعف بنيته وقصور عقله واستعانه باللهو واللعب " ، ولكن يجب على (الولي) فقهياً تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب التربوية المناسبة وذلك لأن عبادة الصوم تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية وتلبى الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وإنفعالياً واجتماعياً وأخلاقياً .

ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

الأهداف	المعرفية	الانفعالية	القيم	الاجتماعية
	مفهوم الصوم وفضله وأقسامه وشروطه ومتطلبات الصوم	- ضبط النفس	- الصبر ، الإيجابية ، الرحمة ، الإيثار ، صلة الرحم .	- الأخاء بين أفراد المجتمع ، التكافل الاجتماعي ، المساواة .
الحاجات	الحاجة إلى النجاح - الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة - الحاجة إلى النظام .			
الأساليب	- التعليم النظري - الإلهاء - تقليل وجبات الطعام - التكليف بصيام أيام معينة - العقاب .			

٥- الأحكام الفقهية التي تعرضت إلى زكاة مال الطفل المميز أشارت إلى القول بوجوب الزكاة في مال الطفل ، وذلك لأن الزكاة عبادة مالية هدفها سد حاجة القراء والمعوزين وتهذيب نفس المزكي من أدناس البخل والشح ، لذلك يجب على (الولي) فقهياً تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب التربوية المناسبة ؛ وذلك لأن عبادة الزكاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنياً وفعاليةً اجتماعية وأخلاقياً . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

ال社会效益ية	القيم	الانفعالية	المعرفية	الأهداف
- الإحساء بين أفراد المجتمع ، التكافل الاجتماعي ، المساواة .	- إطفاء ملوك العداون احترام كرامة الآخرين على الهمة والصفات القوائية ، التخلص من عقدة الأنانية	- النكاء الاجتماعي	مفهوم الزكاة وشروطها ومصارفها وأموالها	
- الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة - الحاجة إلى القبول الاجتماعي .				الحالات
- القيادة - التعليم بالممارسة والتطبيق العملي .				الأساليب

٦- الأحكام الفقهية التي تعرضت لحج الطفل أشارت إلى ندب الفقهاء إلى الحج بالطفل (المميز وغير المميز) وذلك لأن عبادة الحج تعتبر في حق الطفل نشاطاً فكريًا وبدنياً سهل الأداء والتطبيق ، ويلاحظ كذلك أن الفقهاء وضعوا من الأحكام الفقهية ما يكفل نجاح عبادة حج الطفل وذلك لأن عبادة الحج تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية وتلبى الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنياً ولغويةً واجتماعياً وأخلاقياً . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

الاجتماعية	المهارية	الانفعالية	المعرفية	الأهداف
- الإيماء بين الأفراد المجتمع ، التكامل الاجتماعي ، العمل الجماعي	- تتميم القرى الجسمية وتوجيهها .	- العمل بالنظام واستثمار الوقت - الدعاء	- مفهوم الحج وشروطه وأعماله وأركانه وواجباته ومحظوراته وسلته .	
			- الحاجة إلى البحث والاستطلاع - الحاجة إلى النجاح - الحاجة إلى الاستقلالية - الحاجة إلى التوجيه - الحاجة إلى التشبه بالبالغين .	ال حاجات
			الزمان - المكان - المساواة - التعارف .	المفاهيم
			- القوة - التعليم بالمارسة والتطبيق العملي - التدرج - التقليد والمحاكاة .	الأساليب

٧- الأحكام الفقهية التي تعرضت لمعاملات الطفل المالية أشارت إلى أن الفقهاء قسموا معاملات الطفل المالية إلى ثلاثة أقسام ، هي : المعاملات المالية محضة المنفعة والمعاملات المالية محضة الضرر والمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، و أشارت إلى أن الهدف من وراء هذا التقسيم هو تحقيق مصلحة الطفل المالية ، و أشارت كذلك إلى أن الفقهاء باستثناء الشافعية - ندبوا إلى ضرورة تكليف الطفل المميز ب المباشرة المعاملات الدائرة بين السنف وضرر ، وذلك لأن هذا النوع من المعاملات المالية يسهم في تزويد الطفل المميز بالأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ويسهم كذلك في تلبية الكثير من حاجات الطفل المميز الفطرية ، ويسهم في تربيته بدنيا ولغوية واجتماعيا وأخلاقيا . ويمكن بيان ذلك من

خلال الجدول التالي :

المهاريات	المعرفية	الأهداف
- إبرام العقود والوفاء بالثمارها . - مهارة حفظ المال . - مهارة التدبير والترشيد في تنمية المال . - مهارة المطالبة بالحقوق المالية .	- يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعلم العين الفاحش من اليسر . ويقصد بالبيع والشراء الربح والزيادة .	
- الحاجة إلى تحديد الدور الجلسي - الحاجة إلى التملك - الحاجة إلى الاستقلالية - الحاجة إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات .		ال حاجات
العمل - التوازن - التوكل والأخذ بالأسباب - الإيجابية وتحمل المسؤولية - الشابة والمعينة .		المفاهيم
المباشرة العملية التطبيقية .		الأساليب

ثانياً : الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، تشكل منهاجاً تربوياً تعليمياً موحداً يراعي الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، الأمر الذي يجعله منهاجاً مناسباً لجميع أفراد الجنس " .

إن المنهاج التعليمية الفعالة تكون من أربعة عناصر رئيسة ، هي <sup>(١)</sup> : الأهداف التعليمية ، والمحنوى ، وطرق التدريس وأساليبه ، والتقويم ، ويمكن بيان عناصر المنهج التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، من خلال

التالي :

أولاً : الأهداف التربوية التعليمية المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي :

تشكل الأهداف حجر الزاوية في العملية التعليمية التربوية ، فهي بمثابة التغيرات التي يتوقع من المنهج إحداثها في فكر الطفل وسلوكه ، لذلك فالآهداف الفعالة يجب أن تكون شاملة ومتوازنة وتسعى إلى تمية الطفل معرفياً وانفعالياً وحركياً <sup>(٢)</sup> .

إن الأهداف التعليمية المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي تتصف بالشمول والتوازن وتسعى إلى تمية الطفل: معرفياً، وانفعالياً، وبدنياً

<sup>(١)</sup>: عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أسسیات المنهج وتنظيماته . ص ١٩ . القاهرة : دار القافة للطباعة والنشر ، ١٩٨١ م .

<sup>(٢)</sup>: سرحان ، الدمرداش عبد المجيد : المنهاج المعاصرة . ص ٩٤ . ط٦ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٩٨ م .

وأجتماعياً ، وأخلاقياً ، قال ويمكن إجمال الأهداف التعليمية التي تسعى الأحكام الفقهية

المتعلقة بعادات الطفل ومعاملاته إلى إكسابها للطفل ، وبالتالي<sup>(١)</sup> :

- ١ - تربية الطفل على عقيدة الإسلام القائمة على أصولها الستة ، وربطها بالجانب السلوكى العملى فى حياة الطفل مع تثبيت المفاهيم الإسلامية العامة عن الكون والحياة والمصير فى شكل تصورات أولية منسجمة مع طبيعة المرحلة العمرية التي يمر فيها الطفل<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - تربية قدرة الطفل على التفكير والتعلم وتنمية مهاراته الذاتية واتجاهاته الإيجابية ، الأمر الذى يتتيح له الفرصة الكافية للاندماج في المجتمع والتفاعل معه بشكل إيجابي .
- ٣ - تربية الطفل على القيم الإسلامية المرتبطة بالجوانب الصحية والبيئية والاجتماعية والأخلاقية ، وذلك حتى يتمكن الطفل من المساهمة الإيجابية في التنمية على جميع الأصعدة
- ٤ - إذكاء روح المبادرة الخلاقة والإبداع والمنافسة الإيجابية عند الطفل ، وذلك من خلال تربيته على الثقة بالنفس والاعتماد على القدرات الذاتية .
- ٥ - تهذيب نزعة الطفل إلى حب التملك والأنانية ، وتدريبه على تحمل المسؤولية و أداء الواجب .

(١) الصمدي ، خالد : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية . ص ٥١. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .  
وانظر : مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لتفاقه الطفل المسلم . ص ص ١٥ - ١٦ .

(٢) الأذرحي: الثغر الداني شرح رسالة القبروني . ج: ١ ص: ٧٢٠ . قال الأذرحي : " وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى علم دينه ، أي العلم المشتمل على العقائد الدينية كمعرفة الصالح وعلم وجوده إلى آخر الصفات ، و علم الشرائع وهو علم الحلال والحرام مما أمر الله به من الواجبات والمنهيات ونهى عنه من المحرمات والمكروريات ودعا إليه وحضر عليه في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ ، ولفقه في ذلك - أي في فهم دين الله وعلم شرائعه - برعايته أي بحفظه والعمل به ، وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى لأن ثمرة العلم العمل ." .

٦- مساعدة الطفل على الاستقلال والاعتماد على النفس ، وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق الذات .

٧- تحقيق التوازن في شخصية الطفل من حيث مطالب الجسد والروح والفكر والعمل في الحاضر والمستقبل .

٨- توجيه اتجاهات الطفل نحو القيم الإسلامية وذلك حتى ينشأ على الأخلاق الفاضلة وعلى حب الآخرين والسعى المستمر من أجل إنجاز مصالحهم .

٩- تهيئة عقل الطفل للتفكير السليم ، عن طريق تدريبه على دقة الملاحظة فيما يحيط به ، وعن طريق إكسابه القدرة على التحكم الصحيح في الأفعال والأقوال والأشياء .

١٠- تحقيق التكامل في شخصية الطفل تمهدًا لتكوين مجتمع متكامل .

١١- تربية الطفل أخلاقياً واجتماعياً ووجدانياً ، وإعداده للحياة العامة وتدريبه على احترام شخصيات الآخرين وأفكارهم .

ثانياً : المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي :

يمكن تحديد المقصود بمحنوي المنهاج ، بأنه : " مجموعة من الخبرات والأنشطة المعرفية (الجانب المعلوماتي للمحتوى) ، والمهارنية (الجانب النفسي حركي للمحتوى) ، والانفعالية (الجانب الوجداني للمحتوى) التي يختارها واضعي المنهاج بغرض تحقيق أهداف محددة <sup>(١)</sup> .

إن المحتوى الفعال يجب أن يستند إلى مجموعة من المعايير التي تساعد على تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية نظرياً وعملياً ، ومن بين تلك المعايير : الارتباط بالأهداف

<sup>(١)</sup>: قنديل ، محمد متولي : أسسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٢٦ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣ م .

التعليمية ، و مصدق المحتوى دلالته ، والاتساق مع الواقع الاجتماعي ، ومراعاة ميول التلاميذ و حاجياتهم <sup>(١)</sup>.

إن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، يستند إلى المعايير التالية :

١- معيار الارتباط الإيجابي بالأهداف التعليمية :

تصف العلاقة التي تربط المحتوى بالأهداف بأنها علاقة طردية ، فكلما زاد ارتباط المحتوى بالأهداف كلما أدى ذلك إلى زيادة الفرص المتاحة لتحقيق هذه الأهداف وذلك لأن الطرق والوسائل والأنشطة المستخدمة غالباً ما تتصلب على المحتوى الموضوع ، أما ابعاد المحتوى عن الأهداف فإنه يؤدي إلى الانحراف بالعملية التعليمية عن مسارها المرسوم <sup>(٢)</sup>.

إن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، يرتبط ارتباطاً جد وثيق بالأهداف التعليمية المزعزع تحقيقها ؛ وذلك يرجع أولاً إلى (اتحاد المصدر) فالفقه الإسلامي هو مصدر كل من الأهداف والمحتوى لذلك فنسبة انحراف المحتوى عن تحقيق الأهداف هي نسبة ضئيلة ، ومن ثم يرجع ثانياً إلى (ارتباطه بالحكم الشرعي) فتربيّة الطفل المسلم على أهداف العبادات والمعاملات الإسلامية يترتب عليه وجوب الالتزام والارتباط بين الأهداف والمحتوى التطبيقي ، ومن ثم يرجع ثالثاً إلى (التنظيم والرقابة الفاعلة) فالمحنتوى التعليمي لا يتم بمعزل عن الرقابة الداخلية (الأسرة) والخارجية (المجتمع) الأمر الذي يجعل نسبة الاختلال بين الأهداف والمحتوى نسبة ضئيلة جداً ، مما يساهم في

<sup>(١)</sup>: فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . ص ١٦٨ - ١٧١ .  
الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٧ م .

<sup>(٢)</sup>: قنديل ، محمد متولى : أسسیات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٢٦ . مرجع سابق .

تفعيل معظم الأهداف التربوية التعليمية المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها.

## ٢ - معيارا الصدق والأهمية :

يقصد بمعيار صدق المحتوى : التصاف المحتوى بـ " الصحة والدقة والثبات وقوه الدليل والمعلومات المؤكدة <sup>(١)</sup>" و أما فيما يتعلق بأهمية المحتوى ظهر في : " قيمة المحتوى بالنسبة للمتعلم والمجتمع على حد سواء <sup>(٢)</sup>".

إن معياري الصدق والأهمية يتحققان في المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، وذلك لأن هذا المحتوى التعليمي مستمد من المصادر الرئيسية الصحيحة الصادقة للفقه الإسلامي (القرآن الكريم والسنن النبوية ) ، كما أن كل حكم من الأحكام الفقهية معزو إلى دليل نقل أو عقلي الأمر الذي يضفي عليه كامل المصداقية والتأكيد ، أما معيار الأهمية فهو متتأكد - أيضا - في المحتوى المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، وذلك لأن أهم وظائف الإنسان المسلم على ظهر الأرض هو القيام بواجب الاستخلاف ، والاستخلاف لا يتحقق إلا بإقامة العبادات ومباشرة المعاملات على الصورة المشروعة التي اقرها الفقهاء ، الأمر الذي يتربى عليه فلاح الإنسان ونجاحه في الدنيا والآخرة <sup>(٣)</sup> .

(١) فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . ص ١٦٩ .

(٢) المرجع السابق : نفس الصفحة .

(٣) قال تعالى : { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } . الآية (٣٠) من سورة البقرة .  
قال تعالى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ } . الآية (٥٦) من سورة الذاريات .

### ٣- معيار الاتساق مع الواقع المعاش :

يجب أن تكون المعلومات التي يتضمنها المحتوى متمشية مع واقع الحياة في المجتمع الذي يعيش فيه الطفل ، كما يجب أن تعكس هذه المعلومات النظم الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية بالمجتمع وكذلك مشكلاته التي يعاني منها<sup>(١)</sup> .

إن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقع الاجتماعي (المجتمع) الذي يعيش فيه الطفل ، وذلك لأن جل سلوك الإنسان (السلوك المعاش) في المجتمع المسلم يقوم على العادات والمعاملات فهي الركائز الرئيسة التي تنظم المجتمع الإسلامي ، كما أن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي يهدف إلى إكساب الطفل مهارات الذكاء الاجتماعي من أجل التعامل الإيجابي مع مشكلات المجتمع المسلم .

### ٤- معيار مراعاة ميول الطفل وحاجاته :

إن ارتباط المحتوى بقدرات الأطفال واستعداداتهم يجعلهم قادرين على فهم واستيعاب ما يتضمنه هذا المحتوى من معلومات وأفكار ، كما أن ارتباط المحتوى بميول الأطفال وحاجاتهم يزيد من تكوين اتجاهات إيجابية نحو عملية التعلم والتعليم ، أما إهمال المحتوى لقدرات الأطفال وميولهم وحاجاتهم ليؤدي إلى زيادة الفاقد التعليمي و يؤدي إلى نفورهم فكراً أو سلوكاً من عملية التعلم والتعليم<sup>(٢)</sup> .

(١): قنديل ، محمد متولي : أسسياط المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٢٧ .

وانظر : سعادة ، جودت : المنهج المدرسي الفعال . ص ٣٦٧ . ط ١ . عمان : دار عمار ، ١٩٩١ .

(٢): إبراهيم ، عبد للطيف فؤاد : المناهج : أسسها وتنظيمها وتطورها . ص ١٩٧ ، ص ٢٢١ . ط ٤ . القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٥ م .

إن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات ومعاملات الطفل في الفقه الإسلامي يلبى حاجات الطفل الرئيسية ويراعي قدراته وطاقاته وإمكاناته البدنية والعقلية (النضج) ، الأمر الذي يساهم في إنجاح عملية تعلم وتعليم الطفل بجميع أبعادها ، فالمحوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي يلبى حاجات الطفل بجميع أنواعها ، من مثل : الحاجات النفسية التي تتعلق بمتطلبات الطبيعة البيولوجية للطفل كالطعام والشراب والنشاط ، وال الحاجات الاجتماعية التي تتصل بعلاقة الطفل مع الآخر كالحاجة إلى الانتماء ، والأمن ، والمكانة الاجتماعية ، وال الحاجات التكاملية (الاندماجية ) كالحاجة إلى التفاعل مع الواقع المعاش ، والتوازن بين النجاح والفشل ، وتكامل الشخصية وتناسقها <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup>: فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . ص ١٧٥ . مرجع سابق . بتصريف .

## ثالثاً : طرق التدريس ووسائله وأساليبه المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات ومعاملات الطفل في الفقه الإسلامي .

إن طرق التعليم هي أكثر عناصر المنهج تحقيقاً للأهداف ، لأنها هي التي تحدد دور كل من المعلم والمتعلم في العملية التعليمية ، وهي التي تحدد الأساليب الواجب اتباعها والوسائل الواجب استخدامها والأنشطة الواجب القيام بها <sup>(١)</sup>.

إن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، أظهرت اهتمام الفقهاء ونبههم إلى استخدام كل الوسائل وأساليب التربية الممكنة بغية تحقيق الأهداف التعليمية المنشودة (إنقان العبادات ومعاملات على الصورة الشرعية المطلوبة ) ، ومن بين تلك الوسائل وأساليب التي أشار الفقهاء إلى ضرورتها في العمل التربوي <sup>(٢)</sup> :

القصدوة (النموذج) ، والتعليم بالمارسة والعمل ، والتلقين ، والمواعظ ، والثواب والعقاب ، والتدريج ، والتكرار ، والستعويد (التربية بالعادة) ، والعفو عن بعض أخطاء التطبيق ، وأسلوب الاستكشاف ، والتعليم بالمحاولة والخطأ.

(١) فندل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٣٦ .

وانظر : عبد الموجود ، محمد عزت . (آخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . ص ١٢٥

(٢) طوان ، عبد الله : تربية الأولاد في الإسلام . ج ٢ : ص ٤٧٩ ، ٤٩٨ ، ص ٥٠٧ ، ص ٥٠٩ ، ص ٥١١ ، ص ٥٥٩ . ط ٢٨٠ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢ م .

وانظر : التل ، شادية : علم النفس التربوي في الإسلام . ص ص ٢٣٤ - ٢٤٧ . ط ١ . عمان : دار النافع ، ٢٠٠٥ م .

وانظر : العاني ، وجيهة ثابت : الفكر التربوي المقارن . ص ص ٤٢١ - ٤٥١ . ط ١ . عمان : دار عمار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ م .

#### ٤- التقويم والأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي :

التقويم هو : " العملية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة لمعرفة مدى النجاح أو الفشل في تحقيق الأهداف <sup>(١)</sup> . ويلعب تقويم الإيجابي دوراً بارزاً في الكشف عن مهارات الطفل واستعداداته الخاصة وتوجيهها إلى الطريق الصحيح ، ويلعب كذلك دوراً في إعطاء صورة متكاملة عن تطور نمو الطفل وقدراته ونمط شخصيته الأمر الذي يسهم في تعزيز النقاط الإيجابية وإطفاء النقاط السلبية <sup>(٢)</sup> .

إن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي دلت على أهمية عملية التقويم ودورها الفاعل في إكساب الطفل المسلم الأهداف المعرفية والمهارية المراد تحقيقها من العبادات والمعاملات ، فتقويم الطفل المباشر للعبادات أو المعاملات في الفقه الإسلامي يقع أولاً على كاهل الولي (الوصي) ، ثم يقع على كاهل كل من يجيد مهارة التقويم من أبناء المجتمع المسلم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، فإذا طلاق عملية التقويم المشروط بامتلاك مهارة التقويم يقلل نسبة الخطأ السلوكي والفكري ويشكل ضاغطاً داخلياً (الوازع الداخلي) نحو الالتزام بأسس ومبادئ المنظومة الأخلاقية الإسلامية .

إن عملية التقويم في الفقه الإسلامي يمكن أن تقع قبل الفعل (أو القول) أو بعده أو أثناء مباشرته (التقويم القبلي والبعدي) ولكن شريطة أن يتم هذا التقويم بالصورة الشرعية الإيجابية التي رسمها الفقهاء ؛ وذلك لأن التأخير في مباشرة عملية التقويم قد يساهم في تشكيل اتجاهات سلبية نحو الأهداف التعليمية المراد تحقيقها ، ويشكل عائقاً يقف أمام تربية الطفل المسلم على قيم الشهد الحضاري وامتلاك زمام المبادرة والإبداع الفكري والسلوكي .

<sup>(١)</sup>: فنديل ، محمد متولي : أسسات المنهج في الطفولة المبكرة، ص ١٥٦.

<sup>(٢)</sup>: عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أسسات المنهج وتنظيماته . ص ١٦٢ .

يلحظ من خلال العرض السابق أن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي شكلت منهاجاً تربوياً تعليمياً متكاملاً موحداً يراعي الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، الأمر الذي يجعله منهاجاً مناسباً لجميع أفراد الجنس ، وذلك لأن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي اعتمدت على :

- ١- أهداف تربوية تعليمية تتصف بالوضوح والشمول والتوازن وتسعى إلى تنمية الطفل معرفياً ومهارياً وبدنياً واجتماعياً وأخلاقياً .
- ٢- محتوى تعليمي يستند إلى معايير : الارتباط الإيجابي بالأهداف التعليمية ، والصدق والأهمية ، والاتساق مع الواقع المعاش ، ومراعاة ميول الطفل وحاجاته .
- ٣- أساليب تربوية تعليمية تتناسب مع الأهداف والمحتوى وقدرات الطفل ، من مثل : القدوة (النموذج البشري ) ، والتعليم بالممارسة والعمل ، والدرج ، والعفو عن بعض أخطاء التطبيق .
- ٤- نظام تقويم : قبلي وبعدي ، يستند إلى أخلاقيات المنظومة الإسلامية ، ويهدف إلى إيجاد مخرجات تربوية قادرة على حمل أمانة التكليف والمسؤولية التي كرم الله تعالى بها الإنسان .

والله يقول الحق وهو الهدى إلى سواء السبيل

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

تخریج الأحادیث الواردة في الدراسة

قائمة المصادر والمراجع

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
١٣٧	٥	إِيَّاكَ نُعْبُدُ وَإِيَّاكَ نُسْتَأْنِدُ	الفاتحة
٢٧٩	٤٠	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيلَةً	البقرة
١٤١	٤٥	وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ	البقرة
١٢٣	١٨٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ يَعْلَمُ الصِّيَامَ	البقرة
١٣٥	١٨٥	شَهْرٌ وَمِضَانٌ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ	البقرة
١٨٣	١٩٦	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ	البقرة
٢١٢	١٩٧	الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلَومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ	البقرة
٤٤	٢٢٢	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَظَاهِرِينَ	البقرة
١٢٤	٢٣٣	وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلِنَ كَامِلِنَ	البقرة
١٧٢	٢٦٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَاقَاتِكُمْ بِالنَّنْوَةِ وَالْأَذْيَ	البقرة
٢٦٥	٢٨٠	وَإِنْ كَانَ ذُنُوبُ عَسْرَةٍ فَنَظِرْتَ إِلَى مِيسَرَةٍ	البقرة
١٢٣	٢٨٢	وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ	البقرة
١٣٨	١٠٣	وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ	آل عمران
١٥٨	١١٠	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ	آل عمران
٢٠١	١١٤	وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	آل عمران
١٠٢	١٠٣	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا	النساء
٢٥٩	١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوَىٰ بِالْمَعْقُودِ	المائدة
٢٠٩	٢	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ	المائدة
٢٠٠	١١٩	رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	المائدة
٥٣	٣١	يَا بْنَي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ	الأعراف
١١٣	١٧٣ - ١٧٢	وَإِذْ أَخْدَرْتَ رَبِّكَ مِنْ بَنْيِ آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذَرِيتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىِ أَنفُسِهِمْ...	الأعراف
١٠٨	٢٤٤	وَإِذَا قَرَا الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلْكُمْ تَرْحِمُونَ	الأعراف
٤٤	١١	وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا لَيَظْهَرُ كُمْ بِهِ	الأنفال
١٧١	٣٤	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِمَعْذَابِ أَلِيمٍ	التوبه
١٥٣	٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	التوبه
١٥١	١٠٣	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تَظْهِرُهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا	التوبه
٨١	١٠٣	وَصَلَ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَإِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ	التوبه
١٤٤	٢١	وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ	الرعد

الصيحة	رقم الآية	الآية	السورة
١٩٩	١١	وكان الإنسان محولا	الإسراء
٢٠٩	٣٤	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا	الإسراء
١٥١	٨١	فأردنا أن يبدئهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحمة	الكهف
١١٨	٢٦	إني نذرت للرحمن صوما	مريم
٨٩	١٣٢	وأمر أهلك بالصلة واصطبر عليها	طه
٥١	٣٠	وجعلنا من الماء كل شيء حي	الأنباء
١٨٤	٩٢	إن هذه أمكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون	الأنباء
١٩٩	٢٨ - ٢٧	وأن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر	الحج
١٨١	٣٢	ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى التلوب	الحج
١٠٦	٢ - ١	قد افزع المؤمنون الذين هم في صلاتهم خائشون	المؤمنون
٢٥٨	٦٧	والذين إذا أسلقوه لم يسرعوا ولم يتترعوا وكان بين ذلك قواما	الفرقان
١٤٠	١١٤	وما أنا بطارد المؤمنين	الشعراء
٨٥	٤٥	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	العنكبوت
١٥١	٣٩	وما آتتكم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المشعرون	الروم
٩٠	١٧	يا بني إقم الصلاة	لقمان
١١٢	٤٠ - ٣٨	والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم	يس
٢٠٩	٦١	وقال ربكم إذ دعوني استجب لكم	غافر
١٧٠	٩٠	إنما المؤمنون إخوة	الحجرات
٨٧	١٣	وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا	الحجرات
١٧١	١٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	الحجرات
٢٥٥	٢٢	وزقكم في السماء وما توعدون	الذاريات
٢٧٩	٥٦	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	الذاريات
١٥١	٤٢	فلا تزكوا أنفسكم	النجم
١٧٤	٦٠	هل جزاء الإحسان إلا الإحسان	الرحمن
٣١	٧٩	لا يمسه إلا المطهرون	الواقعة
١٤٤	٩	ويؤثرون على أنفسهم	الحشر
٢٥٧	٩	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله	المافقون
١١٠	٢٠	وتحبون المال حبا جما	الفجر
٢١٥	٤	لقد خلقنا الإنسان في كبد	البند
١٤١	٨ - ٧	ونفس وما سواها فأنهمها فجورها وتقوتها	الشمس
١٤٩	١	اقرأ باسم ربك الذي خلق	العلق

الرقم	طرف الحديث	الحكم	المدححة
١	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	حسن	٢٠٩
٢	أقراني جبريل على حرف فلم أزل أستربده حتى انتهى إلى سبعة أحرف	صحيح	١٠٩
٣	أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك	صحيح	١٣٨
٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل شم جاء فسلم	صحيح	١٠٦
٥	أنت ومالك لوالدك	صحيح	١٦٤
٦	إذا توضأ العبد المسلم	صحيح	٦٢
٧	إذا إستيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في إذاته	صحيح	٣٢
٨	إذا اشتكي منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى	صحيح	٩٦٦
٩	إذا قاتل أحدكم أخيه فليجتنب الوجه	صحيح	٩٣
١٠	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يبرأ ولا يجهل	صحيح	١٤٣
١١	إن الغضب من الشيطان	ضعيف	٦٢
١٢	إن أحبابكم إلي أحاسنكم أخلاقاً الموطنون أكنافاً	صحيح	٢١٢
١٣	إن الحمد لله نحمدته ونسعي إليه	صحيح	٧
١٤	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	حسن	٧٠
١٥	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل	صحيح	٥٤
١٦	إني أعلم أنك حجر لا تخسر ولا تنفع	صحيح	١٨٢
١٧	إنما أنا بشر	صحيح	٢٦٤
١٨	إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم	صحيح	١٧٣
١٩	أيما عبد حج به أهله	صحيح	١٩١
٢٠	ابتعوا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة	مرسل رجاله ثقات	١٦١
٢١	ابن آدم ستون وثلاثة مئة مفصل	صحيح	٥٤
٢٢	اغتنم خمساً قبل خمس	صحيح	١٩٧
٢٣	الصوم جنة	صحيح	١٢٢
٢٤	الصوم نصف الصبر	ضعيف	١٦٢
٢٥	صلوة الجمعة تفضل	صحيح	٨٧
٢٦	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين	صحيح	٤٤
٢٧	المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده	صحيح	١٩٨
٢٨	بني الإسلام على خمس	صحيح	١٦
٢٩	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر	صحيح	٢٤٦
٣٠	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أوصني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تغضب )	صحيح	٢٩٧

١٣٠	صحيح	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقة ما يقوى	٣١
١٨٣	صحيح	حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفة)	٣٢
٤٧	صحيح	حق على كل مسلم أن يمتنع في كل سبع أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده	٣٣
١٨٣	صحيح	خمس فوائض يلتئم في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب المchor والحدايا	٣٤
٨٦	صحيح	خمس صلووات كتبهن الله	٣٥
٣٧	صحيح	خمس من الفطرة	٣٦
٤٠	صحيح	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً الحسن بن علي على عاتقه	٣٧
١٠٣	صحيح	سبحانك اللهم وبحمدك لباروك اسمك	٣٨
١٢٢	ضعيف	صوموا تصحوا	٣٩
١٣٥	صحيح	صوموا لرؤيتك وأفطروا لرؤيتك	٤٠
٢٠١	صحيح	عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في مهنتها	٤١
١٩٥	صحيح	فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس	٤٢
١٦٥	صحيح	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر	٤٣
١٦٦	صحيح	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصائم	٤٤
٣٥	صحيح	فمن ألم قيس بذلك محسن أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام في الركوع (سبحان ربِّ العالمين) وفي السجود (سبحان ربِّ الأعلى)	٤٥
١٠٣	صحيح	في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد	٤٦
١٣٩	صحيح	كأسنان المشط	٤٧
١٤٠	ضعيف		٤٨
٥٥	صحيح	كل مولود يولد على الفطرة	٤٩
٢٠٠	صحيح	كل راع ومسؤول عن رعيته	٥٠
١١١	صحيح	لا تزول قدماً عبد يوم القيمة حتى يسأل عن شهابه فيما أبلأه	٥١
١٤٣	حسن	لا تنزع الرحمة إلا من شقى	٥٢
٥٤	صحيح	لا يبخل أحدكم في الماء الدائم	٥٣
٥٣	صحيح	للعید والوفود	٥٤
١٤٨	صحيح	لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	٥٥
١٢٣	صحيح لغيره	ما آمن بي من بات شبهان وجارة جائع إلى جنبه وهو يعلم	٥٦
٦٥	صحيح	ما أنت بمحدث قوماً حدثنا لا تبلغه عقولهم إلا كان ليغضهم فتنة	٥٧
٧٩	ضعيف	ما هذا الإسراف يا سعد	٥٨
٢٠٩	ضعيف	مع المبادرة	٥٩
٤٥	صحيح	مرروا أبناءكم بالصلوة لسبعين سنين	٦٠
١٢٧	صحيح	من أصبح ملطفاً فليتم بقيمة يومه ومن أصبح صائماً فليصم	٦١
٧٣	صحيح	من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأنتكلل له بالجنة	٦٢

٦٣	من صلبي صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم	١١٤	صحيح
٦٤	نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القبور	٩٦	صحيح
٦٥	والذي نفسي بيده إن لو تذوقون على ما تكونون عندي	١٦٦	صحيح
٦٦	وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمعنى للناس يسألونه	١٨٢	صحيح
٦٧	يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة	٥٢	صحيح
٦٨	يا فاطمة احتقني رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة	٣٦	إسحاق لهن بمتصل
٦٩	يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أحسن للفرج	١٢٥	صحيح
٧٠	يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	٢٨	صحيح

## تخرج الأحاديث الواردة في الدراسة :

١- حديث ، ص ٧ : " إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ " .

مسلم . ج ٢ : ص ٥٩٣ . رقم الحديث (٨٦٨) . النسائي . ج ٦ : ص ٨٩ . رقم الحديث (٣٢٧٨) . ابن حبان . ج ١٤ : ص ٥٢٧ . رقم الحديث (٦٥٦٨) .

**نص الحديث في مسلم :** " عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن ضمادا قدم مكة كان من أزد شنوة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن مهما مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على بيدي قال فلقيه فقال يا محمد إبني أرقى من هذه الريح وإن الله يشفى على بيدي من يشاء فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمد الله ونستعينه من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ قال فَقَالَ أَعْدُ عَلَيْكَ هُؤُلَاءِ فَأَعْدَاهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْنَةِ وَقَوْلَ السَّحْرَاءِ وَقَوْلَ الشَّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلَامَاتِ هُؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغْنِي نَاعُوسُ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدِكَ أَبَا يَعْكُوكَ عَلَى الإِسْلَامِ قَالَ فَبِإِيمَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَّةَ فَمَرَوْا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السُّرِّيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصْبَحْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ أَصْبَحْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرًا فَقَالَ رَدُوا هَا فَإِنْ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ " .

\*\*

٢- حديث ، ص ١٢ : " بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحِجْجَةُ الْبَيْتِ ، وَصُومُ رَمَضَانَ " .

البخاري . ج ١ : ص ١٢ . رقم الحديث (٨) . مسلم . ج ١ : ص ٤٥ . رقم الحديث (١٦) . الترمذى . ج ٥ : ص ٥ . رقم الحديث (٣٦٠٩) . النسائي . ج ٨ : ص ١٠٧ . رقم الحديث (٥٠٠١) .

**نص الحديث في البخاري :** " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحِجْجَةُ وَصُومُ رَمَضَانَ " .

\*\*

٣- حديث ، ص ٢٨ : " يَغْسِلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَّةِ ، وَيَرْشُ مِنْ بُولِ الْغَلَامِ " .

أبو داود . ج ١ : ص ١٥٦ . رقم الحديث (٣٧٧) . النسائي . ج ١ : ص ١٥٨ . رقم الحديث (٣٠٤) . ابن ماجه . ج ١ : ١٧٤ . رقم الحديث (٥٢٥) . البيهقي . ج ٢ : ص ٤١٥ . رقم الحديث (٣٩٥٩) .

**نص الحديث في سنن أبي داود :** " عن محل بن خليلة قال حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغسل قال " ولني فناك " فأوليه فناي فأسترته به فاتني بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " .

\*\*

٤ - حديث ، ص ٣٠ : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً الحسن بن علي على عاته ، ولعابه يسيل عليه " .

ابن ماجه . ج ١ : ص ٢١٦ . رقم الحديث (٦٥٨) . مسند احمد . ج ٢ : ص ٤٤٧ . رقم الحديث (٩٧٧٨) .  
نص الحديث في سنن ابن ماجه : " عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاته ولعابه يسيل عليه " .

\*\*

٥ - حديث ، ص ٣٢ : " إذا استيقظ أحكم من منامه فلا يغمس يده في إناءه ، أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده " .

البخاري . ج ١ : ص ٧٢ . رقم الحديث (١٦٠) . مسلم . ج ١ : ص ٢٣٣ . رقم الحديث (٢٧٨) . ابو داود . ج ١ : ص ٧٢ . رقم الحديث (١٠٣) . الترمذى . ج ١ : ص ٣٦ . رقم الحديث (٢٤) . النسائي . ج ١ : ص ٦ . رقم الحديث (١) . الدارقطنى . ج ١ : ص ٤٩ . رقم الحديث (٢) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضاً أحكم فليجعل في أنه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحكم لا يدرى أين باتت يده " .

\*\*

٦ - حديث ، ص ٣٥ : " عن أم قيس بنت محسن : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فأجلسه في حجره ، فبأله عليه ، قالت : فدعا بماه فقضحه ، ولم يغسله " .

البخاري . ج ١ : ص ٩٠ . رقم الحديث (٢٢١) . مسلم . ج ١ : ص ٢٣٨ . رقم الحديث (٢٨٧) . ابو داود . ج ١ : ص ١٥٥ . رقم الحديث (٣٧٤) . النسائي . ج ١ : ص ١٥٧ . رقم الحديث (٣٠٢) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبأله على ثوبه فدعا بماه فقضحه ولم يغسله " .

\*\*

٧ - حديث ، ص ٣٦ : " يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة ، فقالت : فوزناه فكان وزنه درهما ، أو بعض درهم " .

مالك . ج ٢ : ص ٦٣١ . رقم الحديث (٦٦٠) . الترمذى . ج ٤ : ص ٩٩ . رقم الحديث (١٥١٩) . مصنف ابن أبي شيبة . ج ٥ : ص ١١٣ . رقم الحديث (٢٤٢٢٤) . البيهقي . ج ٩ : ص ٣٠٤ . رقم الحديث (١٩٠٨١) .

نص الحديث في موطأ مالك : " عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال : عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم " .

\*\*

٨- حديث ، ص ٣٧ : " الفطرة خمس ( أو خمس من الفطرة ) : الختان ، والاستhardad ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب " .

البخاري . ج ٥: ص ٢٢٠٩ . رقم الحديث (٥٥٠) . مسلم . ج ١: ص ٤٢١ . رقم الحديث (٢٥٧) . ابو داود . ج ٢: ص ٤٨٢ . رقم الحديث (٤١٩٨) . النسائي . ج ١: ص ١٣ . رقم الحديث (٩) . ابن ماجه . ج ١: ص ١٠٧ . رقم الحديث (٢٩٦) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الفطرة خمس الختان والاستhardad وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط " .

\*\*

٩- حديث ، ص ٤٤ : " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " .

الترمذى . ج ١: ص ٧٨ . رقم الحديث (٥٥) . الطبرانى (الأوسط) ج ٥: ص ١٤٠ . رقم الحديث (٤٨٩٥) . مصنف ابن أبي شيبة . ج ١: ص ١٢ . رقم الحديث (٢٠) . مصنف عبد الرزاق . ج ١: ص ١٨٦ . رقم الحديث (٧٣١) .

نص الحديث في سنن الترمذى : " عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فلحسن الوضوء نعم قالأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

\*\*

١٠- حديث ، ص ٤٥ : " مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " .

ابو داود . ج ١: ص ١٨٧ . رقم الحديث (٤٩٥) . مسند احمد . ج ٢: ص ١٨٧ . رقم الحديث (١٧٥٦) . الدارقطنى . ج ١: ص ٢٣٠ . رقم الحديث (٢) . مصنف ابن أبي شيبة . ج ١: ص ٣٠٤ . رقم الحديث (٣٤٨٢) .

نص الحديث في سنن ابي داود : " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " .

\*\*

١١- حديث ، ص ٤٧ : " حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبع أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسمه " .

البخاري . ج ١: ص ٣٥٥ . رقم الحديث (٨٥٦) . مسند احمد . ج ٤: ص ٣٤ . رقم الحديث (١٦٤٤٥) . ابن حبان . ج ٤: ص ٣٥ . رقم الحديث (١٢٣٤) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابعون يوم القيمة أتويا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد ذلك للنصارى . فسكت . ثم قال : حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسمه " .

\*\*

١٢ - حديث ، ص ٥٢ : " يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة ".

البخاري (الأدب المفرد) . ج ١: ص ٢٥٣ . رقم الحديث (٧٦٦) . الترمذى . ج ٥: ص ٥٣٤ . رقم الحديث (٣٥١٤) .  
مسند احمد . ج ١: ص ٢٠٩ . رقم الحديث (١٧٨٢) .

**نص الحديث في الأدب المفرد :** " عن العباس بن عبد المطلب قلت : يا رسول الله علمتني شيئاً أسمى الله به فقال يا عباس سل الله العافية ثم مكثت قليلاً ثم جئت فقلت علمتني شيئاً أسمى الله به يا رسول الله فقال يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة " .

\*\*

١٣ - حديث ، ص ٥٣ : "... للعيد والوفود " .

البخاري . ج ١: ص ٣٢٣ . رقم الحديث (٩٠٦) . ابن حجر (فتح الباري) . ج ٢: ص ٤٢٩ . رقم الحديث (٩٠٦) .

**نص الحديث في البخاري :** " عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تجلب بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلق له . فلبيث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت : إنما هذه لباس من لا خلق له . وأرسلت إلى بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تبعها أو تصيب بها حاجتك " .

..

١٤ - حديث ، ص ٤ : " إن قامت الساعة وفي يد أحدهم فسيل فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليفعل " .

البخاري (الأدب المفرد) . ج ١: ص ١٦٨ . رقم الحديث (٤٧٩) . الطيالسي . ج ١: ص ٢٧٥ . رقم الحديث (٢٠١٨) .

**نص الحديث في الأدب المفرد :** " عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قامت الساعة وفي يد أحدهم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها " .

..

١٥ - حديث ، ص ٤ : ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل " .

الطبراني (الكبير) . ج ١١: ص ٥٥ . رقم الحديث (١١٠٢٧) . **نص الحديث :** " ن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل على كل واحد منها في كل يوم صدقة قال كلمه الطيبة بتكلم بها الرجل صدقة وعن الرجل أخيه على الشيء صدقة والشربة من الماء يسقيها صدقة وإماتته الأذى عن الطريق صدقة " .

..

١٦ - حديث ، ص ٤ : " لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائم " .

البخاري . ج ١: ص ٩٤ . رقم الحديث (٢٢٦) . مسلم . ج ١: ص ٢٣٥ . رقم الحديث (٢٨٢) . مالك . ج ١: ص ٩٧ . رقم الحديث (٤٥) . أبو داود . ج ١: ص ٦٥ . رقم الحديث (٦٩) .

**النص في البخاري :** "عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه : أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون . وبإسناده قال : لا يبولن أحدكم في الماء إلا من الذي لا يجري ثم يغسل فيه ."

٠٠

**١٧ - حديث ، ص ٥٥ :** "كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه" .

البخاري . ج ١: ص ٤٥٦ . رقم الحديث (١٢٩٣) . مسلم . ج ٤: ص ٢٠٤٧ . رقم الحديث (٣٦٥٨) . أبو داود . ج ٢: ص ٦٤٣ . رقم الحديث (٤٧١٤) . ابن حبان . ج ١: ص ٣٣٦ . رقم الحديث (١٢٨) .

**النص في البخاري :** "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنجي البهيمة هل ترى فيها جدعاً" .

٠٠

**١٨ - حديث ، ص ٦٢ :** "إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه ...".  
مسلم . ج ١: ص ٢١٥ . رقم الحديث (٢٤٤) . مالك . ج ١: ص ٢٢ . رقم الحديث (٦١) . احمد . ج ٢: ص ٣٠٣ . رقم الحديث (٨٠٠٧) . الدارمي . ج ١: ص ١٩٧ . رقم الحديث (٧١٨) .

**النص في مسلم :** "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل بيده خرج من بيده كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقياً من الذنب" .

٠٠

**١٩ - حديث ، ص ٦٢ :** "إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار" .  
أبو داود . ج ٢: ص ٦٦٤ . رقم الحديث (٤٧٨٤) . الشيباني (الأحاديث المثنوي) . ج ٣: ص ١١٠ . رقم الحديث (١٤٣١) .

**نص الحديث في سنن أبي داود :** "عن إبراهيم بن خالد ، قال ثنا أبو وائل القاسى قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضاً ثم رجع وقد توضاً فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما نطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضاً" .

٠٠

**٢٠ - حديث ، ص ٧٠ :** "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقدّم" .  
مسند أبي يعلى . ج ٧: ص ٣٤٩ . رقم الحديث (٤٣٨٦) . الطبراني (الكبير) . ج ٢٤: ص ٣٠٦ . رقم الحديث (٧٧٦) . البيهقي (شعب الایمان) . ج ٤: ص ٣٣٤ . رقم الحديث (٥٣١٢) .

**نص الحديث في مسند أبي يعلى :** "عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقدّم" .

٠٠

٤١ - حديث ، ص ٧٢ : " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً ، وأنكفل له بالجنة " .  
أبو داود . ج ١: ص ٥١٦ . رقم الحديث (١١٤٣) . الحاكم (المستدرك) . ج ١: ص ٥٧١ . رقم الحديث (١٥٠٠) .  
البيهقي (شعب الإيمان) . ج ٢ : ص ٢٧٢ . رقم الحديث (٣٥٢١) .

نص الحديث في سنن أبي داود : عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأنكفل له بالجنة " فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحداً شيئاً .

\*\*

٤٢ - حديث ، ص ٧٩ : " ما هذا الإسراف يا سعد ؟ " فقال : وهل في الماء سرف ؟ قال : " نعم وإن كنت على نهر جار " .

ابن ماجه . ج ١: ص ١٤٧ . رقم الحديث (٤٢٥) . مسند أحمد . ج ٢ : ص ٢٢١ . رقم الحديث (٧٠٦٥) . البيهقي (شعب الإيمان) . ج ٢ : ص ٣٠ . رقم الحديث (٢٧٨٨) .

نص الحديث في سنن ابن ماجه : " عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال ( ما هذا الإسراف ؟ ) فقال أفي الوضوء إسراف ؟ قال (نعم . وإن كنت على نهر جار) " .

\*\*

٤٣ - حديث ، ص ٨٦ : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً .. " .

النسائي . ج ١ : ص ٢٣٠ . رقم الحديث (٤٦١) . مسند أحمد . ج ٥ : ص ٣١٥ . رقم الحديث (٢٢٧٤٥) . الدارمي . ج ١: ص ٤٤٦ . رقم الحديث (١٥٧٧) . مصنف عبد الرزاق . ج ٣ : ص ٥ . رقم الحديث (٤٥٧٥) .

نص الحديث في سنن الدارمي : " عن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن بن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره وكان يسكن بالشام وكان أدرك معاوية أن المخدجي رجل من بنى كلابة أخبره أن رجلاً من الشام وكانت له صحبة يكفي أبياً محمد أخبره : أن الوقت واجب فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال عبادة كتب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً استخفاقاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عليه وإن شاء أدخله الجنة " .

\*\*

٤٤ - حديث ، ص ٨٧ : " صلاة الجمعة تفضل صلاة الفڑ بسبعين وعشرين درجة " .

البخاري . ج ١: ص ٢٢١ . رقم الحديث (٦١٩) . مسلم . ج ١: ص ٤٥ . رقم الحديث (٦٥٠) . الترمذى . ج ١: ص ٤٢٠ . رقم الحديث (٢١٥) . النسائي . ج ٢ : ص ١٠٢ . رقم الحديث (٨٣٨) . مسند أحمد . ج ٢ : ص ٦٥ . رقم الحديث (٥٣٢٢) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( صلاة الجمعة تفضل صلاة الفڑ بسبعين وعشرين درجة ) " .

\*\*

٢٥ - حديث ، ص ٩٣ : " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجبتب الوجه ."

مسند احمد . ج ٢ : ص ٣٣٧ . رقم الحديث (٨٤٢٢) . الطبراني (مسند الشاميين) . ج ٢ : ص ٦٢ . رقم الحديث (١٨١٠) . مسند عبد الحميد . ج ١ : ص ٢٨٣ . رقم الحديث (٩٠٠) .

**نص الحديث في مسند احمد :** عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجبتب الوجه .

..

٢٦ - حديث ، ص ٩٦ : "بَتْ عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لِأَرَاقِبِ صَلَاةِ النَّبِيِّ بِاللَّيلِ فَانْتَبَهَ، فَقَالَ ﴿نَامَتِ الْعَيْنُوْنَ وَغَارَتِ النَّجُومُ وَبَقَى الْحَيُّ الْقَيْوُمُ﴾ ."

البخاري . ج ١ : ص ٦٤ . رقم الحديث (١٢٨) . مسلم . ج ١ : ص ٢٥٢ . رقم الحديث (٧٦٢) . النسائي . ج ٢ : ص ٢١٨ . رقم الحديث (١١٢١) . ابن ماجه . ج ١ : ص ٣١٢ . رقم الحديث (٩٧٣) .

**نص الحديث في البخاري :** عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى . وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرد عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بنت عند خالتى ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً من شن معلق وضوءاً خفينا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضاً نحو ما توضاً ثم جنت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شمالة فحولني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم آتاه المنادي فاذنه بالصلوة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ .

..

٢٧ - حديث ، ص ١٠٣ : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جُدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ."

مسلم . ج ١ : ص ٢٩٩ . رقم الحديث (٣٩٩) . أبو داود . ج ١ : ص ٢٦٥ . رقم الحديث (٧٧٥) . الترمذى . ج ١ : ص ١١ . رقم الحديث (٢٤٣) . النسائي . ج ٢ : ص ١٣٢ . رقم الحديث (٩٠٠) .

..

٢٨ - حديث ، ص ١٠٣ : (سبحان رب العظيم) (سبحان ربى الأعلى) .

مسلم . ج ١ : ص ٥٣٦ . رقم الحديث (٧٧٢) . أبو داود . ج ١ : ص ٢٩٢ . رقم الحديث (٨٧٠) . النسائي . ج ٢ : ص ١٩٠ . رقم الحديث (١٠٤٦) .

**نص الحديث في مسلم :** عن حذيفة قال : صلیت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقتل بركع عند المائة ثم مضى فقتل بصلی بها في رکعة فمضى فقتل بركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ متسللاً إذا مر بأية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأله وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم رکع فجعل يقول سبحان ربى العظيم لكان رکوعه نحو ما في قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً فربما سجد فقال سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه .

..

٤٩ - حديث ، ص ١٠٤ : " ارجع فصل فإنك لم تصل " .

البخاري . ج ١: ص ٢٦٣ . رقم الحديث (٧٢٤) . مسلم . ج ١: ص ٢٩٨ . رقم الحديث (٣٩٧) . أبو داود . ج ١: ص ٢٨٧ . رقم الحديث (٨٥٦) . الترمذى . ج ٢: ص ١١٠ . رقم الحديث (٣٠٢) . النسائي . ج ٢: ص ١٢٤ . رقم الحديث (٨٨٤) .

**نص الحديث في البخاري :** عن أبي هريرة : أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فقام فسلم عليه فقال له ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) . فرجع فصل ثم سلم فقال ( وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل ) . قال في الثالثة فأعلمني قال ( إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكرراها بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاته كلها ) .

..

٥٠ - حديث ، ص ١١١ : " لا تزول قدما عبد يوم القيمة "

مسند أبي يعلى . ج ٩: ص ١٧٨ . رقم الحديث (٥٢٧١) . الدارمي . ج ١: ص ٤٤ . رقم الحديث (٥٣٧) . الطبرى (الصغرى) . ج ٢: ص ٤٩ . رقم الحديث (٧٦٠) .

**نص الحديث في معجم الطبراني :** عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن خمسة عن عمره فيما أثناه وشبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه .

..

٥١ - حديث ، ص ١١٤ : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا " .

البخاري . ج ١: ص ١٥٣ . رقم الحديث (٢٨٤) . مسلم . ج ٢: ص ١٥٥٢ . رقم الحديث (١٩٦١) . أبو داود . ج ٢: ص ١٠٥ . رقم الحديث (٢٨٠٠) . النسائي . ج ٣: ص ١٩٠ . رقم الحديث (١٥٨١) .

**نص الحديث في البخاري :** عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ثبيحتنا فلذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ) .

..

٥٢ - حديث ، ص ١٤٢ : " صوموا تصحوا "

الطبرانى (الأوسط) . ج ٨: ص ١٧٤ . رقم الحديث (٨٣١٢) . **نص الحديث :** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزووا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغلوا .

..

٥٣ - حديث ، ص ١٤٢ : " الصوم جنة فإذا كان أحدهم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن أمرؤ شتمه أو قاتله ، فليقل: إني صائم " .

البخاري . ج ٢: ص ٦٧٠ . رقم الحديث (١٢٩٥) . مسلم . ج ٢: ص ٨٠٦ . رقم الحديث (١١٥١) . أبو داود . ج ١: ص ٢٢٠ . رقم الحديث (٢٣٦٣) . مسند احمد . ج ٢: ص ٣٠٦ . رقم الحديث (٨٠٤٥) .

**نص الحديث في مسلم :** عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال: إذا أصبح أحدهم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن أمرؤ شتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم .

..

٣٤ - حديث ، ص ١٢٣ : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه ، وهو يعلم الطيراني (الكبير) . ج ١: ص ٢٥٩ . رقم الحديث (٧٥١) . نص الحديث : " عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به " .

\*\*

٣٥ - حديث ، ص ١٢٥ : " يا معشر الشباب عليكم بالباءة " .  
البخاري . ج ٥: ص ١٩٥٠ . رقم الحديث (٤٧٧٩) . مسلم . ج ٢: ص ١٠١٨ . رقم الحديث (١٤٠٠) . ابو داود .  
ج ١: ص ٦٢٤ . رقم الحديث (٢٠٤٦) . الترمذى . ج ٣: ص ٢٩٢ . رقم الحديث (١٠٨١) . النسائي . ج ٤: ص ١٦٩ .  
رقم الحديث (٢٢٣٩) .

نص الحديث في البخاري : عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع علامة الأسود على عبد الله فقال عبد الله  
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد لفقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع  
الباءة فليتزوج فإنه أحسن للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

\*\*

٣٦ - حديث ، ص ١٢٧ : " من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم " .  
البخاري . ج ٢: ص ١٩٢ . رقم الحديث . نص الحديث : " عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله  
عليه وسلم خداعة عاشوراء إلى قرى الأنصار ( من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم ) . قالت نكنا  
نصومه بعد ونصوم صيامنا ونجعل لهم اللعنة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند  
القطار " .

\*\*

٣٧ - حديث ، ص ١٣٠ : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر  
الرأس " .

البخاري . ج ١: ص ٢٥ . رقم الحديث (٤٦) . مسلم . ج ١: ص ٤٠ . رقم الحديث (١١) . ابو داود . ج ١: ص  
١٦ . رقم الحديث (٣٩١) . النسائي . ج ١: ص ٢٢٦ . رقم الحديث (٤٥٨) . مالك . ج ١: ص ١٧٥ . رقم الحديث  
(٤٢٣) .

نص الحديث في البخاري : عن طلحة بن عبد الله انه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى هنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( خمس صلوات في اليوم والليلة ) فقال هل علي غيرها ؟ قال ( لا إلا أن تطوع ) . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( وصيام رمضان ) . قال هل علي غيره ؟ قال ( لا إلا أن تطوع ) . قال وذكر له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها ؟ قال ( لا إلا أن تطوع ) . قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد  
على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ألمح إن صدق ) .

\*\*

٣٨ - حديث ، ص ١٣٥ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" .

البخاري . ج ٢: ص ١٧٤ . رقم الحديث (١٨١٠) . مسلم . ج ٢: ص ٧٥٩ . رقم الحديث (١٠٨٠) . الترمذى . ج ٣: ص ٦٨ . رقم الحديث (١٨٤) . النسائي . ج ٤: ص ١٣٢ . رقم الحديث (٢١١٦) . ابن ماجه . ج ١: ص ٥٢٩ . رقم الحديث (١٦٥٤) .

نص الحديث في البخاري : "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" .

..

٣٩ - حديث ، ص ١٣٨ : "أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك" .

البخاري . ج ١: ص ٢٧ . رقم الحديث (٥٠) . مسلم . ج ١: ص ٣٦ . رقم الحديث (٨) . ابو داود . ج ٢: ص ٦٣٥ . رقم الحديث (٤٦٩٥) . الترمذى . ج ٥: ص ٦ . رقم الحديث (٢٦١٠) . النسائي . ج ٨: ص ٩٧ . رقم الحديث (٤٩٩٠) .

نص الحديث في البخاري : "عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه جبريل فقال ما الإيمان؟ قال (أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث) . قال ما الإسلام؟ قال (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتوذق الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) . قال ما الإحسان؟ قال (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك) . قال متى الساعة؟ قال (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاه الإبل اليهم في البستان في خمن لا يعلمهن إلا الله) . ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم {إن الله عنده علم الساعة} الآية ثم أتبر قال (رددوه) فلم يروا شيئا فقال (هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم) .

..

٤٠ - حديث ، ص ١٣٩ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم"

مسلم . ج ٤: ص ١٩٩٩ . رقم الحديث (٢٥٨٥) . مسند احمد . ج ٤: ص ٢٧٠ . رقم الحديث (١٨٣٩١) . ابن حبان . ج ١: ص ٤١٩ . رقم الحديث (٢٢٣) .

نص الحديث في صحيح مسلم : "عن التعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .

..

٤١ - حديث ، ص ١٤٠ : "كأسنان المشط" .

مسند الشهاب . ج ١: ص ١٤٥ . رقم الحديث (١٩٥) . نص الحديث : "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس كأسنان المشط" .

..

٤٢ - حديث ، ص ١٤٢ : " الصوم نصف الصبر والظهور نصف الإيمان " .  
الترمذى . ج ٢ : ص ٥٣٦ . رقم الحديث (٣٥١٩) . مالك . ج ٢ : ص ١٥٤ . رقم الحديث (٣٤٥) . احمد . ج ٤ : ص  
٢٦٠ . رقم الحديث (١٨٣١٢) . الدارمى . ج ١ : ص ١٧٤ . رقم الحديث (٦٥٤) .

**نص الحديث في سنن الترمذى :** " عن رجل من بنى سليم قال : عدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
بدي أو فسي بيده التسبيح نصف الميزان والحمد بملأه والتکبير بملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر  
والظهور نصف الإيمان " .

٠٠

٤٣ - حديث ، ص ١٤٣ : " لا تزع الرحمة إلا من شقى " .  
أبو داود . ج ٢ : ص ٧٠٣ . رقم الحديث (٤٩٤٢) . احمد . ج ٢ : ص ٤٤٢ . رقم الحديث (٩٧٠٠) . ابن حبان . ج  
٢ : ص ٢٠٩ . رقم الحديث (٤٦٢) .

**نص الحديث في سنن أبي داود :** " عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه  
وسلم صاحب هذه الحجرة يقول " لا تزع الرحمة إلا من شقى " .

٠٠

٤٤ - حديث ، ص ١٤٨ : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع  
طعامه وشرابه " .

البخاري . ج ٢ : ص ٦٧٣ . رقم الحديث (١٨٠٤) . ابن حبان . ج ٨ : ص ٢٥٦ . رقم الحديث (٣٤٨٠) . البيهقي  
(شعب الإيمان) . ج ٣ : ص ٢١٥ . رقم الحديث (٣٦٤١) .

**نص الحديث في البخاري :** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم  
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " .

٠٠

٤٥ - حديث ، ص ١٦١ : " ابتغوا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة " .  
البيهقي . ج ٦ : ص ٢ . رقم الحديث (١٠٧٦٤) . الدارقطنى . ج ٢ : ص ١١٠ . رقم الحديث (٤)

**نص الحديث في سنن البيهقي :** " عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال  
اليتامي لا تأكلها الصدقة " .

٠٠

٤٦ - حديث ، ص ١٦٤ : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من  
كسب أولادكم " .

أبو داود . ج ٢ : ص ٣١١ . رقم الحديث (٣٥٣٠) . النسائي . ج ٧ : ص ٢٤١ . رقم الحديث (٤٤٥٠) . ابن ماجه .  
ج ٢ : ص ٧٦٩ . رقم الحديث (٢٢٩٢) . احمد . ج ٦ : ص ٢٠١ . رقم الحديث (٢٥٦٩٥) .

**نص الحديث في سنن أبي داود :** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالى (معناه يستأصله) قال " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم  
من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " .

٠٠

٤٧ - حديث ، ص ١٦٥ : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" .

البخاري . ج ٢ : ص ٥٤٢ . رقم الحديث (١٤٣٢) . مسلم . ج ٢ : ص ٦٧٧ . رقم الحديث (٩٨٤) . أبو داود . ج ١ : ص ٥٠٧ . رقم الحديث (١٦١٦) . الترمذى . ج ٣ : ص ٥٦ . رقم الحديث (١٧٣) .

**نص الحديث في البخاري :** "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" .

٠٠

٤٨ - حديث ، ص ١٦٦ : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين" .

ابو داود . ج ١ : ص ٥٠٥ . رقم الحديث (١٦٠٩) . ابن ماجه . ج ١ : ص ٥٨٥ . رقم الحديث (١٨٢٧) . الدارقطني . ج ٢ : ص ١٢٨ . رقم الحديث (١) .

**نص الحديث في سنن أبي داود :** "عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" .

٠٠

٤٩ - حديث ، ص ١٦٦ : "قلت يا رسول الله تكون عندك تذكينا بال النار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضياعات نسيينا كثيرا" .

مسلم . ج ٤ : ص ٢١٠٦ . رقم الحديث (٢٧٥٠) . الترمذى . ج ٤ : ص ٦٦٦ . رقم الحديث (٢٥١٤) .

**نص الحديث في صحيح مسلم :** "عن حنظلة الأسيدي وكان من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنه من بأبي بكر وهو يبكي فقال مالك يا حنظلة ؟ قال نافق حنظلة يا أبي بكر تكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطلقنا فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك يا حنظلة ؟ قال نافق حنظلة يا رسول الله تكون عندك تذكينا بال النار والجنة كأنا رأى عين فإذا رجعنا إلى الأزواج والضياعات نسيينا كثيرا قال فواش إنما لكتلك انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك يا حنظلة ؟ قال نافق حنظلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تذمرون على الحال الذي تزورون بها من عندي لصالحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طركم وعلى فرشكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة وساعة" .

٠٠

٥٠ - حديث ، ١٧٣ : "إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا" .

ابو داود . ج ١ : ص ٥٣٠ . رقم الحديث (١٦٩٨) . احمد . ج ٢ : ص ١٥٩ . رقم الحديث (١٤٨٧) . ابن حبان . ج ١١ : ص ٥٧٩ . رقم الحديث (٥١٧٦) . الطبراني (الكبير) . ج ٢٢ : ص ٢٠٤ . رقم الحديث (٥٣٨) .

**نص الحديث في سنن أبي داود :** "عن عبد الله بن عمرو قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا" .

٥١ - حديث ، ص ١٨٢ : " إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك " .

البخاري . ج ٢ : ص ٥٧٩ . رقم الحديث (١٥٢٠) . مسلم . ج ٢ : ص ٩٢٥ . رقم الحديث (١٢٧٠) . أبو داود ج ١ : ص ٥٧٧ . رقم الحديث (١٨٧٣) . الطبراني (الأوسط) . ج ٢ : ص ٢٠١ . رقم الحديث (١٧١٩) .

**نص الحديث في البخاري :** " عن عباس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك " .

\*\*

٥٢ - حديث ، ص ١٨٢ : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه " .

البخاري . ج ١ : ص ٤٣ . رقم الحديث (٨٣) . مسلم . ج ٢ : ص ٩٤٨ . رقم الحديث (١٣٠٦) . أبو داود . ج ١ : ص ١١٥ . رقم الحديث (٢٠١٤) . النسائي . ج ٦ : ص ٢٦٨ . رقم الحديث (٣٧٠٤) .

**نص الحديث في البخاري :** " عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر بفحارة قبل أن أذبح قال (اذبح ولا حرج) . فجاء آخر فقال لم أشعر بفحارة قبل أن أرمي قال (ارم ولا حرج) . فما سئل يومئذ عن شيء قسم ولا آخر (لا قال (افعل ولا حرج) " .

\*\*

٥٣ - حديث ، ص ١٨٣ : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبعع والفارة والكلب العقور والحدايا " .

البخاري . ج ٢ : ص ١٢٠٤ . رقم الحديث (٣١٣٦) . مسلم . ج ٢ : ص ٨٥٦ . رقم الحديث (١١٩٨) . الترمذى . ج ٣ : ص ١٩٧ . رقم الحديث (٨٣٧) . النسائي . ج ٥ : ص ٢٠٨ . رقم الحديث (٢٨٨١) .

**نص الحديث في البخاري :** " عن عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحدايا والغراب والكلب العقور " .

\*\*

٥٤ - حديث ، ص ١٨٣ : " حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفة) " .

الترمذى . ج ٣ : ص ١٢٤ ، رقم الحديث (٧٥٠) . احمد . ج ٢ : ص ٤٧ . رقم الحديث (٥٠٨٠) . الدارمى . ج ٢ : ص ٣٨ . رقم الحديث (١٧٦٥) . ابن حبان . ج ٨ : ص ٣٦٩ . رقم الحديث (٣٦٠٤) .

**نص الحديث في سنن الترمذى :** " عن ابن عمر قال حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفة) ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر ومع فاطمة ومع عثمان فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة " .

\*\*\*

٥٥ - حديث ، ص ١٩٥ : " فإذا سألكم الله فسلوه الفردوس " .

البخاري . ج ٦: ص ٢٧٠٠ . رقم الحديث (١٩٨٧) . الترمذى . ج ٤: ص ٦٧٥ . رقم الحديث (٢٥٣٠) . ابن حبان . ج ٢: ص ٢٢٨ . رقم الحديث (٩٥٨) .

**نص الحديث في البخاري :** عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ) . قالوا يا رسول الله أفلأ ننبع الناس بذلك ؟ قال ( إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألكم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تجري أنهار الجنة ) .

٠٠

٥٦ - حديث ، ص ١٩٦ : " أيمما عبد حج به أهله ثم اعتق فعليه الحج وأيمما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل " .

ابن أبي شيبة . ج ٢: ص ٣٥٥ . رقم الحديث (١٤٨٧٥) . **نص الحديث :** " عن بن عباس قال احلظوا عنى ولا تقولوا قال بن عباس أيمما عبد حج به أهله ثم اعتق فعليه الحج وأيمما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل وأيمما أعرابياً حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين " .

٥٧ - حديث ، ص ١٩٧ : " اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فدرك و فراڭاك قبل شغلتك و حياتك قبل موتك " .

الحاكم (المستدرك) . ج ٤: ص ٣٤١ . رقم الحديث (١٨٤٦) . ابن أبي شيبة . ج ٧: ص ٧٧ . رقم الحديث (٢٤٣١٩) . البيهقي (شعب الایمان) . ج ٧: ص ٢٦٣ . رقم الحديث (١٠٤٤٨) .

**نص الحديث في المستدرك :** " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه : اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فدرك و فراڭاك قبل شغلتك و حياتك قبل موتك " .

٠٠

٥٨ - حديث ، ص ١٩٨ : " المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " .

البخاري . ج ١: ص ١٣ . رقم الحديث (١٠) . مسلم . ج ١: ص ٦٥ . رقم الحديث (٤١) . أبو داود . ج ٢: ص ٦ . رقم الحديث (٢٤٨١) . الترمذى . ج ٥: ص ١٧ . رقم الحديث (٢٦٢٧) . النسائي . ج ٨: ص ١٠٤ . رقم الحديث (٤٩٩٥) .

**نص الحديث في البخاري :** " عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " .

٠٠

## ٥٩ - حديث ، ص ٢٠٠ : " كلهم راع ومسؤول عن رعيته فالأمام راع ومسؤول عن رعيته "

البخاري . ج ٢ : ص ٩٠٢ . رقم الحديث (٢٤١٩) . مسلم . ج ٣ : ص ١٤٥٩ . رقم الحديث (١٨٢٩) . أبو داود .  
ج ٢: ص ١٤٥ . رقم الحديث (٢٩٢٨) . الترمذى . ج ٤: ص ٢٠٨ . رقم الحديث (١٧٠٥) .

**نص الحديث في البخاري :** " عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( كلهم راع ومسؤول عن رعيته فالأمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ) . قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال ( والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته فكلهم راع وكلهم مسؤول عن رعيته ) . "

## ٦٠ - حديث ، ص ٢٠١ : " رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر "

مسلم . ج ٢: ص ٩٧٤ . رقم الحديث (١٢٣٦) . أبو داود . ج ١: ص ٥٤٢ . رقم الحديث (١٧٣٦) . الترمذى . ج ٢  
: ص ٢٦٤ . رقم الحديث (٩٢٤) . البيهقي (بيان من أخطأ على الشافعى) . ج ١: ص ٢٢٤ .

**نص الحديث في صحيح مسلم :** " عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبياً لها  
قالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . "

\*\*

## ٦١ - حديث ، ص ٢٠٩ : " مخ العبادة ."

الترمذى . ج ٥: ص ٤٥٦ . رقم الحديث (٣٢٧١) . الطبرانى (الاوست) . ج ٢: ص ٢٩٣ . رقم الحديث (٣١٩٦)

**نص الحديث في سنن الترمذى :** " عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة

\*\*

## ٦٢ - حديث ، ص ٢٠٩ : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ."

مصنف عبد الرزاق . ج ٤: ص ٣٧٨ . رقم الحديث (٨١٢٥) . مالك . ج ١: ص ٢١٤ . رقم الحديث (٥٠٠) .  
البيهقي . ج ٤: ص ٢٨٤ . رقم الحديث (٨١٧٤) .

**نص الحديث في مصنف عبد الرزاق :** " عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما ثناه أنا والتبون من قبلي قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . "

\*\*

## ٦٣ - حديث ، ص ٢١٢ : " إن أحكم إلى أحسنكم أخلاقاً الموطنون ."

البخاري . ج ٥: ص ٢٢٤٥ . رقم الحديث (٧٦٨٨) . مسلم . ج ٤: ص ١٨١ . رقم الحديث (٢٢٢١) . الترمذى . ج  
٤: ص ٣٧٠ . رقم الحديث (٢٠١٨) . الطبرانى (الصغرى) . ج ٢: ص ٨٩ . رقم الحديث (٨٣٥) .

**نص الحديث في البخاري :** " عن شقيق عن مسروق قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدثنا إذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا مفجعاً وإنما كان يقول : إن خياركم أحسنكم أخلاقاً . "

\*\*

٦٤ - حديث ، ص ٢١٣ : " لا تغصب " .

البخاري . ج ٥ : ص ٢٢٦٧ . رقم الحديث (٥٧٦٥) . الترمذى . ج ٤ : ص ٣٧١ . رقم الحديث (٢٠٢٠) .  
نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني  
قال (لا تغصب) . فردد مراراً قال (لا تغصب) " .

\*\*

٦٥ - حديث ، ص ٢٤٦ : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل  
باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " .

البخاري . ج ٢ : ص ٨١٦ . رقم الحديث (٢١٥٠) . ابن ماجه . ج ٢ : ص ٨١٦ . رقم الحديث (٢٤٤٢) . احمد . ج  
٢ : ص ٣٥٨ . رقم الحديث (٨٦٧٧) . ابن حبان . ج ١٦ : ص ٣٣٣ . رقم الحديث (٧٣٣٩) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله  
تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى  
منه ولم يعطه أجره " .

\*\*

٦٦ - حديث ، ص ٢٦٤ : " إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من  
بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار  
فليأخذها أو ليتركها " .

البخاري . ج ٦ : ص ٢٦٢٦ . رقم الحديث (٦٧٥٩) . مسلم . ج ٣ : ص ١٣٣٧ . رقم الحديث (١٧١٣) . أبو داود .  
ج ٢ : ص ٣٢٥ . رقم الحديث (٣٥٨٣) . الترمذى . ج ٣ : ص ٦٢٤ . رقم الحديث (١٣٣٩) .

نص الحديث في البخاري : " عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبرتها: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته لخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر وإنما يأتيني  
الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي  
قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " .

\*\*

## قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير :

١- أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم .  
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد : زاد المسير في علم التفسير . ط ٣ .  
بيروت : المكتب الإسلامي ، ٤١٤٠ هـ

٣- ابن كثير الدمشقي أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم . بيروت : دار المعرفة .

٤- الألوسي أبو الفضل ، محمود : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .  
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٥- الشعابي ، عبد الرحمن بن مخلوف : الجوهر الحسان في تفسير القرآن .  
بيروت : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات

٦- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) . ط ٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٧- رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣ م .

٨- الزمخشري : محمود بن عمر : الكشاف . بيروت : دار الفكر

٩- الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراءة من علم التفسير .  
المنصورة : دار الوفاء .

١٠- الطبرى أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . بيروت : دار الكتب العلمية .

١١- القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن . بيروت : دار الكتب  
العلمية ، ١٩٩٣ م .

ثالثاً : كتب الحديث :

١- ابن أبي شيبة الكوفي ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار . ط ١ .  
الرياض : مكتبة الرشيد ، ٤١٤٠ هـ . تحقيق : كمال يوسف الحوت

٢- الأصحابي أبو عبدالله ، مالك بن أنس : موطأ الإمام مالك . ط ١ . دمشق : دار القلم ،  
١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م . تحقيق : د. نقي الدين الندوى .

٣- البخاري أبو عبدالله الجعفي ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح المختصر . ط ٣ .  
بيروت : دار ابن كثير ؛ اليمامة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م . تحقيق : د. مصطفى البغا .

- ٤- البستي أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ط ٣ .  
ببيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م . تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- ٥- البيهقي أبو بكر ، أحمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبرى . مكة المكرمة : مكتبة دار  
الباز ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- ٦- الترمذى ، محمد بن عيسى أبو عيسى : الجامع الصحيح سنن الترمذى . بيروت : دار  
إحياء التراث العربى . تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون .
- ٧- الحاكم النسائي ، محمد بن عبدالله : المستدرك على الصحيحين . ط ١ . بيروت :  
دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ٨- الدارقطنی البغدادی ، علي بن عمر أبو الحسن : سنن الدارقطنی . بيروت : دار المعرفة  
، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی .
- ٩- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد : سنن الدارمي . ط ١ . بيروت : دار الكتاب  
العربي ، ١٤٠٧ هـ . تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- ١٠- السجستاني أبو داود الأزردي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . دار الفكر ، تحقيق  
: محمد محیی الدین عبد الحمید .
- ١١- الشیبانی أبو بکر ، أحمد بن عمرو بن الصحاک : الأحاد و المثانی . ط ١ . الـیاض : دار  
الـیاة . ١٩٩١ م . تحقيق : باسم جوابـة
- ١٢- الشیبانی أبو عبدالله ، أـحمد بن حنبل : مـسند الإمام أـحمد بن حنـبل . القـاهرـة : مؤـسـسة  
قرطـبة .
- ١٣- الصـنـعـانـي ، عـبد الرـزاـقـ بن هـمامـ : مـصنـفـ عـبد الرـزاـقـ . ط ٢ . بـيـرـوـتـ : المـکـتبـ  
الـإـسـلـامـيـ ، ١٤٠٣ هـ . تـحـقـيقـ : حـبـيـبـ الرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ
- ١٤- الطـبرـانـيـ ، سـلـیـمـانـ بنـ أـحـمـدـ : المـعـجمـ الـأـوـسـطـ . الـقـاهـرـةـ : دـارـ الـحرـمـینـ ، ١٤١٥ هـ .  
تحـقـيقـ : طـارـقـ بنـ عـوضـ اللهـ ، عـبدـ المـحـسـنـ الحـسـينـيـ
- ١٥- الطـبرـانـيـ ، سـلـیـمـانـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـوـ بـوبـ : الرـوـضـ الدـانـيـ ( المـعـجمـ الصـغـيرـ ) . ط ١ .  
بـيـرـوـتـ ، عـمـانـ : المـکـتبـ الـإـسـلـامـيـ ، دـارـ عـمـارـ ، ١٤٠٥ـ - ١٩٨٥ـ . تـحـقـيقـ : مـحـمـدـ شـکـورـ ،  
مـحـمـودـ الحاجـ
- ١٦- الطـبرـانـيـ ، سـلـیـمـانـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـوـ بـوبـ: المـعـجمـ الـكـبـيرـ . ط ٢ . المـوـصـلـ : مـکـتبـ الـعـلـومـ  
وـالـحـکـمـ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ مـ . تـحـقـيقـ : حـمـدـيـ بنـ عـبدـ المـحـيـدـ السـلـفـيـ .
- ١٧- الطـبـالـسـيـ ، سـلـیـمـانـ بنـ دـاـوـدـ: مـسـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ الطـبـالـسـيـ . بـيـرـوـتـ: دـارـ الـعـرـفـةـ .
- ١٨- العـسـقلـانـيـ اـبـنـ حـجـرـ ، أـحـمـدـ بنـ عـلـيـ: فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ . بـيـرـوـتـ : دـارـ  
الـعـرـفـةـ ، ١٣٧٩ هـ

١٩- القزويني أبو عبد الله ، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه . بيروت: دار الفكر. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٠- القشيري أبو الحسين النيسابوري ، مسلم بن الحاجاج : صحيح مسلم . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢١- القضايعي أبو عبد الله ، محمد بن سلامة بن جعفر : مسنن الشهاب . ط ١. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٢٢- المتقى الهندي ، علاء الدين علي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩ م .

٢٣- الموصلبي أبو يعلى التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى : مسنن أبي يعلى . ط ١ . دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . تحقيق : حسين سليم أسد .

٢٤- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : المختبى من السنن . ط ٢ . طب : مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

رابعاً : كتب اللغة :

١- ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب. ط ١. بيروت : دار صادر

٢- الجزري أبو السعادات ، المبارك بن محمد : النهاية في غريب الأثر . بيروت : المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ . تحقيق : طاهر الزاوي - محمود الطناحي

٣- الرازمي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥ م . تحقيق : محمود خاطر .

٤- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط . ط ٦ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨ م .

خامساً : كتب الفقه :

١- المذهب الحنفي :

١- أبو اليمن الحنفي ، إبراهيم بن محمد : لسان الحكم . ط ٢ . القاهرة : مطبعة البابلي الطبعي ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م /

٢- ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح توير الأ بصار في فقه الإمام أبي حنيفة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥ م

٣- ابن نجيم الحنفي ، زين الدين : البحر الرائق . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .

٤- أبو الاخلاص ، حسن الوفائي الشرنبلالي: نور الإيضاح . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥

- ٥- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر : تحفة الملوك . ط١. بيروت : دارالبشاير الاسلامية ، ٤١٧هـ . تحقيق : عبد الله نذير احمد .
- ٦- الزيلعي ، عثمان بن علي : تبيين الحقائق . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣هـ .
- ٧- السرخسي ، شمس الدين : الميسوط . بيروت : دار المعرفة .
- ٨- السعدي ، علي بن الحسين : فتاوى السعدي . ط٢ . عمان : دار الفرقان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م . تحقيق : صلاح الدين الناهي .
- ٩- السمرقندی ، علاء الدين : تحفة الفقهاء . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤م .
- ١٠- السنواسي ، كمال الدين بن عبد الواحد . شرح فتح القدير . ط٢ . بيروت : دار الفكر .
- ١١- الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجة . ط٣. بيروت : عام الكتب ، ١٤٠٣هـ .  
تحقيق : مهدي الكيلاني .
- ١٢- الطحاوي ، احمد بن محمد : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح . ط٣ . مصر : المطبعة الكبرى ، ١٣١٨هـ .
- ١٣- الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م .
- ١٤- المرغيناني ، برهان الدين علي بن عبد الجليل : بداية المبتدى . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد .
- ١٥- المرغيناني ، علي بن أبي بكر : الهدایة شرح البداية . المكتبة الإسلامية .
- ١٦- جمعية المجلة : المجلة . الناشر : كاراخانة تجارة كتب . تحقيق : نجيب هواديني .  
**ب- المذهب المالكي :**
- ١- الأزهري ، صالح عبد السميم الآبي : الثمر الداني شرح رسالة القبرواني . بيروت : المكتبة الثقافية .
- ٢- أبو البركات ، احمد الدردير: الشرح الكبير . ط١ ، بيروت : دار الفكر . تحقيق : محمد عليش .
- ٣- ابن حبيب، جمال الدين أبو عمر : جامع الأمهات . دمشق : اليمامة ، ١٩٩٨م
- ٤- ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الاستذكار . ط١ . دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م . تحقيق : سالم محمد عطا ؛ محمد معوض .
- ٥- ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله : الكافي . بيروت : دار الكتب العلمية . ط١ ، ١٤٧هـ .
- ٦- الأصبهي أبو عبد الله ، مالك بن انس : المدونة الكبرى . بيروت : دار صادر

- ٧- الشعبي ، عبد الوهاب بن علي : التلقين . ط ١ . مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ .  
تحقيق : محمد سعيد الغانمي .
- ٨- العبدري ، محمد بن يوسف : الناج والإكليل . ط ٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .
- ٩- العدوي ، علي الصعيدي : حاشية العدوي على رسالة أبي زيد القيرواني . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ . تحقيق : يوسف البقاعي .
- ١٠- الغرناطي ، محمد بن احمد الكلبي : القوانين الفقهية . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٠م .
- ١١- القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس . الذخيرة . بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤م .  
تحقيق : محمد حجي .
- ١٢- القرروي ، محمد العربي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٣- المالكي ، ابو الحسن : كفاية الطالب ج:١ ص:٧١٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ .  
تحقيق : يوسف البقاعي .
- ١٤- المالكي ، خليل بن إسحاق : مختصر خليل . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ .  
تحقيق : احمد علي حرکات .
- ١٥- المالكي ، عبد الوهاب علي بن نصر : المعونة على مذهب عالم المدينة . دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م . تحقيق : محمد حسن إسماعيل .
- ١٦- المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل . ط ٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٩هـ .
- ١٧- التفراوي ، احمد بن غنيم : الفواكه الدوائية . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ .  
جـ: - المذهب الشافعـي :
- ١- الأنباري ، زكريا بن محمد بن احمد: فتح الوهاب . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
- ٢- البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي . ديار بكر - تركيا : المكتبة الإسلامية .
- ٣- البغـا ، مصطفـى : متن أبي شجاع(التذهـيب في مـتن الـغاـية والـقـرـيب) . ط ١ . دمشق : دار الإمام الـبـخارـي ، ١٩٧٨م .
- ٤- الجاوي ، محمد بن عمر : نهاية الزـين . ط ١ . بيـروـت : دارـالـفـكـر .
- ٥- الحـصـنـي ، نقـيـ الدـينـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ : كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ . ط ١ . دـمـشـقـ : دـارـ الـخـيـرـ ، ١٩٩٤م . تـحـقـيقـ : عـلـيـ بـلـطـجـيـ ، مـحـمـدـ وـهـبـيـ سـلـيـمـانـ .
- ٦- الـحـضـرـيـ ، عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ : الـمـقـدـمـةـ الـحـضـرـمـيـةـ . ط ٢ . دـمـشـقـ : الدـارـ الـمـتـحـدـةـ ، ١٤١٣هـ . تـحـقـيقـ : مـاجـدـ حـمـوـيـ .

**د - المذهب الحنفي :**

- ١- ابن بلبان الدمشقي ، محمد بن بدر الدين : أخصر المختصرات . ط١. بيروت : دار  
البشاير الإسلامية ، ١٤١٦ هـ . تحقيق : محمد ناصر
- ٢- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم : الفتاوى الكبرى . ط١ . بيروت : دار المعرفة  
، ١٣٨٦ هـ . تحقيق : حسين محمد مخلوف
- ٣- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . الرياض : مطابع الرياض
- ٤- ابن تيمية الحراني ، احمد بن عبد الحليم : شرح العمدة . ط١ . الرياض : مكتبة العبيكان  
، ١٤١٣ هـ . تحقيق : سعود العطيشان .
- ٥- ابن تيمية الحراني ، عبد السلام بن عبد الله : المحرر في الفقه.الرياض : مكتبة المعارف  
. ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٦- ابن قدامة ، عبد الله المقدسي : المعنى . ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧- ابن قدامة ، عبد الله المقدسي: عمدة الفقه . الطائف : مكتبة الطرفين . تحقيق : عبد الله  
سفر العبدلي
- ٨- ابن قدامة ، عبد الله المقدسي : الكافي في فقه ابن حنبل . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٩- ابن مقلح ، إبراهيم بن محمد : النكارة والفوائد السننية على مشكل المحرر . ط٢. الرياض  
: مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ
- ١٠- ابن مقلح ، محمد بن مقلح المقدسي : الفروع . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية .  
١٤١٨ هـ . تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي
- ١١- ابن مقلح الحنفي ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله : المبدع في شرح المقنع . بيروت :  
المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ
- ١٢- أبو السنجا المقدسي، موسى بن احمد : زاد المستقنع . مكة المكرمة : مكتبة النهضة  
الدينية . تحقيق : علي الهندي .
- ١٣- البهوي ، منصور بن يونس : كشف النقاع عن متن الأقناع . بيروت : دار الفكر ،  
١٤٠٢ هـ . تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
- ١٤- البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع . الرياض : مكتبة الرياض  
الدينية ، ١٣٩٠ هـ
- ١٥- الحنفي ، مرعي بن يوسف : دليل الطالب . ط٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ،  
١٣٨٩ هـ .
- ١٦- ضرسوان ، إبراهيم بن محمد : منار السبيل . ط٢. الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ .  
تحقيق : عصام القلعي

١٧- المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . بيروت : دار إحياء التراث ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

**سادسنا : المصادر الأخرى :**

- ١- ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ .
- ٢- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : الثبات عند الممات . ص ٣٥ ط ١ . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦هـ . تحقيق : عبد الله الليثي الأنصارى
- ٣- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : صفة الصفوة . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩م . تحقيق : محمود فاخوري ؛ محمد رواس قلعه جي
- ٤- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : صيد الخاطر . ط ١ . الرياض : دار ابن خزيمة ، ١٩٩٧م . تحقيق : عامر بن علي ياسين .
- ٥- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : التذكرة في الوعظ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح
- ٦- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . بيروت : دار الكتب العلمية . تحقيق : زكريا علي يوسف
- ٧- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي : التبيان في أقسام القرآن . بيروت : دار الفكر .
- ٨- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي : تحفة المودود بأحكام المولود . ط ١ ، دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩١ - ١٩٧١م - تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط
- ٩- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي : زاد المعاد في هدي خير العباد . ط ٤ . ١ . بيروت ، الكويت : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م . تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط
- ١٠- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ١١- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي : مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٢- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم : الزهد والورع والعبادة . ط ١ . عمان : مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ . تحقيق : حماد سلامة ، محمد عويضة .

- ١٣- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم : الاستقامة . ط١. المدينة المنورة : جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٣هـ . تحقيق : د. محمد رشاد سالم
- ١٤- ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم : العبودية . ج ١: ص ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩م .
- ١٥- ابن جماعة ، بدر الدين إبراهيم بن أبي الفضل : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم . . بيروت : دار الكتب العلمية
- ١٥- ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد : الأخلاق والسير في مداواة النفوس . ط٢ . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٦- ابن رجب البغدادي الحنفي ، عبد الرحمن بن أحمد : التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار . ط١ . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩٩هـ .
- ١٧- ابن رجب البغدادي الحنفي ، عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم . ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ .
- ١٨- ابن رجب البغدادي الحنفي ، عبد الرحمن بن أحمد : شرح حديث لبيك اللهم لبيك . مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤١٧هـ . تحقيق : د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان.
- ١٩- ابن عساكر ، علي بن الحسن : تهذيب تاريخ دمشق الكبير . ط٢. بيروت : دار المسيرة ، ١٩٧٩م .
- ٢٠- البقاعي ، برهان الدين : مصرع التصوف (تبنيه الغبي إلى تكثير ابن عربي) . مكة المكرمة : الناشر عباس احمد الباز ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل
- ٢١- البيهقي ، احمد بن حسن : بيان من أخطأ على الشافعي . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٢هـ . تحقيق : الشريف نايف الدعيس.
- ٢٢- الحسيني ، عبد الحفيظ بن فخر الدين : تهذيب الأخلاق . صيدا : المطبعة العصرية للطباعة والنشر . تقديم : أبو الحسن الندوبي
- ٢٣- الدمشقي ، عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل ج: ١: ص: ١٤٤ . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ . تحقيق : عبد الله التركي
- ٢٤- السبكي ، علي بن عبد الكافي: الإبهاج . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ . تحقيق : مجموعة من العلماء .
- ٢٥- السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل : أصول السرخسي . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٦- السلمي ، عبد الرحمن : آداب الصحابة . ط١ . طنطا : دار الصحابة للتراث ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . تحقيق : مجدي فتحي السيد

- ٢٧- السمعاني ، أبو المنظر منصور بن محمد بن عبد الجبار : قواطع الأدلة في الأصول .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ م . تحقيق : محمد حسن الشافعي .
- ٢٨- الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ط ١ .  
بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢ م . تحقيق : محمد سعيد البدرى .
- ٢٩- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار . ط ١ .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- ٣٠- الشيباني أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن الصحاك : الأحاديث المثنوي . ط ١.الرياض : دار  
الراية . ١٩٩١ م . تحقيق : باسم جوابرة
- ٣١- الغزالى ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . بيروت : دار المعرفة .
- ٣٢- الغزالى ، محمد بن محمد : المستصفى . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣  
هـ . تحقيق : محمد عبد السلام الشافعى .
- ٣٣- الفنوچي ، صديق بن حسن : يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر أصحاب الجنة  
وأصحاب النار . ط ١ . القاهرة : مكتبة عاطف ؛ دار الأنصار . تحقيق : د. أحمد حجازي  
السقا .
- ٣٤- الماوردي ، أبو الحسن علي البصري : أدب الدنيا والدين . بيروت : مكتبة الحياة ،  
١٩٨٦ م .
- سابعاً : المراجع :**
- ١ - إبراهيم ، عبد اللطيف فؤاد : المناهج : أسسها وتنظيمها وتقويم أثرها . ط ٤ . القاهرة :  
مكتبة مصر ، ١٩٧٥ م .
- ٢ - إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٤ م .
- ٣ - أبو ختلة ، إيناس عمر محمد : اختبار الاستعداد المدرسي لطفل الحضانة والروضة .  
عمان : دار الصفاء ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .
- ٤ - أبو حطب ، فؤاد ؛ صادق ، آمال : علم النفس التربوي . ط ٣ . القاهرة : الانجلو  
المصرية ، ١٩٨٦ م .
- ٥ - أبو سلطانة ، نجلاء سعيد : مهارات تنظيم الوقت والتحصيل الدراسي في ضوء بعض  
المتغيرات لدى طلبة جامعة اليرموك . (رسالة ماجستير غير منشورة /جامعة اليرموك ) ،  
٢٠٠٠ م

- ٦- أبو شوشة ، محمد ناجح : المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعی . (رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة جنوب الوادي ) ، ٢٠٠٢ م .
- ٧- أبو يحيى ، محمد : اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة . ط١ . عمان : دار عمار ، ١٩٨٩ م
- ٨- أبو يحيى ، محمد (و آخرون) : الثقافة الإسلامية : ثقافة المسلم وتحديات العصر . ط١ . عمان : دار المناهج ، ٢٠٠٠ م
- ٩- احمد ، احمد حمدان حسانين : المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة جنوب الوادي ) ، ٢٠٠٤ م
- ١٠- اسعد ، يوسف ميخائيل : الشخصية الناجحة . القاهرة : هبة مصر للطباعة والنشر
- ١١- أمان ، عاطف احمد : منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التعليم . ط١ . القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٩٩٢ م
- ١٢- اوبيه ، رونيه : التربية العامة . ط٢ . ترجمة : عبد الله عبد الدائم . بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٧٢ م .
- ١٣- أيوب ، حسن : الزكاة في الإسلام . الكويت : دار القلم ، ١٩٧٤ م
- ١٤- أيوب ، حسن : السلوك الاجتماعي في الإسلام . ط١ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢ م
- ١٥- الأسمري ، احمد رجب : فلسفة التربية الإسلامية . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٧ م
- ١٦- الاشول ، عادل عز الدين : علم نفس النمو . القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية ، ١٩٩٨ م
- ١٧- البركتي ، محمد عميم الاحسان : قواعد الفقه . ط١ . كراتشي : الصدف بيلشرز ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٨- البغدادي ، محمد رضا : الأنشطة الإبداعية للأطفال . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠١ م
- ١٩- البناء ، عائدة عبد العظيم : الإسلام والتربية الصحية . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٩٨٣ م
- ٢٠- التل ، شادية احمد : علم النفس التربوي في الإسلام . ط١ . عمان : دار النافاش ، ٢٠٠٥ م

- ٢١- الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ط ١ . جامعة أم القرى : معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٢- الحلبي ، عبد المجيد طعمة : التربية الإسلامية للأولاد : منهاجاً وهدفاً وسلوكاً . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٤ م .
- ٢٣- الحمادي ، يوسف : أساليب تدريس التربية الإسلامية . الرياض : دار المريخ ، ١٩٨٧ م .
- ٢٤- الخطيب ، إبراهيم ياسين : مفاهيم أساسية في التربية الإسلامية والاجتماعية . ط ١ . عمان : الدار العلمية الدولية ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ م .
- ٢٥- الخطيب ، عبد الغني : الطفل المثالي في الإسلام : نشاته ، رعايته ، أحكامه . ط ١ . بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٢٦- الخليلة ، عبد الكريم ؛ اللبابيدي ، عفاف : طرق تعليم التفكير للأطفال . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠ م .
- ٢٧- الخليفي ، أمل عبد السلام : تنمية قدرات الابتكار لدى الأطفال . ط ١ . عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م .
- ٢٨- الدغشى ، احمد محمد حسين : نظرية المعرفة في القرآن وتضميناتها التربوية . ط ١ . دمشق : دار الفكر / المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ٢٠٠٢ م .
- ٢٩- الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته . ط ٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٩ م .
- ٣٠- الزيين ، سمييع عساطف : العبادات (موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة) . ط ١ . بيروت: دار الكتاب اللبناني ، ١٩٩٤ م .
- ٣١- السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة . ط ٢ . بيروت : دار القرآن الكريم والمكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ .
- ٣٢- السباعي ، مصطفى : الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات . ط ٥ . دمشق : جامعة دمشق ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٣٣- السرور ، ناديا هايل : البرنامج التدريسي في تطوير مفهوم الذات . ط ١ . عمان : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣ م .
- ٣٤- السريتي ، عبد الوود : تاريخ الفقه الإسلامي . دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ م .
- ٣٥- الشعيببي ، احمد قائد : وثيقة المدينة : المضمون والدلالة . (كتاب الأمة) . العدد ١١٠ . السنة ٢٥ . قطر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ذي القعدة ١٤٢٦ هـ .
- ٣٦- الشمام ، صالح : ارتقاء اللغة عند الطفل من الميلاد إلى السادسة . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢ م .

- ٣٧ - الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ط ١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٤
- ٣٨ - الصمدي ، خالد : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية . منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٩ - العثمان ، عبد الكريم : الدراسات النفسية عند المسلمين . القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨١ م .
- ٤٠ - العاك ، خالد عبد الرحمن : تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٣ م .
- ٤١ - العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والصحة النفسية . ط ١ . بيروت : دار الراتب الجامعية ، ٢٠٠١ م .
- ٤٢ - العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ م .
- ٤٣ - العيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠ م .
- ٤٤ - العيسوي ، عبد الفتاح محمد : فلسفة الإسلام في تربية الطفل وعلاج مشكلاته . الإسكندرية : دار الوفاء ، ٢٠٠٢ م - ٣٠٠٣ م .
- ٤٥ - الفقي ، حامد عبد العزيز : سيكولوجية النمو . ط ٦ . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م .
- ٤٦ - الفسدي ، عبد السلام عطوة : تربية الطفل في الإسلام . ط ١ . عمان : دار الرازي ؛ بيروت : دار ابن حزم ، ٢٠٠٣ م .
- ٤٧ - القرشي ، باقر شريف : النظام التربوي في الإسلام : دراسة مقارنة . دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٨ م .
- ٤٨ - القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة : دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . ط ٤ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧ م .
- ٤٩ - القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام . ط ٢ . مؤسسة الرسالة ، ١٩٧١ م .
- ٥٠ - الكوراني ، علي محمد : فلسفة الصلاة . ط ١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢ م .
- ٥١ - الكيلاني ، ماجد عرسان : أهداف التربية الإسلامية : مقارنة بين أهداف التربية الإسلامية وأهداف التربية المعاصرة . ط ٢ . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٨ م .

- ٥٢- المبارك ، محمد : نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة) . ط٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤ م
- ٥٣- المصري ، رفيق يونس : بحوث في الزكاة . ط١ . دمشق : دار المكتبي ، ٢٠٠٠ م
- ٥٤- المصري ، عبد السميع : مقومات العمل في الإسلام . ط١ . القاهرة : دار التراث العربي ، ١٩٨٢ م
- ٥٥- النجحي ، محمد لبيب : الأسس الاجتماعية للتربية . ط٧ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ م
- ٥٦- النحلاوي ، عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . بيروت : المكتب الإسلامي ، الرياض : مكتبة أسامة ، ١٩٨٨ / ١٤٠٨ هـ .
- ٥٧- السندي ، أبو الحسن علي : الأركان الأربع (الصلوة ، الزكاة ، الصوم ، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى . ط٢ . بيروت : دار الفتح ، ١٣٨٨ هـ .
- ٥٨- الهاشمي ، عابد توفيق : طرق تدريس التربية الإسلامية . ط٧ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣ م .
- ٥٩- الهنداوي ، علي فالح : سيكولوجية اللعب . ط١ . عمان : دار حنين للنشر والتوزيع ، الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٣ م .
- ٦٠- الهنداوي ، علي فالح : علم نفس النمو : الطفولة والمراقة . ط٢ . العين : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥ م
- ٦١- اليتيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أنسه ، مهاراته ، مجالاته . ط١ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ م
- ٦٢- بدر ، سهام محمد : اتجاهات الفكر التربوي في مجال الطفولة . ط١ . القاهرة : مكتبة آلا نجلو المصرية ، ٢٠٠٢ م
- ٦٣- بدیر ، کریمان : الأنشطة العلمية لطفل ما قبل المدرسة . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٥ م
- ٦٤- برج ، احمد محمد : اثر العبادات في وحدة المجتمع . ط١ ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ م
- ٦٥- بريغش ، محمد حسن : التربية ومستقبل الأمة . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٤ م .
- ٦٦- جاد ، منى محمد : التربية البيئية في الطفولة المبكرة . ط١ ، عمان : دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ م .

- ٦٧- جود ، رونالد . ج : كيف يتعلم الأطفال العلوم : التطور المفاهيمي وتضمينه في التعليم . ترجمة : يعقوب نشوان . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ٢٠٠٤ م
- ٦٨- حسن ، ياسين محمد : رسالة الصلة في حياة الإنسان . ط١ ، دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٠ م
- ٦٩- حسين ، محمد عبد المؤمن : مشكلات الطفل النفسية . مصر/ الاذاريطه : دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٦ م
- ٧٠- حمزة ، مختار : مشكلات الآباء والأبناء . ط٣ . جدة : دار البيان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م
- ٧١- حميدة ، إمام مختار : مهارات التدريس . القاهرة : مكتبة زهراء الشرق ، ٢٠٠٠ م
- ٧٢- حواشين ، مفيد نجيب : النمو الانفعالي عند الأطفال . عمان : دار الفكر ، ١٩٨٩ م
- ٧٣- خطار ، يوسف : التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية . ط١ . النبي : دار الفقيه ، عمان : دار الفتح . دمشق : دار التقوى . ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- ٧٤- خوجلي ، هشام عثمان : علم نفس النمو الخلفيات العلمية رؤية جديدة . ط١ . جدة : الدار السعودية للنشر ، ٢٠٠١ م
- ٧٥- داود ، عبد الباري محمد : التربية الإسلامية للطفل . ط١ . الإسكندرية : مكتبة الإشعاع الفنية ، ٢٠٠٣ م
- ٧٦- داود ، منى : جوانب من الواقع التربوي المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة اليرموك) ، ١٩٩٢ م
- ٧٧- دسوقي ، كمال : النمو التربوي للطفل والمرأة ( دروس في علم النفس الارتقائي ) . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م
- ٧٨- دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة . ط٣ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية
- ٧٩- رجب ، مصطفى : جوانب تربوية في الفقه الإسلامي . ط١ . عمان : جدارا للكتاب العالمي ؛ اربد : عالم الكتب الحديث ، ٢٠٠٦ م
- ٨٠- رشيد ، صبحي طه : التربية الإسلامية وأساليب تدريسها . عمان : دار الأرقام ، ١٩٨٣ م
- ٨١- رضا ، محمد جواد : التربية الإسلامية : أصولها وأعلامها ومستقبلها . ط١ . عمان : دار اليازوري ، ١٩٩٧ م

- ٨٢- رفعت ، محمد : تربية الطفل : صحيًا ونفسياً من الولادة حتى العاشرة . ط١ . بيروت : دار البحار ، ١٩٨٦ م .
- ٨٣- رمزي ، عبد القادر : العلاقة بين الفقه الإسلامي والدراسات التربوية والاجتماعية . المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية (العلوم الإنسانية) . المجلد الرابع . العدد الخامس ، ٢٠٠١ م .
- ٨٤- رواشدة ، إبراهيم (و آخرون) : أساليب تدريس العلوم والرياضيات لمرحلة رياض الأطفال والأساسية الدنيا . ط١ . اربد : دار الأمل ، ٢٠٠٣ م .
- ٨٥- روش . ي : التربية الحسية في دور الحضانة والرياض . ترجمة : عواطف إبراهيم . ط١ . جامعة طنطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ م .
- ٨٦- زهران ، حامد عبد السلام : دراسات في علم نفس النمو . ط١ . القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠٢ م .
- ٨٧- زهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو : الطفولة والمراقة . ط٥ . القاهرة : عالم الكتب الشركة الدولية للطباعة ، ٢٠٠١ م .
- ٨٨- سرحان ، الدمرداش عبد المجيد : المناهج المعاصرة . ط٦ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٩٨ م .
- ٨٩- سعادة ، جودت : المنهاج المدرسي الفعال . ط١ . عمان : دار عمار ، ١٩٩١ م .
- ٩٠- سعيد ، محمد شاكر : أساسيات في أدب الأطفال . دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ م .
- ٩١- سعيد ، همام عبد الرحيم : التمهيد في علوم الحديث . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٢ م .
- ٩٢- سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ م .
- ٩٣- سي . و. فالنتاين : الطفل السوي وبعض انحرافاته (مقدمة عامة في سيكولوجية الطفولة) . ترجمة : عبد العلي الجسماني . ط١ . بيروت : الدار العربية للعلوم ، ١٩٩٤ م .
- ٩٤- شتا ، السيد علي : الشخصية من منظور علم الاجتماع . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٧ م .
- ٩٥- شحادة ، كليمونص : التربية الصحية والاجتماعية في دور الحضانة ورياض الأطفال . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٦ م .
- ٩٦- شحاته ، زين محمد : المرشد في تعليم التربية الإسلامية . الرياض : مكتبة الشباب ، ١٩٩٢ م .

- ٩٧- صادق ، يسرية ؛ الشريبي ، زكريا : تصميم البرنامج التربوي للطفل . دار الفكر الجامعي . سلسلة دراسات في الطفولة
- ٩٨- صالح ، عبد الرحمن : التربية العملية أهدافها ومبادئها . ط٢ ، عمان : دار البشير ، ١٩٩٧ م
- ٩٩- صالح ، عبد الرحمن : مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩١ م
- ١٠٠- صوالحة ، محمد احمد : علم نفس اللعب . ط١ ، عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠٤ م .
- ١٠١- طبارة ، عفيف عبد الفتاح : روح الصلاة في الإسلام . ط٦ . بيروت : دار العلم للملائين ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م .
- ١٠٢- طنطاوي ، محمود : التربية واثرها في رفع المستوى الصحي . ط١ . الكويت : مكتبة الفلاح . ١٩٨٩ م
- ١٠٣- عاشور ، السعيد : شعيرة الحج . ط١ . القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣ م
- ١٠٤- عاطف ، هيثم محمد : الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة . ص ٧١ . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢ م
- ١٠٥- العاني ، وجيهة ثابت : الفكر التربوي المقارن . ط١ . عمان : دار عمار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ م .
- ١٠٦- عبد الرحمن ، جمال : أطفال المسلمين كيف راهن النبي الأمين □ . ط١ . مكة المكرمة : دار طيبة الخضراء . الزقازيق : دار ابن كثير ، ٢٠٠٢ م .
- ١٠٧- عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨١ م .
- ١٠٨- عبده ، عيسى ؛ يحيى احمد : العمل في الإسلام . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣ م
- ١٠٩- عبد ، مهدي : أطفالنا والحياة المعاصرة . بيروت : دار القلم ، ١٩٨١ م
- ١١٠- عبد ، مهدي : التربية النفسية للأطفال . ص ٢٠ . ط١ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٢ م .
- ١١١- عبدات ، سليمان احمد : الطفولة في الإسلام ولمحة عن المراحل التي تليها . ط١ . عمان : جمعية عمال المطبع التعاونية ، ١٩٨٩ م .
- ١١٢- عدس ، محمد عبد الرحيم ؛ مصلح ، عدنان : رياض الأطفال . ط٢ . عمان : ١٩٨٣ م .

- ١١٣- عريفج ، سامي : علم النفس التطوري . ط ٢ . عمان : دار مجلاوي ، ١٩٨٧ م
- ١١٤- عطا ، إبراهيم محمد : طرق تدريس التربية الإسلامية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٨ م
- ١١٥- عطا الله ، ميشيل : طرق وأساليب تدريس العلوم . ط ١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١ م
- ١١٦- عاكشة ، محمود : طرق إشباع الحاجات النفسية للطفل في مراحل العمر المختلفة . ط ١ . عمان : دار الأخوة ، ٢٠٠٤ م
- ١١٧- علوان ، عبد الله : تربية الأولاد في الإسلام . ط ٣٨ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢ م
- ١١٨- علوان ، فارس : وفي الصلاة صحة ووقاية . ط ١ . جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١١٩- علي ، سعيد إسماعيل : القرآن الكريم رؤية تربوية . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠ م
- ١٢٠- عمر ، عمر احمد : الآثار التربوية للعبادات . مجلة الثقافة الإسلامية . العدد (٦٥) ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٢١- عمر ، عمر احمد : فلسفة التربية في القرآن الكريم . (رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة دمشق) ، ١٩٩٧ م.
- ١٢٢- عودة ، محمود : أسس علم الاجتماع . بيروت : دار النهضة العربية .
- ١٢٣- عيسى ، ايفال : مدخل إلى التعليم في الطفولة المبكرة . ط ١ . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٤ م.
- ١٢٤- عيسى ، ايفال : منهج التعليم في الطفولة المبكرة ومكوناته . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥ م
- ١٢٥- عيسى ، راشد علي : مهارات الاتصال . ط ١ . (كتاب الأمة) . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد (١٠٣) رمضان ، السنة (٢٤) ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- ١٢٦- عيسى، محمد رقبي : سينكولوجية اللغة والتنمية اللغوية لطفل الرياض . الكويت : دار القلم ، ١٩٨٧ م
- ١٢٧- فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٧ م.
- ١٢٨- فتح الله ، وسيم : تربية الطفل للإسلام . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٣ م

- ١٢٩- فلسي ، محمد ثقي : الطفل بين الوراثة والبيئة . ط ١ . النجف : مطبعة الآداب .  
 ١٣٠- فهمي ، مصطفى : سيكولوجية التعليم . القاهرة مكتبة مصر ، ١٩٧٣ م .
- ١٣١- فهمي ، مصطفى : سيكولوجية الطفولة والمرأفة . ط ١ ، القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٤ م
- ١٣٢- قسم الترجمة والتعریب بدار الكتاب الجامعي : رياض الأطفال : الفلسفة ... المهارات ... الفعاليات ... البرامج . ط ١ . العين : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥ م .
- ١٣٤- قطامي ، نايفه : طرق دراسة الطفل . ط ١ . بيروت : المركز العربي لتوزيع المطبوعات ، ١٩٨٩ م
- ١٣٥- قطامي ، نايفه ؛ الرفاعي ، عاليه : نمو الطفل ورعايته . ط ١ . عمان : دار الشروق ، ١٩٨٩ م
- ١٣٦- قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ط ٨ . بيروت ؛ القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢ م
- ١٣٧- قطب ، محمد : أولادنا في ضوء التربية الإسلامية . ط ١ . القاهرة : مكتبة القرآن ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ١٣٨- قناعي ، هدى محمد : علم نفس النمو : الأسس والنظريات . ط ١ . القاهرة : دار قباء ، ٢٠٠١ م
- ١٣٩- قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣ م .
- ١٤٠- الكردي ، احمد الحجي : الاحوال الشخصية : الاهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والشركات . جامعة دمشق ، ١٩٨٦ م :
- ١٤١- كرين ، ولیام : نظریات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ترجمة : محمد الانصاری . الجمعية الكويتية لتقديم الطفولة العربية ، ١٩٩٦ م .
- ١٤٢- كفافي ، علاء الدين احمد (و آخرون) : مهارات الاتصال والتفاعل في عمليتي التعلم والتعليم . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣ م .
- ١٤٣- مجید ، ریسان : التربية البدنية والحركة للأطفال في سن ما قبل المدرسة . ط ١ . عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٢ م
- ١٤٤- محامدة ، ندى عبد الرحيم : التربية البيئية لطفل الروضة . ط ١ ، عمان : دار الصناء ، ٢٠٠٥ م

- ١٤٥- محمد ، أيمن محمد عبد العزيز : دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة أسيوط ) ، ٢٠٠٣ م
- ١٤٦- محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ط١ . حائل : دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .
- ١٤٧- محمود ، محمد : علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام . جدة : دار الشروق ، ١٩٨٤ م
- ١٤٨- مرعي ، توفيق : الميسر في علم النفس الاجتماعي . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٢ م
- ١٤٩- مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لنقاقة الطفل المسلم في مرحلة التعليم الأساسي : رياض الأطفال ، الابتدائي ، الإعدادي ، المتوسط . ط١ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣ م .
- ١٥٠- معوض ، خليل ميخائيل : سيكولوجية النمو الطفولة والمراقة . ط١ . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٣ م .
- ١٥١- ملحم ، سامي محمد : سيكولوجية التعلم والتعليم : الأسس النظرية والتطبيقية . ط١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١ م
- ١٥٢- منصور ، عبد المجيد سيد احمد وآخرون : السلوك الانساني بين التفسير الاسلامي واسس علم النفس . ط١ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ٢٠٠٢ م
- ١٥٣- نجاتي ، محمد عثمان : القرآن وعلم النفس . ط٢ . دار الشروق ، ١٩٨٤ م
- ١٥٤- نشابة ، هشام : التراث التربوي الإسلامي . ط١ . بيروت : دار العلم ، ١٩٨٨ م
- ١٥٥- نمر ، عصام ، وآخرون : سيكولوجية الطفولة . ط٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٣ م
- ١٥٦- نمر ، عصام وزميله : الطفل والأسرة والمجتمع . ط٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠ م
- ١٥٧- نيمون ، سيفين : الأنشطة العملية لتعليم المفاهيم لأطفال ما قبل المدرسة وذوي الاحتياجات الخاصة . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٤٢٠٠ م . ترجمة : ليلى كرم الدين
- ١٥٨- هانت ، سونيا ؛ هيلتن ، جينيفر: نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية . ط١ . بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٨ م - ترجمة : د. قيس النوري .
- ١٥٩- هندي ، صالح وآخرون : الممحص في علم النفس التربوي . ط٣ . عمان : جمعية عمال المطبع التعاونية ، ١٩٨٧ م

١٦٠ - ياسين ، نوال حامد : طرق تدريس رياض الأطفال من اللعب إلى التعلم. ط١ . جامعة  
أم القرى ، ١٤٢١ هـ - م ٢٠٠٠ .

١٦١ - يالجن ، مقداد : جوانب التربية الإسلامية الأساسية . بيروت : دار الريhani ، ١٩٨٦

م